

العنوان:	الحجر السياسي وأثاره الفقهية: دراسة في الفقه السياسي الإسلامي
المصدر:	مجلة دار الإفتاء المصرية
الناشر:	دار الافتاء المصرية
المؤلف الرئيسي:	عبدالعظيم، ياسر السيد محمد
المجلد/العدد:	ع21
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	أبريل
الصفحات:	60 - 239
رقم MD:	703131
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الدراسات الفقهية، الفقه السياسي، الحجر السياسي، الفقه الإسلامي، تفسير القرآن، ألفاظ القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/703131

الحجر السياسي وأثاره الفقهية

دراسة في الفقه السياسي الإسلامي

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين الطائعين المقرّين له بالوحدانية، حمداً ملء السموات وملء الأرض وملء كل شيء، سبحانه وتعالى شهد لنفسه بالوحدانية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ميّز الإنسان بالعقل وجعل له من الحواس ما يستعين به على معرفة الطريق الصحيح الموصلة إلى رب العزة جل وعلا، فقال تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) سورية البلد: 8-10 ولكي يسير في حياته الدنيا على هدى وتقى وغنى ولا يلجأ إلى أحد إلا بطريق الاستعانة فقط. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

إن من اللافت للنظر ما نراه في أيامنا هذه من وجود أشخاص اتصفوا بصفات الفسق والفجور والفساد وإتباع غير سبيل المؤمنين وموالاته أعداء الله تعالى وأعداء المسلمين هذا فضلاً عن اتصافهم بالأمراض النفسية والعصبية، ومع هذا نجدهم يتبوؤون أعلى المناصب القيادية في الدولة، ولا نجدهم يصلحون للقيام

بهذه الوظائف ولا غيرها مما هو أدق منها في الدرجة والمسؤولية، ومع هذا فهم باقون في هذه الوظائف. رغم ما فيهم من فساد، مما يشق على المؤمنين الصادقين العاملين الذين يتبعون المصلحة ويسعون في الأرض بالإصلاح وإصلاح ما بين الناس وتحقيق النفع العام لكل البشر، وصدق فينا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال: بعضهم بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين - أراه - السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها. قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"⁽¹⁾، فإذا تولى الوظائف المهنة في الدولة من الدعوى غير أهل لها فهذا يعتبر من ضياع الأمانة وتضييعها وانتشار الفساد والظلم والظغيان في المجتمع المسلم، كما أنه يعتبر من علامات الساعة التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها نذارة شؤوم على المجتمع المسلم وعلى من يعيش فيه، وفيها بيان بقرب زواله وسيطرة غيره عليه من المجتمعات الأخرى أو الدول الأخرى غير المسلمة، وما نراه في حياتنا اليومية من وجود أشخاص ليسوا أهلاً لتولي وظيفة من الوظائف البسيطة، فكيف الحال بالوظائف ذات الشأن الكبير كالولاية على الإقليم أو ما يُسمى اليوم بالمحافظة أو الوزارة أو غير ذلك؟! فإن المسلمين مسؤولون عن وجود هذا الأمر وإن النتائج المترتبة على تولي مثل هؤلاء مثل هذه الوظائف حري بالمسلمين أن يراجعوا أنفسهم! وإن الأمة المسلمة عن هذا، ويؤكد ما سبق ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية عمر وبن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بين يدي الساعة سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الروبيضة، قيل رسول الله: وما الروبيضة؟ قال: الامرؤ التافه يتكلم في أمر العامة)⁽²⁾ والحديث فيه دلالة على أن

(1) صحيح البخاري ج1/59/33/1/ كتاب العلم/ باب فضل العلم. الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى: 256 هـ طبع: دار ابن كثير - اليمامة - بيروت/ 1407هـ - 1987م. ط. الثالثة ت: د مصطفى ديب البغا.

(2) مجمع الزوائد ج284/7، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحديثي عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بنحوه رواه البزار وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات، قلت: ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا

الشخص الروبيضة هو الإنسان التافه أو الفاسق أو الفاجر الذي يتولى أمور الناس أو يتولى الوظائف المهمة في الدولة مما يترتب عليه ضرر عظيم في جميع شؤون الحياة، وانتشار الظلم والفساد في المجتمع، ولذلك حينما كنت أطلع باب الحجر من كتب الفقه وجدت الحنفية يختلفون في بعض مسائل الحجر عن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وخصوصاً ما روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطرب الجاهل، وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطرب الجاهل يفسد أبدانهم والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر، فإن الحجر في اللغة هو المنع⁽¹⁾ ووجدته رضي الله عنه ينظر نظرة فقهي سياسية وليست نظرة مالية بحتة؛ ذلك لأن هؤلاء الأشخاص الثلاثة المطلوب الحجر عليهم هو حجر سياسي بحت، وذلك تحقيقاً لمصلحة الناس، كما أنهم لا يصلحون لتولي هذه الوظائف لما أبدوه من فساد أو عدم صلاح أو خيانة لأمانة أو ضعف في العقل والتصرف، أو فساد في تدبير سياسة الأمة أو سياسة وتدبير من تحت أيديهم، وما نراه واقعاً في عالمنا المعاصر خير شاهد على ذلك من صدور فتاوى من علماء تبوؤوا مناصب قيادية في الدولة أو عملوا في مجال الدعوة إلى الله تعالى، ولكن فتاواهم مخالفة لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو وجود أشخاص كانوا في وظائف مهمة سياسية وإدارية في الدولة ولكنهم أحدثوا من الفساد بالقدر الكبير الذي يجعل الأمة والحاكم يحجزون عليهم، ولا يولونهم هذه الوظائف مرة ثانية؛ لذلك كله أثار هذا الموضوع انتباهي ودفعني إلى القيام والبحث عنه، هل يمكن تطبيق الحجر السياسي اليوم في عالمنا المعاصر، مع العلم أنه قد صدرت بعض القوانين الوضعية في الدول الإسلامية كلها تدعو المجتمع أو الدولة التي صدر فيها

للإمام/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ، طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ط: 1407هـ وقد أخرجه الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرک ج4/512/8439، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري ج 84/13، قال: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وسنده جيد، ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة. للإمام/محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: 405هـ/طبع: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1990، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

(1) المبسوط للسرخسي ج157/24 للإمام / أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت310هـ طبع دار المعرفة، بيروت، ط: 1414هـ-1993م.

بتطبيقه لفترة معينة مثل قانون الغدر الصادر في مصر عام 1956 من منع بعض الأشخاص من تولي الوظائف الهامة في الدولة ومنها ما صدر في المواد الانتقالية الواردة في آخر نصوص الدستور المصري الصادر 2012م بعد ثورة 25 يناير 2011 من منع بعض الأشخاص من تولي الوظائف المهمة في الدولة لمدة معينة من الزمان، كل هذا دفعني إلى البحث في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والفقهية الإسلامية، ومحاولة إيجاد حلول شرعية إسلامية لهذا الموضوع، فهل يوجد فعلاً فيها منع من توفرت فيه صفات معينة من تولي الوظائف إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وأنا سبب التسمية وهي (الحجر السياسي وآثاره الفقهية) وليس مصطلح (العزل السياسي) كما هو مستخدم الآن فهذا الاختيار يرجع إلى الأسباب الآتية:

1- أن مصطلح الحجر مصطلح مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة كما سيأتي، ومنه قوله تعالى: (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتٌ حَجَرَ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَعْمِهِمْ) سورة الأنعام: 138، فالملقود بلفظ الحجر تقول: حجرت على فلان كذا، أي: حرمت عليه، ومنه قول الله (يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا) سورة الفرقان: 22، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا) سورة الفرقان: 53، ومنه سمي الله تعالى العقل بالحجر، أنه يمنع صاحبه من التصرفات الضارة، قال تعالى: (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ) سورة الفجر: 5، ومن أراد الإكثار فليرجع إلى كتب التفسير، وكذا ورد نفس هذا المعنى في السنة النبوية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

2- أن مصطلح الحجر مصطلح فقهي شرعي مستخدم في كتب الفقه، وإن كان استخدامه منحصرًا في المنع من التصرفات المالية فلا يوجد مانع من استخدامه في المنع من التصرفات السياسية والتي وجد سبب من أسباب تطبيقه كم سيأتي.

3- أن مصطلح الحجر السياسي أقوى في الدلالة والمعنى من مصطلح العزل السياسي، ذلك أن مصطلح العزل مصطلح استخدم في الوقت الحالي لكنه غير قوي، وذلك لأنه يشمل عزل الإنسان نفسه بإرادته واختياره وهو دون أن يعزله غيره، أو أن يقوم غيره بعزله سبب أو بدون سبب، وقد يكون أساس

العزل هو الهوى والتشهي وهذا كله بخلاف الحجر السياسي، ولذلك تقول: اعتزله بمعنى واحد، والاسم العزلة، ويقال: العزلة عبادة، وعزله أفرزه، ويقال أيضاً: أنا عن هذا الأمر بمعزل، وعزله عن العمل نحاه عنه فعزل⁽¹⁾، وبالتالي فمصطلح الحجر أقوى؛ لأنه ينحصر في تصرف شخص أو جهة لها من السلطة والقوة التي يجعلها تقوم بتطبيقه بخلاف مفهوم العزل.

4- أن مصطلح الحجر له أساس في الفقه في النواحي المالية، ومن ثم فيجوز البحث عن النواحي الأخرى له، وهذا هو الذي دفعني إلى البحث عن هذا الموضوع، بخلاف مصطلح الحجر السياسي فهو مصطلح سمي مرة باسم الغدر السياسي، وسمي باسم العزل السياسي وكلاهما لا يؤديان نفس المعنى المقصود من الحجر؛ حيث إن العزل معناه أقصر في الدلالة عن الحجر من حيث المعنى والمبنى.

5- فإن قيل: بأن الحجر السياسي يوقع اللبس والخلط في الولايات المتحدة العامة والولايات الخاصة، فالجواب عن هذا هو أن الولايات العامة معروفة بطابعها السياسي والإداري، ويجوز أن تنطوي على شق مالي، وهذا بخلاف الولايات الخاصة فهي معروفة بطابعها المالي فقط والمتعلق بأشخاص بصفاتهم وبأسمائهم فاختلفاً من حيث المضمون ومن حيث المحتوى⁽²⁾، وإن كان بعض الفقهاء كالعز بن عبد السلام قد تكلم عن بعض التداخل في بعض الأحكام بالنسبة للولايات العامة والولاية الخاصة كمن حجر عليه في المال، هل يجوز له أن يتولى الولاية العامة والولاية الخاصة كمن جر عليه في المال، هي يجوز له أن يتولى الولاية العامة، وإذا تولاهما هل تنفذ أحكامه أم لا؟ فقال: إنما تنفذ إذا وافقت الحق للضرورة ولا تنفذ تصرفاته لنفسه⁽³⁾.

(1) لسان العرب ج4/11، للإمام/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت711هـ، طبع: دار صادر - بيروت، الطبعة

الأولى، وما بعدها مادة حجر، ومختار الصحاح ص 181

(2) راجع تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 154، وغمر عيون البصائر للحموي ج4/1، والمنثور للزركشي ج2/375.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج1/73.

6- قد يظن البعض بأن هناك لبسا في المفهوم بين الحجر السياسي ز الحجر المالي وليس الأم كذلك، فإن الحجر المالي هو قضية معترف بها شرعاً ومطبقةً في معظم دول العالم، أما الحجر السياسي فأعتقد أنني لم اسبق فيه، وأنني لم أسبق فيه، وأنني أو من بدأ الكتابة فيه بحول الله تعالى وقوته، ولا أعني أنني قد استوفيت جميع الجوانب. كلا، فإنني قد بذلت فيه الجهد الكبير حتى يخرج إلى الناس بهذه الصورة، لذا أرجو من القارئ العزيز أن يلتمس لي العذر إن كان هناك تقصير، أو كان هناك لبس يحتاج إلى توضيح فهذا هو طبيعة عمل البشر، والله الموفق لما فيه الخير للبلاد والعباد، وهذا ما سوف يثبتته البحث إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى هو الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د/ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

تعريف الحجر السياسي وحكمه ودليله وأهميته والمقصود منه

وفيه مطالب

المطلب الأول

تعريف الحجر السياسي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الحجر في اللغة:

1- الحجر⁽¹⁾ مأخوذ من الفعل حجر: وهو الحجر: الصخرة، والجمع: أحجار وحجار وحجارة، ويقال: رمي فلان بحجر الأرض، أي: إذا رمي بدهية من الرجال.

وفي حديث الأحنف بن قيس أنه قال لعلي حين سمي معاوية أحد الحكيمين عمرو بن العاص: إنك قد رميت بحجر الأرض فاجعل معه ابن عباس، فإنه لا يعقد عقدة إلا حلها؛ أي: بدهية عظيمة تثبت ثبوت الحجر في الأرض.

2- والحجر والحجر والحجر والحجر، كل ذلك يعني: الحرام، والحرمة، وتقول: تحجر على ما وسعه الله أي حرمه وضيقه. وفي الحديث: "لقد تحجرت واسعاً"، وهو الذي روي عن ن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ، قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد تحجرت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين⁽²⁾، والشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم: "تحجرت واسعاً"، أي ضيقت ما وسعه الله سبحانه وتعالى وخصصت به نفسك دون غيرك، مع

(1) لسان العرب ج4/ 165، للإمام/محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت:711هـ، طبع: دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، وما بعدها مادة حجر، مختار الصحاح ص52، والمصباح المنير للفيومي ج1/121، وما بعدها للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط: المكتبة العلمية - بيروت، وطبعة أخرى: مكتبة لبنان 1987م.

(2) سنن الترمذي ج1/275/147، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جناه في البول يصيب الأرض، قوال الترمذي/ هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. للإمام/ محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمى المتوفى 279هـ(السنن-الجامع الصحيح)، طبع دار إحياء التراث العربي-بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين.

أن رحمة الله سبحانه وتعالى تشمل جميع الناس وجميع الخلق، وقال تعالى: (يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا) سورة الفرقان: 22 ، ومعنى قوله حجراً محجوراً: أي حراماً محرماً.

3- والحجرة: من البيوت: معروفة لمنعها المال، والحجار: حائطها، والجمع حجرات وحجرات وحجرات، لغات كلها. والحجرة: حظيرة الإبل، ومنه: حجرة الدار؟ تقول: احتجرت حجرة أي اتخذتها، والجمع حجر مثل: غرفة وغرف. وحجرات، وفي الحديث: "أنه احتجر حجيرة بخصفة أو حصير"، فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير"، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضرنا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة⁽¹⁾؛ الحجيرة: تصغير الحجرة، وهي الموضع المنفرد. وتقول: استحجر القوم واحتجروا: اتخذوا حجرة.

4- والحجر: هو ما يحيط بالظفر من اللحم، والحجر: الحديقة، مقال المجلس. والمحجر: الحقائق؛ وقيل: المحجر المرعى المنخفض.

5- والحجر: بالكسر: هو العقل واللب لإمساكه منعه وإحاطته بالتمييز. وفي التنزيل: (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ) سورة الفجر: 5، فقد قيل الحجر ههنا العقل، وقيل: القرابة.

6- وحجر الإنسان وحجره: ما بين يديه من ثوبه. وحجر الرجل والمرأة وحجرهما: متاعهما، ونشأ فلان في حجر فلان وحجره أي حفظه وستره. والحجر: حجر الكعبة. وقيل: الحجر حطيم مكة، كأنه حجرة مما يلي المثعب من البيت. وقيل: هو ما حواه الحطيم المداري بالبيت جانب الشمال؛ وكل ما حجرته من حائط، فهو حجر.

(1) صحيح مسلم ج1/539/781 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وقال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. والحجر: ديار ثمود ناحية الشام عند وادي القرى، وهم قوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم وفي التنزيل: (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) (سورة الحجر: 80)

7- والحجورة: لعبة يلعب بها الصبيان يخطون خطأً مستديراً ويقف فيه صبي، وهنالك الصبيان معه؟ والمحجر: ما حول القرية؛ ومنه محاجر إقبال اليمن وهي الإحماء، كان لكل واحد منهم حمى لا يراعه غيره. يقال حجرت الأرض واحتجزتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

8- وحجر عليه حجراً من باب قتل منعه من التصرف، فهو محجور عليه والفقهاء يحدفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور وهو سائغ، وبه سمي الحطيم: حجراً، لأنه يمنع عن الكعبة.

ثانياً: تعريف لفظ السياسي في اللغة:

السياسي مأخوذ من الفعل سيس أو سوس، والسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسةً: قام به ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، أنشد ثعلب.

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ سَاسَةٌ لِرِجَالِ يَوْمِ الْقِتَالِ

وتقول سوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فن أمر بني فلان أي كلف سياستهم، وقيل: سست الرعية سياسة وسوس الرجل أمور الناي إذا ملك أمرهم ويروى قول الحطيئة:

لَقَدْ سُوِّسَتْ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

وفي الحديث الذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول، ثم أعطوهم حقهم، وأسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"⁽¹⁾، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية السياسة، وهي القيام على الشيء بما

(1) صحيح البخاري ج3/1471/1842، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: 256هـ، ط: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م، تحقيق: د. مصطفى

يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس الناس⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف الحجر في الاصطلاح:

- 1- قيل هو: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر، ورق وجنون⁽²⁾.
- 2- وقيل: هو التضيق ومنه سمي الحرام حجراً -بكسر الحاء وفتحها وضمها- ويسمى العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف⁽³⁾.
- 3- وقيل هو: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق، أو نقصان العقل، أو سوء التصرف⁽⁴⁾.
- 4- وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة⁽⁵⁾.
- 5- نخلص من ذلك أن الحجر: "هو المنع من التصرف القولي بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف"؛ حيث إن هذا التعريف هو الجامع المانع للحجر. والمخلص للمعرف من الأشياء المتشابهة معه.

ديب البغا، صحيح ابن حبان ج4555/418/10، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء. للإمام: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي 354هـ: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(1) لسان العرب ج6/109، 108.

(2) التعريفات للجرجاني ص 111. للإمام: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: 8106هـ، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الأولى، 1405هـ ت: إبراهيم الإياري.

(3) المطلع على أبواب المقنع ص254. للإمام: أبي عبد الله بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، ت: 707هـ ط: المكتب الإسلامي-بيروت، 1401هـ-1981م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(4) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ص1975. د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.

(5) شرح حدود ابن عرفة ج2/142. للإمام: محمد بن قاسم الرصاع، ط: المكتبة العلمية، ط: الأولى 1350هـ.

رابعاً: تعريف السياسي في الاصطلاح:

- 1- قيل: السياسة: بكسر السين مصدر ساس يسوس الدواب: راضها وعني بها. وهو يعني: رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.
- 2- وقال الكفوي: السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، والسياسة البدنية تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة⁽²⁾.
- 3- وذهب البعض إلى التفرقة بين السياسة وغيرها، كالفرق بين السياسة والتدبير: وذلك يعني: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة، والسياسة النظر في الدقيق من أمور المسوس على ما ذكرنا قبل، ومن ثم فلا يوصف الله تعالى بها؛ لذلك⁽³⁾ قلت: الأصل في ذلك أنه لا يوصف الله سبحانه وتعالى بها؛ لأن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية والاعتماد فيها على ما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولا يجوز لبشر أن يسمي الله سبحانه وتعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه العزيز أو على لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأي اسم لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية فهذا لا يجوز شرعاً إطلاقه على الله سبحانه وتعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

خامساً: في بيان المقصود بالحجر السياسي:

- 1- لقد بين الفقهاء حقيقة الحجر وقالوا: بأنه يتم به المنع من ثمانية أنواع: وهي حجر الصبي والمبدر والمجنون لحق أنفسهم، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتحن، والمريض للورثة، والمرتد

(1) معجم لغة الفقهاء ص252.

(2) الكلبيات للكفري ص 808 للشيخ/ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1419هـ-1998م، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

(3) الفروق اللغوية ص288 فرق رقم (1155) للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

للمسلمين⁽¹⁾، ونفس هذا الكلام قاله صاحب المطلع فقال: وهو أنواع: (أحدها) الحجر على الصبي، (والثاني): على المجنون، (والثالث): الحجر على السفیه، (والرابع): الحجر على المفلس بحق الغرماء (والخامس): الحجر على المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، (والسادس): الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما- وهذا النوع غير موجود وقد زال الرق في العصر الحالي (والسابع): الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، (والثامن) المرتد يحجر عليه لحق المسلمين⁽²⁾.

2- إن الهدف والغاية من توقيع الحجر هي من توفرت فيه شروطه، هو: أنه يكون من وجهين: (أحدهما): ليحفظ عليه ماله، (والثاني) ليحفظ المال على غيره⁽³⁾. قلت: ويضاف إلى ذلك (الوجه الثالث): وهو حماية الإنسان من تصرفاته الضارة، وعدم حسن إدارته للأموال العامة والوظائف التي يتولاها، وهذا الضرر قد يصيب الإنسان نفسه أو يصيب الغير، والأصل في ذلك حماية مصالح الناس الدينية والدينية.

3- نقصد بالحجر السياسي هو منع الإنسان من تولي الوظائف أو المناصب العامة والتي ثبت من قبل أنه قد تولاها، ولكنه لم يحسن التصرف والإدارة فيها، أو أنه لم يحسن صنعاً في القيام بمهام هذا المنصب أو هذه الوظيفة، وذلك مراعاة لمصلحته في أنه إذا تولى هذا المنصب أو هذه الوظيفة سوف يسيء استخدامها، أو حفاظاً على الناس من توليه هذا المنصب؛ لأنه ربما أدى بسوء إدارته وتصرفه إلى إلحاق الأذى والضرر بهم، والضرر سواء أكان بالنفس أو بالغير محرم فعليه كما سيأتي.

4- ومن ثم نستطيع أن نعرف الحجر السياسي فنقول: إنه منع الإنسان من تولي الوظائف والمناصب العامة لفترة معينة؛ لتعلقها بتصريف أمور الناس؛ وذلك للحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم.

5- شرح التعريف: فالمقصود من (منع الإنسان) أن الأصل هو أن لا يمنع الإنسان من تولي أي عمل من الأعمال التي تتوفر فيه شروط، ومعلوم أن كل عمل من الأعمال سواء أكانت أعمالاً تنظيمية أو أعمالاً حياتية تتعلق بمعاش الناس وأمور حياتهم كالنجارة والحدادة والسباكة وغير ذلك من المهن والحرف

(1) غريب ألفاظ التنبيه ص 198. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: 676هـ، ط: دار القلم، دمشق، ط: الأولى 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

(2) المطلع على أبواب المقنع ص 254.

(3) الإقناع للخطيب الشربيني ج 1/104. الشيخ/محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الفكر- بيروت، سنة 1405هـ.

الحياتية، فإن كل هذه الحرف والمهن لها شروط ومواصفات خاصة لا بد من توافرها في الإنسان الذي يقوم بها حتى يكون عمله مقبولاً عند الناس، وإذا كان الأمر كذلك فإن المنع من (تولي الوظائف والمناصب العامة) ينصب عليها فقط دون غيرها من المناصب والوظائف الخاصة، أو الأعمال التي تخص بعض الأشخاص، فهذه لا تدخل في التعريف؛ لأن الإنسان يختص بها أو يختص بها في أمور تتعلق بأهله، وأما المقصود (بفترة معينة) أن الحجر يقع على الإنسان لمدة من الزمان قد تطول هذه المدة وقد تقصر على حسب ما قام به من أعمال أو أفعال تعتبر مخالفة للشريعة، أو أدت إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير، أو أدت إلى تضييع مصالح الناس، وتحديد المدة يخضع للقواعد القانونية التي يضعها المختصون والمجتهدون كل على حسب الفعل، وما يعد جريمة كبيرة أو يعد جريمة صغيرة، ومدى إلحاقها الأذى والضرر بالناس وعدم تحقيق المصالح لهم، وأما المقصود بـ (لتعلقها بتصريف أمور الناس) فهذا قيد لتوضيح طبيعة الحجر، وأنه يختلف عن الحجر الفقهي الآخر المتعلق بحفظ المال؛ سواء لمصلحة الإنسان أو لمصلحة الغير كالحجر على السفينة والصغر والمجنون والمعتوه وغير ذلك المتعلق بالمحافظة على مصلح الإنسان المحجور عليه أو بمصالح الناس؛ وذلك لأن هذا الحجر يتعلق فقط بالوظائف العامة التي تتحقق مصالح الناس أو تلحق الضرر والأذى بهم، وأن هذا النوع الجديد من الحجر يطلبه أي شخص من الناس أو رئيس الدولة إذا ثبت وجود سبب من أسباب الحجر التي سنذكرها لاحقاً، وأما المقصود بـ (وذلك للحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم). فهذا بيان لحقيقة الحجر وهدفه السياسي، وذلك لأنه يهدف إلى الحفاظ على مصالح الناس ودفع المفساد والمعاطب عنهم، وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وأن الخليفة أو رئيس الدولة والأمة جمعاء هما المنوطان بتحقيق ذلك إما مجتمعين وإما متفرقين، وأن وظيفة الأمة أكبر واقدر وذلك للكثرة الرادعة من الوقوع في الأخطاء التي ربما يقع فيها الخليفة؛ لأنه فرد والرد يغلب عليه العوارض الحياتية من النسيان والجهل والغضب والغفلة والفرح والحزن وغير ذلك، بخلاف الأمة لأنها لا بد من أن تكون واعية فاهمة ومدركة لدورها في حفظ الأمن والأمان وتطبيق الشريعة الإسلامية، وعدم الزيغ، فإذا زاغت الأمة أو جهلت أو قل فهمها وعدم إدراكها لوظيفتها ضاع الأمن والأمان وأصبحت العوبة في يد الغير.

سادساً: الفرق بين الحجر السياسي والغصب السياسي:

قد يحدث لبس في بعض الأمور وخاصة الأمور المتشابهة والقريبة في الفقه واللغة من حيث الاصطلاح أو التقارب في المعنى كما هو الحال في الغصب السياسي والحجر السياسي، والفرق بينهما أن الغصب السياسي يقوم على غضب السلطة من المستحق الحقيقي لها، وقيام المعتصب بالتصرف الكامل في شؤون الدولة واعتبار نفسه هو الحاكم مثله في ذلك مثل المعتصب في الأموال والممتلكات الذي يتصرف فيها كأنه المالك لها مع أنه معتصب لها، وذلك بخلاف الحجر السياسي فهو من مهام الخليفة أو الأمة أو القاضي وبممارسة كل في حدود اختصاصه في الموظفين الإداريين الذين يعملون تحت يده والذين تختلف درجاتهم من حيث الأهمية بدءاً برئيس الوزراء أو المحافظين-الولاية- أو من القاضي في القضايا السياسية التي ترفع إليه ومن الأمة إذا ما ثبت زيف الرئيس أو الحاكم أو أنه يتصرف تصرفات تهلك الأمة وتضيع الناس، فيجب عليهم القيام بمنعه والحجر عليه من القيام بإجراء هذه التصرفات المتعلقة بالمسائل السياسية كما سيأتي إيضاحه.

المطلب الثاني

حكم الحجر السياسي ودليله

1- الحكم الأصلي للحجر أنه جائز مثله مثل جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية وأنه يجوز إيقاعه كما يجوز تركه على ما يراه الناس وعلى حسب من توفرت فيه أسباب الحجر التي ذكرها الفقهاء والتي ذكرناها في التعريف السابق، وحينما نتكلم عن حكم الحجر نقول: إن الأدلة الدالة على الحجر قد جاءت تدل بصفة عامة على الجواز وعلى وضع صفات معينة إذا توفرت في الإنسان أمكن تطبيق الحجر عليه، وهذه الأدلة لم تفرق بين من يمكن تطبيق الحجر عليه من الناس، هل من أجل الحفاظ على المال فقط، أم يمكن الحجر من أجل الحفاظ على المصالح العامة للمسلمين، ومن ثم فكل من وقع تحت هذه الصفات والأسباب يجوز إيقاع الحجر عليه أيّاً كان هذا الإنسان، ومن الأدلة الدالة على حكم الحجر وتطبيقه بصفة عامة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ

شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ... (سورة البقرة 282)، وجه الدلالة من الآية هو كما قال الإمام الشافعي: "إن الله عز وجل قد خاطب بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له فكان موجودا في كتاب الله عز وجل أن أمر الله - تعالى - الذي عليه الحق أن يملّ هو، وأن إملاءه إقراره، وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر - والله أعلم - أحد أن يمل ليقر إلا البالغ، وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه. ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل (... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ...) (صورة البقرة: 282)، واثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي يستطيع إن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليهن لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه، والذي يستطيع أن يمل: يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم⁽¹⁾. وقال الطبري في بيان معنى لفظ (الضعيف): أنه الأحمق، وقيل: هو الأخرس أو الغبي، وقال ابن العربي: وذلك لأن الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون، ولا يصلح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفاً واحداً أو صنفين، لأن تعدد الباري سبحانه كأنه خلو عن الفائدة، ويكون هذا من القول الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين، فتعين والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير؛ وذلك بأن يكون السفیه والضعيف والذي لا يستطيع قريباً بعضه من بعض في المعنى؛ فإن العرب تطلق السفیه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى⁽²⁾.

3- قال تعالى: (وَإِذْ تُلُوهُنَّ أُمَمًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) (سورة النساء: 6)، وجه الدلالة من الآية هي كما قال الإمام الشافعي: "فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً، قال: وإذا أمر بدفع

(1) الأم: للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، ت: 150هـ، ج223/3-224، (طبع: دار الفكر - بيروت، ط: 1410هـ-1990م).

(2) أحكام القرآن للإمام: أبي بكر محمد بن محمد ابن العربي المعافري، ت: 543هـ، ج330/1-331 (ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى).

أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو لغوا، ولم يؤنس منهم رشد لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ، ويتم ذلك بالاختبار ويكون ذلك لولي الأمر، فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده، فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء؟ وكيف هو في دينه؟ والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفته فإذا عرفه خاصته في مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه في الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح في دينه حسن النظر لنفسه في ماله، فقد صار هذان إلى الرشد في الدين والمعاش ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما⁽¹⁾.

4- ومن السنة النبوية ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع، كان في عقده ضعف، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: احجر عليه، فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال يا رسول الله: إني لا أصبر عن البيع. فقال صلى الله عليه وسلم: إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلافة"⁽²⁾ قوله: (لا خلافة) أي: لا أغش ولا خديعة، والحديث فيه دلالة على جواز الحجر على الإنسان الذي به ضعف في العقل والذي لا يحسن التصرف في أموره من البيع والشراء وغير ذلك حتى يضيع ماله بدون مقابل، ولا يصح ما قاله بعض الفقهاء من أن هذا خاص بهذا الرجل ولا يتعداه إلى غيره، فقد قال ابن عبد البر: "قال قائلون: هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشتريه خصه بذلك لضعفه ولما شاء صلى الله عليه وسلم ولم يجوز لأحد خلافته وخديعته، وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال: "دعوا

(1) الأم ج3/223-224.

(2) سنن البيهقي الكبرى ج6/62/11120، كتاب البيوع، باب الحجر على البالغين، الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، التوثيق 458 هـ، طبع: مكتبة الباز - مكة، 1414هـ - 1994م. ت: محمد عبد القادر عطا، سنن أبي داود حج3/282/3501، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة، الإمام: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: 375 هـ طبع: دار الفكر، ت: محمد محيي الدين محمد عبد الحميد.

الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، فخص هذا بأن لا يخذع فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي، وأما الخديعة والخلافة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمسك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصرة وغيرها: هي الغش والخديعة في بيع الحيوانات؛ وذلك من خلال أن يمسك ضرعها حتى يعظم، ويجمع فيه اللبن فيظن الناس أنها كذلك فيرتفع ثمنها- وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في أن لا يخذع شرطاً يشترطه بقوله لا خلافة فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس⁽¹⁾، وهذا ما سار عليه جمهور الصحابة والتابعين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وقد وردت آثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في القيام بتنفيذ الحجر والامتناع عن تنفيذه فليراجع في موضعه من كتب السنة الشريفة؛ لأن موضوعنا هو الحجر السياسي وهو نوع من الحجر العام للحفاظ على الأموال.

5- حكم الحجر السياسي:

أ- وأما حكم الحجر السياسي فهو إما واجب يجب على الإمام أن يفعله، وإما محرم يجرم على الإمام أن يفعله، وإما مندوب، وإما مكروه للإمام أن يفعله وتوضيح ذلك على النحو التالي:

ب- أما الحجر السياسي الواجب فهو يكون إذا ما ثبت على الموظف أو الحاكم أو الوالي سبب من أسباب الحجر وقد دلت عليه الأدلة، وأما أدلة الحجر السياسي بصفة خاصة فهي كالآتي:

1- قال تعالى: (...فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَأُيْمِلِمْ وَرِيئُهُ بِالْعَدْلِ...) (سورة البقرة: 282) قال ابن العربي: إن العرب تطلق السفية على ضعيف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى... وكذلك يطلق الضعيف على ضعيف العقل وعلى ضعيف البدن، وقد قالوا: الضعف بضم الضاد في البدن، ويفتحها في الرأي، وقيل هما لغتان، وكلل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوي؛ فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ، وتحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفية هو المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمهجور عليه، نظيره قوله تعالى: (وَلَا

(1) التمهيد لابن عبد البر ج 9/17، 10 الأمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت 463 هـ، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط 1387 هـ، ت مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري

تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (سورة النساء:5). وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل ويشهد له قوله تعالى: (وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (سورة النساء:9). وأما الذي لا يستطيع أن يميل فهو الغبي الذي لا يفهم ما ينفعه ولا يستطيع أن يلفق العبارة عنها. والأخرس الذي لا يتبين منطقه عن غرضه؛ ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يميل خاصة⁽¹⁾.

2- قلت: أما قوله تعالى: (...فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِِّلَ هُوَ فَلْيُمِِّلْهُ لِئَلَّا يَأْكُلَ بِالْعَدْلِ...) فالضعف - بفتح الضاد وضمها - ضد القوة وقد ضعف فهو ضعيف وأضعه غيره، وقوم ضعاف وضعفاء وضع فله واستضعفه عده ضعيفاً، وذكر البعض: أن التضعيف أن يزداد على أصله الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، وكذلك الأضعاف والمضاعف، يقال: ضعف الشيء تضعيفاً وأضعفه وضاعفه بمعنى، وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله⁽²⁾، ولكن هذا المعنى الأخير غير مطلوب هنا وإنما اقتضته طبيعة تصريف اللغة، وأما عند الفقهاء فقد قالوا: إن السفیه هو "قليل العقل الضعيف عن التمييز، وأما الضعيف: فهو العبي الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه، والعرب تقول للذي لا بصر له ضعيف، وللذي لا نطق له ضعيف، وللذي لا عقل له ضعيف⁽³⁾، وقد يكون الضعيف لكبر السن والهرم وغير ذلك⁽⁴⁾.

3- وقال المناوي إن الضعف: هو وهن القوى حساً أو معنى، وقيل: الضعف خلاف القوة وتكون في النفس وفي البند وفي الحال، وقيل الضعف - بالضم - في البدن، وبالفتح في العقل والرأي⁽⁵⁾، وقال الفيومي: الضعف: بفتح الضاد وبضمها خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف ومنهم من

(1). بتصرف بسيط، أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى) ج1/330-331

(2) مختار الصحاح ص 160، للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبيد القادر الرازي، ت:721هـ. ط: مكتبة لبنان- بيروت ط:1415هـ-1995م، ت: محمود خاطر

(3) الزاهر ص 229، للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت/ط:أولى: 1998م، ت: فؤاد علي منصور.

(4) غريب ألفاظ التنبيه ص 251.

(5) التعاريف للمناوي ص 473، والكليات للكفري ص 809، الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: 1031هـ، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، وقريب من هذا المعنى معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص 284.

يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف، وضعف عن الشيء عجز عن احتمالها فهو ضعيف، واستضعفته رأيتُه ضعيفاً أو جعلته⁽¹⁾. ومن ثم يتضح أن مراد الله سبحانه وتعالى في الآية من لفظ الضعيف هو غير القوي، أو غير القادر على إبداء الرأي الصحيح؛ لأن به ضعفاً في الوصول إلى اتخاذ الرأي الصائب، أو به ضعف في البدن والجسد والحال يمنعه كذلك من اتخاذ الرأي السليم الصحيح؛ لأن الضعف في البدن يؤثر على العقل ويجعله ضعيفاً، ويؤكد هذا المعنى الآية الآتية وهي:

4- قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) (سورة الروم: 54) والآية فيها دلالة على قدرته سبحانه وتعالى في خلق نفس الإنسان ليعتبر، ومعنى (مِنْ ضَعْفٍ) من نطفة ضعيفة، وقيل (مِنْ ضَعْفٍ) أي في حال ضعف، وهو ما كانوا عليه في الابتداء من الطفولة والصغر (ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً)، يعني الشبيبة (ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا) يعني الهرم، والضعف خلاف القوة، وقيل: الضعف بالفتح في الرأي وبالضم في الجسد⁽²⁾، وفي الآية رد على هؤلاء المكذبين بالبعث من مشركي قريش وغيرهم محتجاً عليهم بأنه سبحانه وتعالى هو القادر على ذلك وعلى ما يشاء.

الله الذي خلقكم أيها الناس من ضعف أي من نطفة ومن ماء مهين صور ذلك بشراً سوياً، (ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً) أي: جعل لكم قوة على التصرف من بعد خلقه إياكم من الضعف ومن بعد ضعفكم بالصغر، وبعد أن أعطاكم القوة والقدرة، أحدث لكم الضعف بالهرم والكبر عما كنتم عليه أقبوا في شبابكم وشبيبتكم⁽³⁾.

5- وقد فرق العلماء بين الضعف والضعف: وقالوا: بأن الضعف بالضم يكون في الجسد خاصة وهو من قوله تعالى (خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) والضعف بالفتح يكون في الجسد والرأي والعقل، ويقال: في رأيه ضعف، ولا يقال: فيه ضعف كما يقال: في جسمه ضعف وضمعف. والضعف نقصان القوة، كما فرقوا بين

(1) المصباح المنير ج2/362.

(2) تفسير القرطبي ج47/14. الإمام: أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المتوفى 671هـ، طبع دار الشعب - القاهرة، 1372هـ، الثانية، ت: أحمد عبد العليم البيروني.

(3) تفسير الطبري ج56/21. الإمام: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: 310هـ، طبع، دار الفكر - بيروت، ط: عام: 1405هـ.

الضعف والوهن: فقالوا: بأن الضعف ضد القوة، وهو من فعل الله تعالى كما أن القوة من فعل الله، تقول خلقه الله ضعيفاً أو خلقه قوياً، وفي القرآن: (..وَحَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) (سورة النساء: 28)، والوهن: هو أن يفعل الإنسان فعل الضعيف، تقول: وهن في الأمر يهن وهنا، وهو واهن إذا أخذ فيه أخذ الضعيف، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (صورة آل عمران: 139)، أي لا تفعلوا أفعال الضعفاء وأنتم أقوىاء على ما تطلبونه بتذليل الله إياه لكم، يدل على صحة ما قلنا أنه لا يقال خلقه الله واهناً كما يقال خلقه الله ضعيفاً، وقد يستعمل الضعف مكان الوهن مجازاً في مثل قوله تعالى: (وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) (سورة آل عمران: 146)، أي: لم يفعلوا فعل الضعيف، ويجوز أن يقال: إن الوهن هو انكسار الحد والخوف ونحوه، والضعف نقصان القوة، وأما الاستكانة: فقليل هي إظهار الضعف، قال الله تعالى: (..وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا...) أي لم يضعفوا بنقصان القوة، ولا استكانوا بإظهار الضعف عند المقاومة، قال الخليل: "إن الوهن الضعف في العمل والأمر وكذلك في العظم ونحوه"⁽¹⁾. ومن ثم فمن كان في رأيه وتدبيره ضعف وفساد رأي كان لا يصلح لتولي الأعمال والوظائف السياسية، والتي تحتاج إلى قوة في الرأي والتصرف، وفي إدارة الأمور بحسن السياسة التي تحقق النفع والمصلحة للناس.

6- ومن السنة النبوية ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف/ وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"⁽²⁾ والحديث فيه دلالة على أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعي في الأسباب المباحة ويتوكل على الله تعالى بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل، كما قال معاوية بن قرة: (لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً من أهل اليمن فقال من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون؟ قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي

(1) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص330.

(2) صحيح مسلم ج4/2052/2664، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

حبه في الأرض ويتوكل على الله⁽¹⁾، ومن ثم فيجب على الإمام وجماعة المسلمين أن يقوموا بعزل كل من يثبت عليه أنه عاجز أو ضعيف في تولي منصب من المناصب أو عمل من الأعمال العامة، والتي قد ثبت بالمشاهدة والاستقراء أنه ضعيف عن القيام بها، هذا فضلاً عن أن الإنسان الضعيف والذي إذا أحس من نفسه ضعفاً على القيام بالعمل أو القيام بأعباء هذا المنصب أو هذه الوظيفة أن يتقدم بعزل نفسه، ولا يكابر أو يعاند ويستمر في القيام بالعمل، ولكن يجب عليه أن يمتنع عن القيام به ويقدم استقالته منه، وذلك مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أحرص على ما ينفعك" فبقاؤه في منصبه رغم أنه غير أهل له يفعل ما يضره في الدنيا والآخرة، ومن ثم فيجب عليه أن "يستعمل تدبير الله تعالى في هذه الأمور ولا يعجز بتركه، فإن استعمل التدبير ولم يكن الذي أراد فليقل قدر الله وما شاء فعل أي هكذا كان قدره وشاء فليرض بحكمه، وليحذر الإنسان أن يقول لو كان كذا هذا الأمر كذا، ولو لم يكن كذا لكان كذا فهذا قول من يتعلق قلبه بالأسباب وعمي عن تدبير الله تعالى وصنعه"⁽²⁾.

7- ومن السنة النبوية الشريفة أيضاً ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه من قيام الإمام بعزل الإنسان الذي ثبت عليه أنه غير جدير بالمنصب الذي تولاه، وأنه أخذ هدية من أناس لا يحق له أن يأخذها منهم، وهذا هو معنى الحجر السياسي الذي نريده ونبحث عنه في بحثنا هذا، فقد ثبت عزل الرسول صلى الله عليه وسلم أحد موظفيه ممن تولى جمع الزكاة عن وظيفة جمع الزكاة ومنعه من تولية المنصب مرة ثانية؛ حيث لم يرد أنه تولاه مرة ثانية، فقد روي عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد- الأزد- يقال له: ابن اللببية- قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة- فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي

(1) جامع العلوم والحكم ص441، الإمام: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت:750هـ، ط: دار المعرفة- بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

(2) نواذر الأصول للحكيم الترمذي ج1/404، الإمام: أبو عبد الله بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، طبع: دار الجبل- بيروت، ط: الأولى، ت: د. عبد الرحمن عميرة.

إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، مرتين⁽¹⁾، وفي رواية أخرى تثبت فيها قيام الإمام وهو الرسول صلى الله عليه وسلم بمحاسبته على عمله وهل آداه على وجه المشروع أم لا؟ وهذا المعنى هو الذي نقصده ونريد إيضاحه، فقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فيأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولأني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، ...أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي بياض أبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"⁽²⁾، والحديث فيه دلالة على أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، لكي يعلم الناس الحق من الباطل، وفيه مشروعية محاسبة العامل، ومنع الأعمال من قبول الهدية أثناء تولي الوظيفة ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، وفيه جواز توبيخ العامل المخطيء، وفيه جواز استعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه⁽³⁾، حتى يتضح الحق ومن يقدر على تحمل المسؤولية من غيره من الناس، وأن من يتولى منصباً من المناصب المهمة والوظائف ذات الشأن ويظلم فيها ويأخذ منها مالاً بدون وجه حق سيأتي يوم القيامة وهو يحمله على كتفه وظهره، وهذا فيه من التحذير والوعيد ما فيه، فليحذر كل من يتولى عملاً من أعمال المسلمين أن يظلم الناس شيئاً، والله تعالى أعلم.

8- ومن السنة النبوية ما يؤكد الحجر السياسي، وأنه يجوز للخليفة أو الإمام أو الحاكم أن يمنع الإنسان الذي يطلب التولية في أحد المناصب من أن يحصل عليه إذا ما تبين له أنه غير جدير بهذا المنصب أو هذه الوظيفة، ثم يبين له سبب الحجر والمنع السياسي من التولية إذا أراد ذلك حتى لا غر صدره بشيء،

(1) صحيح مسلم ج3/1463/1832/كتاب الإمارة/باب تحريم هدايا العمال.

(2) صحيح البخاري ج2/546/1429، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (التوبة:60) ومحاسبة المصدقين مع الإمام، صحيح مسلم ج3/1432/1832، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(3) فتح الباري ج3/167/13، الإمام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت852هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحج الدين الخطيب.

وهذا من حسن السياسة الشرعية أن يبين الخليفة السبب الأساسي في المنع من التولية ف الوظيفة أو المنصب، ودليل ذلك ما روي عن الحضرمي عن أبي ذر قال: "قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر أنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"، وفي رواية أخرى عنه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لِنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽¹⁾. فالرواية الأولى فيها بيان سبب الحجر السياسي على الإنسان الذي يطلب الإمارة والمناصب، وأن الإمام أو الخليفة يجب عليه أن يبحث عن أحوال وصلاحيات وقدرة كل إنسان يوليه منصباً من المناصب أو وظيفة من الوظائف العامة الهامة، فلما طلب أبو ذر المنصب بين له الرسول صلى الله عليه وسلم سبب الرفض، وهو أنه ضعيف عن القيام بأعباء هذا المنصب، بل إن هذا المنصب سيكون سبباً في ارتكاب المعاصي والآثام التي يجب على الإنسان البعد عنها، وقد بينت الرواية الثانية أن أبا ذر لا يصلح حتى لتحمل مسؤولية اثنين من المسلمين حتى وإن كانوا يتامى، وهذه طبيعة كثير من المسلمين أنهم لا يصلحون لتولي المناصب العامة والوظائف ذات الأهمية الكبيرة، فإذا ما تولوا منصباً من المناصب نتج عن ذلك فساد لهم ولغيرهم في دينهم ودنياهم، كما أنهم لم يقوموا بأداء الحقوق المتعلقة بالمنصب أو الوظيفة حتى القيام، مما ترتب عليه فساد أحوال الناس وعدم صلاحها، وهذا بخلاف المفروض على الخليفة أو الحاكم أن يبحث عن تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل.

9- وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تنوع المسؤولية على الناس، وأن الناس كلهم مسؤولون كلٌّ بحسب موضعه وما يكلف به من أعمال، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم

(1) صحيح مسلم ج3/1457/1826، 1825، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

مسؤول عن رعيته"⁽¹⁾، فالتحديث قد بين تنوع المسؤولية لكل هؤلاء الناس فكلهم رعاة وحكاماً على مراتبهم، وأعلاهم مرتبة هي مرتبة الحاكم أو الخليفة؛ وذلك لعظم مهمته وأمانته، فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يقضي، فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، وقوله فالإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية فلأمير بدل الإمام، ومن ثم فرعاية الإمام الأعظم - الخليفة أو الحاكم - حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم وإيصال الحقوق إلى أهلها؛ لأن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك سبحانه وتعالى على أمور عباده، ومن ثم فينبغي ألا يتصرف في أمور الرعية إلا بما أذن الله سبحانه وتعالى فيه⁽²⁾. ويؤكد هذا المعنى ما روي عن ابن مسعود قال: "إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه؟ حتى إن الرجل يُسأل عن أهل بيته"⁽³⁾، والحديث فيه دلالة على عظم المسؤولية، وأنها تتنوع وتختلف على حسب درجة الإنسان، فالإمام الأعظم وهو خليفة المسلمين أو رئيس الدولة أعظم مسؤولية من غيره، ثم يليه رئيس الوزراء ثم الوزراء كل على حسب مسؤوليته وأعماله التي يقوم بها، فيسأل هل أقام شرع الله سبحانه وتعالى وطبق الحق والعدل في الناس أم أنه ظلمهم وأكل أموالهم وأخذ حقوقهم وكلفهم من الأعمال ولم يعطهم عليها أجورهم؟!.

10- وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة في عهد الخليفين الراشدين على عزل بعض الأمراء عن مناصبهم كما حدث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما عزل خالد بن الوليد عن إمرة الجيش؛ وذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد روي عن ناشرة بن سمي البزني، قال: "سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه، ثم قال: .. إلى أن قال -

(1) صحيح البخاري ج6/2611/6719، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء:59)، وصحيح مسلم ج3/1459/1829، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(2) يتصرف بسيط من: فتح الباري ج12/113،211.

(3) المعجم الكبير للطبراني ج9/172/8855، الإمام: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى: 360هـ، طبع: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، سنة 1404هـ - 1983م. ت حمدي عبد المجيد السلفي، وجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج5/208/9053، باب كلكم راع ومسؤول، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح. الإمام: علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى سنة 807هـ، طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، سنة 1407هـ.

وإني أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد إني أمرته أن يجبس هذا المال على ضعفه المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته ووليت أبا عبيدة، فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعدرت يا عمر بن الخطاب لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغمدت سيفاً سله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت لواء نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنك قريب القرابة حديث السن معصب في ابن عمك⁽¹⁾، وقد طبق ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذلك أن علياً رضي الله عنه لما ولي الخلافة عزل خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي عن مكة وولاهها أبا قتادة الأنصاري، ثم عزله وولى قثم بن العباس فلم يزل والياً عليها حتى قتل علي - رحمه الله - هذا قول خليفة. وقال الزبير: استعمل علي بن أبي طالب قثم بن العباس على المدينة⁽²⁾، وقد اتفق الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- على جواز الحجر وقد قام الخلفاء الراشدون بتطبيقه، ومن بعدهم سار عليه جميع الخلفاء والحكام إذا ما ظهر أمر ما يستدعي العزل والمنع من تولي الوظيفة طبقوه. ولم يسمحوا له بعد ذلك بأن يتولى الوظيفة إلا بعد أن تتغير الظروف والأحوال التي أدت إلى العزل.

11- ومن المعقول أن المصلحة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك من المصالح التي تحقق النفع للأمة قد تستدعي عزل هذا الحاكم أو هذا الوالي أو هذا الموظف، ومنعه من التصرف في وظيفته أو من تولي وظيفة من الوظائف المماثلة لها، وذلك خلال مدة معينة وذلك تحقيقاً للمصلحة المرجوة، ودفعاً للمفسدة المرجوة، وذلك بعد أن فشا وظهر سبب من الأسباب المؤدية للحجر.

ج- وأما الحجر المحرم فهو المبني على الظلم والطغيان والاعتداء، ولم يتوفر له أي سبب من أسباب الحجر الآتية، لذلك أصبح هذا الحجر باطلاً ولا يجوز تطبيقه سواء من الأفراد أو من الحاكم أو القاضي أو الأمة أو غير ذلك.

د- وأما الحجر المندوب إليه فهو ذلك الحجر الذي توفرت فيه سبب المصلحة السياسية فقط، وهي التي تستدعي الحجر على هذا الشخص وقد لا تستدعيه؛ وذلك بناء على الرأي السياسي حيث أن الرأي

(1) مجمع الزوائد للهيتمي ج3/6، باب تدوين العطاء، قال الهيتمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ج3/1304. طبع: دار الجبل - بيروت، ط: 1412هـ، الأولى، ت: علي محمد البجاوي.

السياسي يختلف من وقت لآخر، أو أن المصلحة المرجوة من الحجر غير كبيرة وغير ذات شأن، وأن الأفضل سياسياً هو عدم القيام بالحجر حفاظاً على مصلحة الأمة.

هـ- وأما الحجر المكروه فهو ذلك الحجر الذي تغلبت فيه مصلحة الشخص المراد الحجر عليه على مصلحة الأمة؛ وذلك إذا ما كان السبب الذي أدى إلى وقوع الحجر عليه غير ثابت عليه بطريق قوي، أو أنه يعمل أعمالاً عظيمة للأمة، ولكن يظهر في بعض الأعمال خروج عن الطريق القويم أو اتباع للهوى أو زيف ما، فهذا الحجر إذا ما طبق يعتبر مكروهاً كراهة تنزيهية؛ ذلك لأن الأعمال التي يقوم بها عظيمة وذات فائدة للأمة، وإذا ما كانت غير ذلك أي أنها تحقق مصالح الأمة في الغالب الأعم وهو ممن يستفيد منها لأي سبب ما من الأسباب ما دام هذا السبب الذي يفيد مشروعاً وليس به محاباة أو عصبية أو مصانعة أو مداراة أو غير ذلك فهنا يكون الحجر مكروهاً كراهة تحريمية. وفي قصة أبي محجن الثقفي وما كان يفعله من شرب الخمر حتى قيل بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلده ثماني مرات، ولم يوله أية ولاية مع أنه من الفرسان الشجعان، فقد روي: "أن أبا محجن الثقفي كان لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه، فلما كان يوم القادسية رأهم يقتتلون فكأنه رأى أن المشركين قد أصابوا من المسلمين، فأرسل جارية إلى امرأة سعد يقول لها: إن أبا محجن يقول لك: إن خليت سبيله وحملته على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحاً ليكون أول من يرجع إليك إلا أن يقتل، وأنشأ يقول:

كفى أن تلقى الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علي وثاقيا

إذا قمت عناني الحديد وغلقت مصارع دوبي قد تصم المناديا

فذهبت الأخرى، فقالت ذلك لامرأة سعد رضي الله عنه فحلت عنه قيوده، وحمل على فرس كان في الدار، وأعطى سلاحاً، ثم خرج يركض حتى لحق بالقوم، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه، فنظر إليه سعد رضي الله عنه فجعل يتعجب منه ويقول: من هذا الفارس؟ فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى هزمهم سبحانه وتعالى، ثم عاد أبو محجن ورد السلاح إلى مكانه وجعل رجله في القيود كما كانت، فجاء سعد رضي الله عنه فقالت له امرأته أو أم ولده: كيف كان قتالكم؟! فجعل يخبرها لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي

محجن. فقالت: والله إنه لأبو محجن، كان من أمره كذا وكذا، فقصت عليه قصته، فدعا به وحل قيوده، وقال: والله لا نجلدك على الخمر أبداً، قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبداً، كنت آنف أن أدعها من أجل جلدكم، قال: فلم يشربها بعد ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أهمية الحجر السياسي

تزهو أهمية الحجر السياسي في الأمور والآثار المترتبة عليه؛ سواء على الناس أو على المجتمع أو على الدولة وبيان ذلك على النحو التالي وهي:

1- إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة هو صمام الأمان الذي يطبق شرع الله - سبحانه وتعالى - على الناس، ويجب على الإمام أن يفعل كل ما فيه المصلحة والخير للناس في جميع أمور معاشهم، وقد قال العلماء: إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة⁽²⁾ وقد قال الماوردي: لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً- وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق أي لأنها مكروهة- وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، وحيث يخير الإمام في الأسير بين: القتل والاسترقاق- وإن كان الرق غير موجود الآن- والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع فيه إلى المصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة فيه حسبهم إلى إن تظهر المصلحة في الاختيار⁽³⁾ فانحصر اختيار رئيس الدول في الثلاثة القتل والمن بدون دفع مال أو فدية بمال، ويجوز له أن يقوم بعملية تبادل بين أسرى المسلمين وبين غيرهم، كل ذلك منوط بتحقيق مصلحة المسلمين، وعلى حسب الظروف السياسية والدولية مع الالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن رئيس الدولة في تصرفاته الدولية مع الدول الأخرى، ومن ثم فيجب على ولي الأمر الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يعزل كل من يثبت عدم صلاحيته للقيام بالوظيفة أو المنصب المعين فيه، أو ثبت عليه أنه لا

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري ج4/1746.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص121. الإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

(3) المنشور في القواعد ج1/310،309. الإمام: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت:794هـ، ط: وزارة الأوقاف الكويت، 1405هـ، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود.

يقوم بتحقيق مصالح الناس ودفع الشر والضرر عنهم، وأنه يجب عليه أن يختار لهم كل إنسان يحقق لهم المصلحة، وإذا لم يفعل ذلك وقع تحت الحديث الذي روي عن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"، وفي رواية أخرى عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من أمير يلي أمير المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"⁽¹⁾، ويؤكد معنى الحجر السياسي سبب إيراد الحديث وهو ما رواه الحسن، قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميراً علينا ومعاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له وما أنت وذلك، ثم خرج إلى المسجد فقال له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس، فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعود، فقال له معقل بن يسار: إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ..⁽²⁾، والحديث بروايته فيه دلالة علي معنى الحجر السياسي وأن الأمير أو الخليفة أو الحاكم إذا لم يراع تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن رعيته وعن قومه، فإن الله - سبحانه وتعالى - يجرم عليه الجنة، وأما الرواية الثانية فإنها تدل على النصح والإرشاد وعدم بذل الوسع والجهد في تحقق المصلحة ومنع الضرر والأذى عنهم، وهذا الضرر قد يتمثل في الأفعال وقد يتمثل في الأشخاص الذين يقومون بالأفعال. وقال النووي: " والحديث في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا لم يؤد المطلوب فيما أوّمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وأما بعدم القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد يحاول إدخال داخلية فيها أو تحريف معانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع

(1) صحيح مسلم ج 3/1460/1829، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث علي الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشتقة عليهم.

(2) سبل السلام للصنعاني ج 4/190، الإمام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير طبع دار التراث العربي - بيروت، ط: الرابعة، سنة 1379هـ، ت: محمد عبد العزيز الخولي، وفتح الباري لابن حجر ج 13/127.

حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيها فقد غشهم وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة، مما يدل ذلك على وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "يموت يوم يموت وهو غاش"، دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة له والله أعلم⁽¹⁾.

2- تظهر أهمية الحجر في بيان طبيعة الإنسان وأن الله - سبحانه وتعالى - قد ركب في شهوة الملك والسلطة والجاه، وهذه الشهوة لا تزول بسهولة ولا يكون لها تأثير في قلوب الناس إلا بعد محاولات كثيرة في التغلب عليها وعلى آثارها، وبعد اللجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - والاعتصام به والتمسك بجلبه للتخلص منها ومن آثامها آثارها السيئة على النفس وعلى الإنسان، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرص عليها والسعي في الوصول إليها؛ لأن في ذلك دلالة على الشره وإظهار كوامن النفس، وأن الخليفة أو الحاكم أو الرئيس إذا أراد أن يولي أحداً ما منصباً أو وظيفة من الوظائف أو ولاية من الولايات المهمة، فيجب عليه أن يتحرى عن هذا الشخص، هل تتوفر فيه صفة الحرص والشره والتكالب على السلطة أم أنه عفيف ولا يطلبه لنفسه كما هو حال كثير من الصحابة ومن التابعين وغيرهم، فقد كانوا يفرون من تولي المناصب والولايات المهمة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة"⁽²⁾، والحديث فيه دلالة على أن يصير إلى المحاسبة على ما قدم في حياته الدنيا، ومن حرصه على تولي المناصب والوظائف ذات الأهمية؛ وذلك لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، لأن الذي يناله المتولي - الحاكم أو الأمير أو الموظف - من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير حاملاً وإما بالمؤاخذه في الآخرة وذلك أشد - نسأل الله العفو -، فلا ينبغي لعامل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، وقال البعض: إن الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها؛

(1) شرح النووي على مسلم ج2/166، و ج12/215.

(2) صحيح البخاري ج6/2612/6727، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبتها، وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياغ الأحوال⁽¹⁾، وبهذا الفعل وهو عدم الحرص على تولي الإمارة كان دأب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصالحين ممن تولوا المناصب الهامة في الدولة الإسلامية.

3- إن الحرص والشره الكامنين في الإنسان يدفعانه إلى ارتكاب الفواحش والمحظورات، وإراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وأخذ الأموال، والتصديق على الناس في أمور معيشتهم، وإن الإمام ملقاة على عاتقه مسؤولية كبيرة، وإنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن كل إنسان يوليه منصباً من المناصب أو ولاية من الولايات، وقد وضع لنا الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء والحكام من بعده دستوراً في العمل السياسي، وهذا القانون هو أن كل إنسان ثبت عليه الحرص والتكالب لتولي المنصب أو الولاية أن الحاكم يجب عليه أن لا يوليه هذا المنصب، وقد طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع وعين الإنسان الذي لم يطلبه كما حدث مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حينما لم يول صاحبه اللذان طلبا الإمارة ولم يخبرا أبا موسى بما في نفوسهما فلم يعينهما النبي صلى الله عليه وسلم وعين أبا موسى الأشعري، ومن ثم فالحاكم أو الرئيس يجب عليه البحث والتحري عن حالة كل من ولاه منصباً من المناصب قبل التولية وبعد التولية، وأنه يجب عليه أن يعزل ويجر حجراً سياسياً على كل إنسان ثبت عليه سبب من أسباب الحجر السياسي التي سوف نعرضها في اللاحق، أو أنه إذا تبين له أنه ليس أهلاً لتولي المنصب فلا يوليه، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عظم وبين مدى الخطورة الكامنة في توليه المناصب، وأنه ربما يتولى الإنسان هذا المنصب أو هذه الوظيفة ويعتبرها مغنماً أو مكسباً ورفعته في الدنيا وقد تكون هذه هي مهلكته في الدنيا والآخرة وقد ثبت من خلال الاستقراء العام أن هناك حكماً أو ولاية يستغلون مناصبهم ومراكزهم وولايتهم في تحقيق المال والرفعة، وأخذ وأكل أموال الناس بالباطل، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمت، وعظم أمره، ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغت، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغت. لا ألفين أحدكم يجيء يوم

(1) فتح الباري ج13/126.

القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك⁽¹⁾ وقد ثبت عن كثير من الصحابة ترك الحرص على الولاية أو المنصب أو الحكم، فقد قال ابن شهاب: " ولما بويع لأبي بكر قام فخطب الناس واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله في سر وعلانية، ولكنني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة، ولقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يدان إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال، وما اعتذر به، وقال علي والزبير: ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة وأن أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صاحب الغار وثاني اثنين وإنما لنعرف شرفه ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة للناس وهو حي⁽²⁾.

4- إن الحجر السياسي سواء طبق على الناس قبل التولية أم بعد تولية المنصب أو الولاية، فإن الهدف منه هو استقامة أمور الناس وتحقيق العدل والحق والرفاهية لهم في جميع أمور معيشتهم، وسياستهم بما يرضي الله - سبحانه وتعالى - وبما يحقق المصلحة لهم في الدنيا والآخرة، وإن الحاكم أو الخليفة أو الرئيس الذي لا يحقق ذلك لهم ولم يحطهم بعنايته ولم يبذل لهم وسعه في تحقيق العدل والأمان، وإيصال الحقوق إلى أصحابها فهو من أهل النار ولا يشم ولا يجد رائحة الجنة، دليل ذلك ما روي عن الحسن قال: إن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحها، إلا لم يجد رائحة الجنة" وفي رواية أخرى عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله/ فقال له معقل أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه

(1) صحيح مسلم ج3/141461/1831، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

(2) الرياض النضرة: للإمام: أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ت 694هـ، ج2/216، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت ط 1996م، الأولى، ت: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

الجنة"⁽¹⁾ والحديث في روايته يدل على عظم مسؤوليته وأنه لا بد من أن يحيط الرعية بالنصح والإرشاد وفعل الخير والصلاح لهم في دينهم ودنياهم، وإذا ثبت عليه الغش لهم في تصريف أمورهم فيموت على ذلك لم يجد رائحة الجنة، وإن ربحها ليشم من مسيرة أربعين عاماً وهذا فيه من الطرد من رحمة الله - سبحانه وتعالى- إذا لم يتب هذا الحاكم أو هذا الولي أو هذا المسؤول عن فعلته وغشه للرعية.

المطلب الرابع

بيان المقصود من الحجر السياسي

لقد سبق تعريف الحجر السياسي بأنه: منع الإنسان من تولي الوظائف والمناصب العامة لفترة معينة؛ لتعلقها بتصريف أمور الناس، والحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم والمقصود بالحجر هنا تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ومنع كل ما يعطر هذا، والحجر لا يكون إلا من خلال نوعين اثنين، وهما قد استفيدا من الأحاديث النبوية وتوضيحه كالاتي:

1- حجر لا يقع إلا على الشخص الذي ثبت عليه سبب من أسباب الحجر- والتي سوف نعرضها فيما سيأتي- وذلك كأن لم يتم بتنفيذ أحكام الإسلام، وأن يأخذ الرشوة والهدايا من الناس، وقد ثبت هذا من حديث ابن اللثبية السابق؛ حيث روي عن أبي حميد الساعدي، قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد- الأزدي- يقال له: ابن اللثبية- قال عمرو ابن أبي عمر: على الصدقة- فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل ابعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي. أفلا يقعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين"⁽²⁾، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل لو جلس في بيت أبيه وأمّه فينظر هل سيعطي هذه الهدية أم لا؟ أم أنهم أعطوه هذه الهدية لكي يحاييهم في المرات القادمة، وأن يغفل عن تطبيق الأحكام الشرعية، وهذه حقيقة ما تفعله الرشوة في حياتنا اليومية،

(1) صحيح البخاري ج6/2614/6732،6731، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(2) صحيح مسلم ج3/1463/1832، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا الأعمال.

فإذا ما ثبت على إنسان ما يتولى منصباً من المنصب الهامة ذات النفع العام إلا وجب على الخليفة أو الحاكم أن يحجر عليه ويعزله ويمنعه من أن يتولى أي منصب في المستقبل.

2- الحجر لا يقع إلا على الإنسان الحريص على تولي المنصب أو الوظيفة، لأن الحرص يساعده الشره والثرة والأناية، ويترب على ذلك إيقاع الظلم بالناس، وعدم تحقيق مصالحهم وإيقاعهم في المفسد والمعاطب والمشاكل الحياتية، ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أن يبحث عن أحوال الناس الذين يتقدمون لتولي المناصب العامة والوظائف ذات النفع العام، والتي لها اثر كبير في حياة الناس حتى يتخذ قراره على علم ورؤية واضحة لتحقيق مصالح الناس، وهذا الفعل ناتج من واقع المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتي سوف يسأله الله - سبحانه وتعالى - عليها، وقد روي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر: مثل ذلك. فقال: أنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته ولا أحداً حرص عليه"⁽¹⁾، وفي رواية فيها تفصيل وإيضاح وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه لا يولي أحداً عملاً من الأعمال أو وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة إذا ظهر منه الحرص، أو ظهر منه السؤال عن الإمارة والعمل، فقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: "أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك، فقال: ما تقول يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس. قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن أذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه، قال: انزل. وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا جلس حتى يقتل قضاء الله

(1) صحيح البخاري ج6/2614/6732،6731، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الامارة، وصحيح مسلم ج3/1456/1733، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

ورسوله، فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فقتل ثم تذكر القيامة من الليل، فقال أحدهما معاذ: أما أنا فأنام وأقوم وأرج في نومتي ما أرج في قومتي"⁽¹⁾.

والحديث فيه النهي عن طلب الامارة وإظهار الحرص عليها، لما لذلك من أثر سيء في النفس وهذا يختلف في حالة ما إذا كانت هناك وظيفة من الوظائف وتم الإعلان عليها، فيجوز لمن توفرت فيه الشروط أن يتقدم بطلب للحصول عليها، كما هو الحال في أيامنا هذه بخلاف ما لو ذهب أحد إلى الحاكم وطلب منه وظيفة معينة هذه الأخيرة هي الحرام، ولا يجوز للحاكم أن يمثل لطلبه لما فيه من الحرص والشره على السلطة ولما تنطوي عليه نفسه من الفساد المختبئ.

3- وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يحذر بعض الصحابة من سؤال تولي الإمارة أو الولاية أو الحكم؛ وذلك لأن من كانت هذه صفته فإنه لا يؤمن من القيام بحققها، وذلك لأنه في هذه الحالة قد توفر لديه الحرص والشره على السلطة، وظهر فيه حب النفس والذات والعلو في الأرض، وليس هدفه من التولية هو إصلاح أمور الناس وعيشتهم الدنيوية، وإصلاح أحوالهم الدينية حتى يلقوا الله تعالى بقلوب نقية طاهرة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، وإن كثيراً من الناس يخاف من السلطان ومن إيقاع العقوبة عليه؛ لذلك يمثل لكل الأوامر الموجهة إليه، فقد روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير"⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في الحديث السابق الذي روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه فقال صلى الله عليه وسلم: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه"، وفي هذه الرواية يبين أن الأصل هو عدم تولية الخليفة أو الحاكم أي إنسان عملاً من الأعمال ذات النفع العام والتي لها

(1) صحيح مسلم ج3/1456/1824، كتاب الامارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وصحيح البخاري ج6/2537/6525، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(2) صحيح البخاري ج6/2612/6727، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وصحيح مسلم ج3/1456/1824، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها.

تعلق بالناس سال التولية أو ظهر منه الحرص على تولي المنصب أو الوظيفة العامة، وأن هذا السبب يعتبر من أسباب المنع والحجر من تولي الوظيفة العامة.

4- أن الحجر يقصد به بسط سلطة الخليفة -أو الحاكم أو الرئيس- على جميع رؤوسه حتى لا يتصرف إنسان مرؤوس في عمله بدون إذن رئيسه، بما يؤدي به إلى ارتكاب الأفعال والأعمال المحظورة، ومن ثم يجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يكون ذا بصر وحيطة وحذر من الولاة- الوزراء أو المحافظين أو ذوي المناصب السياسية في الجهاز الإداري للدولة- الذين ولاهم واستعملهم في أمور الدولة وأن يتحرى أمورهم وكيفية سيرتهم في تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الشرعية، وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط التحذير من الأخذ بدون علم الخليفة أو الرئيس من أموال الناس، فهذا المال المأخوذ يعتبر غلواً أي: خيانة للأمانة وسرقة لأموال المسلمين بغير وجه حق، فقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: "أتدري: لم بعثت إليك؟ لا تصيين شيئاً بغير إذني، فإنه غلول: .. (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران:161) لهذا دعوتك، فامض لعملك" (1). الغال: هو الأخذ من مال الغنيمة قبل الرجوع إلى الإمام وقبل إذنه له بالأخذ.. والحديث فيه دلالة على عدم أخذ العامل شيئاً أو مالاً بدون إذن الخليفة أو الإمام أو رئيس الجولة، وذلك لأنه إذا أخذه فإنه يعتبر غالباً من مال المسلمين يأتي يوم القيامة يحمله على رقبته وعنقه أو على ظهره، وسيحاسبه الله تعالى على ذلك.

5- قد يعترض البعض على الحجر السابق على الإنسان الحريص على طلب الإمارة أو الوظائف، وهو الذي يسأل تولي المناصب والوظائف المهمة بأن نبي الله -سبحانه وتعالى- يوسف-عليه السلام- قد سأل الإمارة كما ورد في قوله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمِ) (سورة يوسف:55)، فهذا ما يتنافى مع ما ذهبت إليه، وللإجابة عن هذا أقول إن العلماء لهم في ذلك تأويلات وهي:

(1) سنن الترمذي ج3/1335/621/3 كتاب الأحكام/ باب ما جاء في هدايا الأمراء/ قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

أ- أن نبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم وصف نفسه بالعلم بأمر الوظيفة، والحفظ لها وعدم التفریط. وفي هذا دلالة على انه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وخصوصاً إذا كان الملك، وكان هذا من باب تعريف حاله له، وأنه ليس من المحذور من تزكية النفس الواردة في قوله تعالى: (...فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) (سور النجم: 32)⁽¹⁾ وقال ابن العربي: "إن يوسف-عليه السلام- سأل الملك تلك التولية من خلال الحفظ والعلم لا بالحسب والجمال. أو أنه سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه، أو أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه، لأنه لم يكن هناك من يصلح لهذه الوظيفة غيره"⁽²⁾.

ب- وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله أخي يوسف، لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته، ولكنه أخر ذلك سنة، فأقام عنده في بيته سنة مع ملكه"⁽³⁾. وقد ثبت عدم صحة هذا الحديث، ومع هذا فإن معناه مخالف لنص القرآن الكريم، مع أن المفسرين يذكرونه في كتبهم ولكنهم لم يصححوه أو يحسنوه أو يربطوا بينه وبين النص القرآني؛ حيث ورد في النص التالي للآية التي حكى قول يوسف -عليه السلام- أنه قال تعالى: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (سورة يوسف: 56)، ومن ثم فيبقى المعنى أنه يخضع لتقدير الحاكم والخليفة، وإن الأصل في الإسلام هو عدم تولية الإنسان الحريص على السلطة والمناصب والوظائف العامة.

ج- وقد ذهب البعض إلى القول: أنه لا يجوز للإنسان أن يقوم مدح نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك مثل أن يكون خاطئاً إلى قوم فيذكر محاسنه لكي يرغبهم في نكاحه، أو يذكر ذلك للحاكم أو الخليفة حتى يعرفه بأنه أهل، وله أحقية في تولي الولايات الشرعية والمناصب الدينية والدينية، وذلك ليقوم بما فرض الله- سبحانه وتعالى- عليه سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية، وذلك كقول يوسف- عليه الصلاة والسلام-: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (سورة يوسف: 55)، وقد

(1) يتصرف من:حكام القرآن للجصاص ج3/322،25 (دار الفكر - د.ط - 1414هـ-1993م.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ج5/3، (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى)

(3) الفردوس بمأثور الخطاب للدبليمي ج3/263/3223، ولكن قال الألباني في السلسلة الضعيفة ج1/406/339. بأن موضوع وأن سنده ساقط كما قال الحافظ ابن حجر في: "تخريج الكشاف" (90/4): أخرجه الثعلبي عن ابن عباس من رواية إسحاق بن بشر عن جوير عن الضحاك عنه، وهذا إسناد ساقط من طريق الثعلبي رواه الواحددي. في "تفسيره" (93/1).

يمدح المرء نفسه ليقندي به فيما مدح به نفسه، كقول عثمان رضي الله عنه فيما رواه زيد بن أرقم، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر... وفيه... ثم انطلقت حتى أتيت السوق، فلقيت عثمان فيها يبيع ويتاع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام، ويقول ابشر بالجنة بعد بلاء شديد، فقال: وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخذ بيدي فجئنا جميعاً، حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عثمان: يا رسول الله إن زيدا أتاني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول: ابشر بالجنة بعد بلاء شديد، فأبي بلا يصيبني يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما تعنيت ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيمينني منذ بايعتك، فقال: هو ذاك"⁽¹⁾ وتعنيت أي: شققت على نفسي وكلفتها مالا تطبيق أو سألت ما ليس لي من الأمر، ومعنى تمنيت: أي كذبت في أمني أو اختلقتها ومعني: مسست ذكري بيمينني؛ لأن مس الذكر في الطهارة باليمين منهى عنه، وإنما يكون باليد اليسرى. والمعنى أن عثمان رضي الله عنه مدح نفسه أمام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له صلى الله عليه وسلم شيئاً يبين كراهية مدح النفس؛ وذلك لأن المدح هنا في معرض البيان والتوضيح والحاجة لإيضاح بما استحق عليه الجنة أو الأجر فكان هذا جائزاً.

د- ذكر الطرسوسي: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال مستندلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه وقال السيوطي في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ) (سورة يوسف: 55) قال أخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال: "استعملني عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفاً، ثم دعاني بعد إلى العمل فأبيت، فقال: لم وقد سألت يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أمية وأنا أخاف أن أقول بغير علم، وأن افتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، ويشتم عرضي ويؤخذ مالي"⁽²⁾، والمراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبه إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا

(1) قواعد الأحكام ج 2 ص 205-212، (أم القرى-القاهرة-د.ط-د.ت)، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج 56/9، 55، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وزاد فيه: إن الله مقمصك قميصاً فإذا أراذك المنافقون على خلعه، ف تخلعه".

وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وقد ضعفه الجمهور ووثق في رواية عن يحيى بن معين والمشهور عنه تضعيفه.

(2) الدر المنثور للسيوطي ج 4/551، والبحر الرائق ج 6/236، (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية).

أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال⁽¹⁾ وما قاله العلماء هو تطبيق لحق المصادرة للمال وحق الحجر السياسي على العامل الذي أخذ مالاً من بيت مال المسلمين أو بسبب الوظيفة دون أخذ المحدد لهم من الإمام وهو الخليفة أو رئيس الدولة.

المبحث الثاني

أسباب الحجر السياسي

لقد تعددت الأسباب الموجبة للحجر، ولكننا هنا لا نتحدث عن الحجر على الصبي ولا على البالغ السفیه أو المبذر أو المجنون أو غير ذلك، وهو كل إنسان بلغ وبه مانع من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها، وهي التي تمنع الإنسان من استكمال الأهلية ولكننا نتحدث عن الحجر السياسي وعن الأسباب المؤدية إليه، وهذه الأسباب وإن كانت تشترك مع الأسباب الأساسية للحجر على من به مانع من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها إلا أن فيها اختلافاً عنها وهذه الأسباب إجمالاً هي عشرة: الفسق، والفساد في الأرض، وخيانة الأمانة، وترك البيعة، ومحاولة إثارة الفتنة، وضعف العقل أو الحمق والجنون والعتة، والإغماء أو ما يسمى الآن بالغيوبة، ونقص الحواس الخمس والأعضاء، وموالاتة غير المسلمين، وتفصيل ذلك يكون على النحو التالي:

(أ) (الأول) الفسق: كأحد أسباب الحجر السياسي : وهو في اللغة: الترك لأمر الله وفسق يفسق فسقاً وفسوقاً، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه⁽²⁾. وقيل: الفسق، بالكسر الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجور كالفسوق. فسق كنصر وضرب وكرم، فسقاً وفسوقاً. ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (سورة الأنعام: 121)، خروج عن الحق، وفسق: جار عن أمر ربه: خرج، وخرجت الرطبة عن قشرها، كان فسقت، قيل: ومنه: الفاسق: لانسلاخه عن الخير⁽³⁾. وقال المناوي: والفاسق شرعاً: هو كل من فعل كبيرة أو أكثر من

(1) حاشية ابن عابدين ج5/334-335، (دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م).

(2) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج5/82.

(3) المصباح المنير للفيومي ج2/473.

الصغائر كذا نص عليه⁽¹⁾. وقيل: الفسق: يعني الخروج عن الإسلام، ومنه قولهم فسقت الرطب، إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله تعالى⁽²⁾.

1- وقال الكفوي: الفاسق يأتي بمعان كثيرة وكل شيء في القرآن بمعنى: "فاسق" فهو الفاسق "كاذب" إلا قليلاً، والفاسق هو: كل خارج عن أمر الله فهو فاسق، والفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور، وهو في القرآن على وجوه بمعنى الكفر نحو قوله تعالى: (أَقَمْنِ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) (سورة السجدة: 18)، ويأتي الفسق بمعنى المعصية نحو قوله تعالى: (لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (سورة المائدة: 25) ويأتي الفسق بمعنى الكذب نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة النور: 4) وأيضاً قوله تعالى: (وَإِنْ تَقَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) (سورة البقرة: 282)، ويأتي الفسق بمعنى السيئات نحو قوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (سورة البقرة: 197)، وكله راجع في اللغة إلى الخروج من قولهم فسقت الرطبة عن القشر (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) أي خروج عن الحق، ويختلف الخروج فتارة خروج فعلاً، وأخرى خروج اعتقاداً وفعلاً، والفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق، والفاجر يطلق على الكافر والفاسق⁽³⁾.

2- وقد فرق بعض العلماء بين الفسق والخروج، فقالوا: إن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة الفويسقة؛ لأنها تخرج من حجرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمود، والفرق بينهما بين. والفرق بين الفسق والفجور: أن الفسق هو الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها وأصله من قولك أفجرت السكر إذا خرقت فيها خرقةً واسعاً فانبعث الماء كل منبعث، فلا يقال لصاحب الصغيرة فاجر كما لا يقال لمن خرقت في السكر خرقةً صغيرةً أنه قد فجر السكر، ثم كثر استعمال الفجور حتى خص بالزنا واللواط وما أشبه ذلك⁽⁴⁾. ومن ثم فكل إنسان ثبت عليه الفسق لا

(1) التعاريف للمناوي ص 51.

(2) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ص 32.

(3) الكلبيات للكفوي ص 1098، 1097، 1071، والمزهر لابن الأباري ج 1/110.

(4) الفروق لأبي هلال العسكري ص 405.

يجوز لرئيس الدولة أو الخليفة أن يقوم بتوليته منصباً أو وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة ويؤكد هذا المعنى الآية الآتية:

3- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (سورة الحجرات:6)، ووجه الدلالة من الآية يوضحه سبب نزول هذه الآية ما روي عن الحارث بن ضرار الخزاعي، قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها وقلت يا رسول الله ارجع إلى قومي فأدعهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً لإتيان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأتته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بسروات- أشراف وعظماء- قومه، فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطه كانت، فانطلقوا فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول اله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي. ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذا استقبل البعث، وفصل من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا إليك. قال ولم؟ قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعت الزكاة وأردت قتله. قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بتةً ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منعت الزكاة وأردت قتلي رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله، قال فنزلت الحجرات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) إلى هذا المكان (فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة

الحجرات:8)"⁽¹⁾، فسبب النزول للآية يفسر أن العامل أو الموظف أو الساعي الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم لكي يجمع أموال الزكاة من الناس ومن القبائل، كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يخبره بالحقيقة، وقد بين الله تعالى بأن من توفرت فيه هذه الصفة يعتبر فاسقاً يجب عزله وتنحيته وعدم توليته منصباً من المناصب، كما أن الآية والحديث يدلان على قيام الخليفة أو الرئيس بالبحث والتقصي عن أحوال الناس الذين ولاهم المناصب والولايات والوظائف الهامة في الدولة، كما هو صنيع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، فقد روي في استقدام عمر رضي الله عنه عماله في كل سنة ومحاسبته لهم، وقد كان عمر رضي الله عنه ملازماً لأداء فريضة الحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج؛ ليحجزهم بذلك عن الرعية ويحجز عنهم الظلم، ويتعرف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون فيه شكوايهم وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يحاسب سعداً رضي الله عنه فيغضب فيقول عمر رضي الله عنه عزمت عليك إلا تدعو علي أخيك وبضاحكه، وإذا ذهب غضبه، قال تعال نتحاسب فإنه اليوم أيسر عليك من غد، قلت: وسعد هذا الذي ذكره هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري رضي الله عنه أحد العشرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالجنة - رضي الله تعالى عنهم - وإنما قال عمر رضي الله عنه عزمت عليك ألا تدعو علي أخيك؛ لأنه كان مجاب الدعوة⁽²⁾. وقد روي أنه قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن بعد الوفاة النبي صلى الله عليه وسلم علي أبي بكر رضي الله عنه فقال: "ارفع حسابك، فقال له: أحسابان حساب الله وحساب عنكم، والله لا إلي لكم عملاً أبداً"⁽³⁾.

4- وقال الجصاص: وروي عن الحسن رضي الله عنه قال: "والله لئن كانت نزلت في رجل يعني قوله: (...إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...) إنها مرسلة إلى يوم القيامة ما نسخها شيء، ومن ثم فمقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله، والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره؛ وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: (فتثبتوا) من التثبت، و(فتبينوا)، كالتأنيب يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته؛ لأن قوله (فتثبتوا) فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب قوماً بجهالة،

(1) مسند الإمام أحمد ج4/279/18482، للإمام / أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(2) تخريج الدلالات السمعية ج 1/263، والترتيب الإدارية ج 1/237.

(3) الترتيب الإدارية ج 1/237.

فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة، وأما قوله: (فَتَبَيَّنُوا)، فإن التبين هو العلم، فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم، فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً، إذ أن كل شهادة خبر، وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك إخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان، واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء، فمنها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهداية إذ قال: إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه، ونحو قوله: وكلني فلان ببيع حصانه- أو سيارته- هذا فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدخول إذ قال له قائل: ادخل لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات، ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والذمي، ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر، وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب، وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة، وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم، ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعاً من قبول شهادتهم، وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة- اليهود والنصارى- بعضهم على بعض، فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق، وهو مستثنى من جملة قوله تعالى: (..إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا..). لدلائل قد قامت عليه، فثبت أن مراد الآية في الشهادات، وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد⁽¹⁾.

5- وقد قسم العلماء الناس إلى ثلاثة أقسام: فاسق وعادل وجاهل، فأما الإنسان الموصوف بالعدل: فهو الذي نوليه المناصب والوظائف الهامة التي تتصل بأمور الناس، وأما الفاسق: فلا يجوز لنا أن نوليه أي منصب من المناصب، وأن نتحرى أخباره ونبحث عن أحواله قبل التولية وبعدها حتى نتأكد من عدم وجود حالة من حالات الفسق فيه، وأما الجاهل أو مجهول الحال فلا يجوز للحاكم أن يقوم بتوليته منصباً أو وظيفة من الوظائف إلا بعد التأكد من عدالته وقدرته على القيام بأعباء الوظيفة، وقال ابن حزة: "وليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته. وأما المجهول: فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهاء في الدين وحفظه لما

(1) أحكام القرآن للجصاص ج3/594-595 (دار الفكر- د. ط- 1414هـ- 1993م).

ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق وبالله تعالى التوفيق. وقال: " وإن كان جاهلاً، فتعرض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري لا يجوز؛ وأقل ذلك أنه لا يحل توليته، فإذا هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"⁽¹⁾.

6- وقال ابن العربي المالكي: " وأما أحكام الفاسق إن كان حاكماً أو والياً فينفذ منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكي؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر"⁽²⁾؛ وذلك لأنه لا يمكن التساوي بين المؤمنين الصادقين والعادلين وبين الفاسقين المارقين من الدين وقد قال تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) (سورة السجدة: 18)، ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يقوم بعزل كل فاسق ثبت فسقه وعدم صلاحيته لتولي الوظيفة أو الولاية التي عهد بها إليه، وأن الخليفة أو رئيس الدولة إذا لم يفعل ذلك فإنه يعتبر عاصياً لله تعالى، وقد روي عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة، عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم"⁽³⁾. والحديث يدل على شدة عقوبة كل إنسان يتولى منصباً أو وظيفة من الوظائف المهمة ويعهد إليه بتولية غيره فيحابي قفي توليته فإن الله - سبحانه وتعالى - يلعنهن ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ولا عملاً حتى يدخله النار ويحبط عمله.

7- ومن تتبع آيات القرآن الكريم وجد أنها تحدثت عن صفات الفاسقين لتحذير المؤمنين من الاتصاف بها، وأن كل إنسان توفرت فيه صفة من هذه الصفات اعتبر فاسقاً ولا نريد أن نقوم باستقصاء هذه الآيات، بل سنذكر بعضاً منها يؤدي الغرض المقصود من البحث، فمن ذلك من يترك تطبيق شرع الله تعالى ويعرض عنه ويتبع أحكاماً ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، قال تعالى: (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة المائدة: 47)، وقد حذر الله تعالى

(1) المحلى ج1/72-74، وج4/64، (دار الكتب العلمية-بيروت) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أم المؤمنين عائشة-

رضي الله تعالى عنها-ج3/1343، كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ج4 ص123-124، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى).

(3) المستدرک للحاکم ج4/104/7024، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المسلمين من اتباع الهوى، وأنه شر إله عبد في الأرض، وأن المسلم يجب عليه أن يتبع القرآن والسنة في جميع أحكامه وتصرفاته، ويحذر من الفتنة والوقوع في الهوى، قال تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (سورة المائدة: 49).

8- وقد حذرنا الله - سبحانه وتعالى - من علو وتولي الفاسقين وغيرهم، ومن كان على شاكلتهم من غير المسلمين الذين إذا ظهروا على المسلمين وتمكنوا منهم، لا يرقبون فيهم قرابة ولا عهداً ولا ذمة ولا أخوة إنسانية ولا إيمانية؛ وذلك لفسقهم وخروجهم عن طاعة الله - سبحانه وتعالى -، قال تعالى: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) (سورة التوبة: 8)، وقال تعالى في حق المنافقين ووصفهم بأنهم فاسقون يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويمنعون الخير عن المسلمين، وهذه صفات مذمومة فقال تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْأَقْسِمُونَ) (سورة التوبة: 67)، وقد منع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم أو الاستغفار لهم؛ وذلك لموتهم على النفاق والفسق والخروج عن طاعة الله تعالى، فقال تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) (سورة التوبة: 84).

9- ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة إذا ثبت الفسق على إنسان ما من الذين تولوا المناصب والوظائف المهمة أن يقوم بالحجر عليه ومنعه من الاستمرار في الوظيفة، وإذا ظهر الفسق على إنسان ما وجب عليه أن يمتنع من أن يوليه الوظيفة أو المنصب المهم، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كما سبق إيضاحه في ابن اللثبية حينما جاء بالزكاة، وقد أخذ هدية بدون وجه حق وبدون الرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم من باب المخالفة والمجازة للأحكام الشرعية، وأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لا يحصل على هذا المال فهو قد حصل عليه باعتباره موظفاً وعمالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك العامل - الوليد بن عقبة - الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة ولم يجمع الزكاة كما ينبغي، بل أتهم الناس بالخروج عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنهم قد منعوا الزكاة وأعدوا للرسول صلى الله عليه وسلم، وأما

كيفية ثبوت الفسق على الإنسان فيكون من خلال الرجوع إلى وسائل الإثبات أو صدور حكم قضائي بفسقه أو اشتهاره بين الناس والعامّة بأنه فاسق يفعل المعاصي ولا يطيع الله - سبحانه وتعالى - .

10- وقد طبق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزل على من ثبت عليه شرب الخمر وهو أحد المحرمات في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لمخالفته نص القرآن الكريم مع العلم بأن الصحابي قد تأول آية في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (سورة المائدة: 93)، فقد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي وهو صحابي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان ختن -أخا زوجة- عمر بن الخطاب رضي الله عنه خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود -سيد عبد القيس- عليه بشرب الخمر (1).

11- ويجب على الأمة المسلمة أن تقوم بتولية من يصلح للقيام بالوظائف والولايات المهمة في الدولة ومنها رئاسة الدولة؛ وذلك لأن في تولية من هو ليس أهلاً لهذه الولايات يلحق الضرر بالمسلمين جميعاً، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال: بعضهم بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين - أراه- السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" (2) ، فإذا ما تولى الوظائف المهمة في الدولة من هو غير أهل لها كان هذا تضييعاً للأمانة الملقاة على عاتق الحاكم وعلي الأمة المسلمة، وفيه من الضرر الكثير كما أنه يعتبر من علامات الساعة، وما نراه في حياتنا اليومية من وجود أشخاص ليسوا أهلاً لتولي وظيفة من الوظائف البسيطة، فكيف الحال بالوظائف ذات الشأن الكبير، فإن الأمة المسلمة مسؤولة عن وجود هذا الأمر، وعن النتائج المترتبة على تولي الفسقة مثل هذه الوظائف، فحري بهم أن يرجعوا أنفسهم ويعودوا إلى رشدهم، ويؤكد ذلك ما روي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(1) تفسير القرطبي ج2/297/6.

(2) صحيح البخاري 1/59/33، كتاب العلم، باب فضل العلم.

صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويضة، قيل يا رسول الله: وما الرويضة؟ قال الأمرؤ التافه يتكلم في أمر العامة"⁽¹⁾ فقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من الإنسان التافه الذي يتحدث في أمور الناس العامة، وتجعل الأمة المسلمة له من المكانة العظيمة والرفعة في المجتمع مع العلم بأنه لا يستحقها، وهذا التحذير للأمة المسلمة كي تتنبه ولا تقع في تولية هذا النوع من الناس الوظائف المهمة والولايات العامة في الدولة.

ب- (الثاني) من أسباب الحجر الإفساد في الأرض وهو يعني عدم الإصلاح، وعدم تحقيق المصلحة للناس؛ وذلك لأن الإفساد في اللغة مأخوذ من الفعل فسد، والفساد: هو نقيض الصلاح، تقول: فسد يفسد ويفسد، وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد؛ ويقال: افسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً، وفسد الشيء إذا أباره⁽²⁾.

1- وقال العلماء في تعريف الإفساد بأنه: الإهلاك والإفناء وإخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة⁽³⁾، وقال الكفوي: الإفساد هو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه منتفعاً به، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح ولا يوجد ذلك في فعل الله - سبحانه وتعالى -، وما تراه في فعله تعالى فساداً فهو بالإضافة إلينا وأما بالنظر إليه فكله صلاح، ولهذا قال بعض الحكماء يا من إفساده صلاح⁽⁴⁾.

2- وقد حذرنا الله - سبحانه وتعالى - من تولية المنافقين والفاسقين، وكل إنسان يثبت عليه الفساد في الأرض وسوء الإدارة وسوء الرأي وسوء التصرف، وسوء التدبير وفساد الطوية وعدم الحكمة، وعدم

(1) مجمع الزوائد ج8/284، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بنحوه رواه البزار، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات/ قلت: ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا، وقد أخرج الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرک ج4/512/8439 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري ج13/84: الحديث أخرجه أحمد وابو يعلى والبزار وسنده جيد، ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة وفيه قيل.

(2) لسان العرب لابن منظور ج3/336،335، مختار الصحاح ص211.

(3) معجم لغة الفقهاء ص41.

(4) الكليات للكفري ص220.

تحقيق الإصلاح والصلاح للناس، وأنه يسعى لتحقيق مصلحة شخصية له دون تحقيق مصالح المسلمين، فمن كانت هذه صفته لا يجوز لرئيس الدولة توليته منصباً من المناصب أو وظيفة من الوظائف، فقال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (سورة البقرة: 205).

قال الجصاص: الآية فيها تحذير من الاغترار بظاهر القول وما بيديه الإنسان من حلاوة المنطق والاجتهاد في تأكيد ما يظهره، فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أن من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره ويشهد الله على ما في قلبه وهذه صفة المنافقين، فأعلم الله تعالى نبيه بما يخفي هؤلاء في ضمائرهم لئلا يغتر بظاهر أقوالهم، وجعل ذلك عبرة لنا في أمثالهم لئلا نتكل على ظاهر أمور الناس وما يدونه من أنفسهم، وفيه الأمر بالاحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا فلا تقتصر فيما أمرنا بآثمان الناس عليه من امر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه، وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء والشهادة والفتيا والإمامة، وما جرى مجرى ذلك في إن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسأل ويبحث عنهم، إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين؛ لأن أحد هؤلاء إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، فكان ذكر التولي في هذا الموضوع إعلاماً لنا أنه غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره دون الاستبراء لحاله من غير جهته، وقوله تعالى: (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) وهو وصف له بالمبالغة في شدة الخصومة والقتل للخصم بما عن حقه وإحالته إلى جانبه، ويقال لده عن كذا: إذا حبسه، فكان معنى قوله (أَلَدُّ الْخِصَامِ) أنه أشد المخاصمين خصومة وقوله (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) نص على بطلان مذهب أهل الإجماع؛ لأن ما لا يحبه الله فهو لا يريد وما يريد الله فهو لا يحبه، فأخر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يجب الفساد، وهذا يوجب أن لا يفعل الفساد أنه لو فعله لكان مريداً له ومحباً له (1). وكذلك كل إنسان يجب عليه أن لا يجب الفساد وأن لا يفعل الفساد تأسيساً بالقرآن الكريم واتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أكد هذا المعنى ما روي في سبب نزول هذه الآية، قال ابن العربي: قال قوم نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي حليف بن زهرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأظهر الإسلام ثم خرج وقال الله يعلم إني لصادق، ثم خرج ومر

(1) أحكام القرآن للجصاص ج1/397، 396.

بزرع لقوم وحرر فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت هذه الآية فيه، وقال آخرون: هي صفة المنافق. وهو أقوى⁽¹⁾.

ب- وقد يدعي البعض بأن ما يفعله من الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل هو قدر الله - سبحانه وتعالى - وقضاؤه السابق، وأنه مضطر لفعل ذلك؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يخرج إنسان عن قضاء الله تعالى وقدره، ولكن هذه أكذوبة كبرة يدعيها من يريد التحلل من التكاليف الشرعية والأحكام العملية الإسلامية بحجة القضاء والقدر، وقد قال ابن تيمية: "لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل؛ فلا بد إذا ظلمه ظالم أو ظلم الناس ظالم، وسعى في الأرض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التي لا قوام للناس بها إن يدفع هذا القدر؛ وأن يعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله. فيقال له: إن كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك، وإن لم يكن حجة بطل أصل قولك. وأصحاب هذا القول الذين يحتجون بالحقيقة الكونية لا يطردون هذا القول ولا يلتزمونه، وإنما هم بحسب آرائهم وأهوائهم؛ كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدرتي، وعند المعصية جبري؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به. ومنهم صنف يدعون التحقيق والمعرفة، فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلاً واثبت له صنعا؛ أما من شهد أن أفعاله مخلوقة؛ أو أنه مجبور على ذلك، وأن الله هو المتصرف فيه. كما تحرك سائر المتحركات، فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد. وقد يقولون: من شهد الإرادة سقط عنه التكليف. ويزعم أحدهم أن الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الإرادة، فهؤلاء لا يفرقون بين العامة والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية، فشهدوا أن الله خالف أفعال العباد، وأنه يدبر جميع الكائنات، وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علماً وبين من يراه شهوداً، فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط، ولكن عمن يشهده، فلا يرى لنفسه فعلاً أصلاً، وهؤلاء لا يجعلون الجبر وإثبات القدر مانعاً من التكليف على هذا الوجه، وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد"⁽²⁾.

3- لقد قرر الله - سبحانه وتعالى - حقيقة كونية شرعية في نفس الوقت، وهي أنه - سبحانه وتعالى - لا يجب من يبغى الفساد ولا المفسدين في الأرض مع أنه الخالق لهما؛ وذاك لابتلاء الناس بذلك، وتحقيق

(1) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج1/301.

(2) الفتاوى الكبرى ج5/166-172، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، -1408هـ-1987م).

قانون التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل حتى يجازي المحسن ويعاقب المسيء على إساءته، فقال تعالى: (وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (سورة القصص: 77)، وقال أيضاً مقررًا قانون التدافع بين الفتنة فئة أهل الحق وفئة أهل الضلال والفساد، وأن من يفعل ذلك فهو مجرم، قال تعالى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (سورة هود: 116)، فالآية صريحة الدلالة على تحقيق قانون التدافع؛ وأنه لا بد من وجود فئة تدافع عن الحق وتنهي عن الفساد وعن إيقاع الفساد في الأرض، ولكن الظالمين وأتباعهم لا يستجيبون لهم بل يحاولون تحقيق أهدافهم الفاسدة في الناس، ومن ثم فيجب على الفئة المؤمنة التيقية أن تقوم بواجبها في اخي عن الفساد في الأرض.

4- قال تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) (سورة غافر: 26)، وهذه دعوى غير صحيحة يدعيها كل ظالم ومعتد ومتجبر في الأرض؛ حيث يقوم بإلصاق التهم الموجودة فيه والمتصف هو بما بغيره من الشرفاء والحكماء والمتقين، وحكاية الله تعالى ذلك عن فرعون فيه دلالة على ما يحدثه الظلمة في الناس من تغيير لمفاهيمهم الحقيقية، وقيمهم الإنسانية وسلوكهم الاجتماعي والثقافي وقد يبلغ هؤلاء المفسدون في هذه النواحي تقدماً في المعارف والحضارة وال عمران، ومع هذا فإن الفساد هو السمة الغالبة عليهم فقد قال تعالى: (وَفِرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ) (سورة الفجر: 10-12) فالتقدم في الحضارة وال عمران لا يعصم الإنسان من الوقوع في الطغيان والفساد، بل قد يكون سبباً في حدوثه ووجوده، كما حكى الله - سبحانه وتعالى - عن قوم فرعون الذين بنوا بيوتاً كالجبال وهي الأهرامات، وما تحتوي عليه من دقة علمية وصناعة رصينة ورفعة في البيان لم يبين مثلها، لا من قبل ولا من بعد ممن أتى بعدهم من الناس حتى يومنا هذا.

5- إن الفساد يعتبر أكثر وقوعاً من أصحاب الولايات والوظائف المهمة؛ وذلك لأنهم يمتلكون السلطة والمحاسبة وهو يظنون بأنهم لا يسألون عن أفعالهم؛ لأنهم مقربون من الحاكم أو الخليفة وما دام الخليفة أو الرئيس مشغولاً عنهم فهم في أمان من المساءلة، وقد يكون الرئيس نفسه ممن يأخذ أموال الناس بالباطل وبدون حق مما يدفع الآخرين إلى تقليده فيما يفعل، وأنهم بذلك مطمئنون لما يفعلونه من الفساد وأخذ

أموال الناس بالباطل؛ ولذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء الولاة من أخذ أي أموال لا تحق لهم، فقال في رواية عدي بن عميرة عن سنان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل، فكنتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله: اقبل عني عملك؟ قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا/ قال: وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى"⁽¹⁾ فالرسول صلى الله عليه وسلم يحذر الموظفين وذوي المناصب من أن يستغلوا وظيفتهم في تحقيق مكاسب قليلة أو كثيرة، فإن هذا محرم وسوف يأتون به يوم القيامة. وأنه يجب عليهم أن يأتوا بجميع المال الذي يجمعوه من الناس ويسلمونه إلى الحاكم أو الخليفة أو الرئيس؛ لأنه هو المسؤول أمام الله - سبحانه وتعالى - عن الرعية وعن عماله وموظفيه. كما أنه مسؤول أمام الأمة عن أفعاله وأفعال مرؤوسيه.

ج (الثالث) من أسباب الحجر السياسي خيانة الأمانة:

وهي تعني عدم القيام بتطبيق أحكام الشريعة؛ وذلك على النحو التالي: أما تعريف خيانة الأمانة في اللغة فبالنسبة للفظ الخيانة: فقد قال العلماء بأنه من الفعل خون النصح، وخون الود، والخون على محن شتى، وفي الحديث: "المؤمن يطبع على كل خلق إلا الخيانة والكذب"⁽²⁾.

وقيل: خانه يخونه خوناً وخيانة وخانة ومخانة، وخانه واختانه. وفي التنزيل العزيز: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ كَفَرًا فَغَوَّبْنَا عَنْكُمُ الرِّسَالَاتَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ) (سورة البقرة: 187)؛ أي خان بعضكم بعضاً. ورجل خائن وخائنه أيضاً، والهاء للمبالغة، مثل علامة ونسابه؛ وخوان، وقد خانه العهد والأمانة؛ قال:

فقال مجيباً والذي حج حاتم
أخونك عهداً، إنني غير خوان

(1) صحيح مسلم ج3/1465/1833، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا الأعمال.

(2) شعب الإيمان ج4/324/5267، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى: 458 هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: ط: 1410 هـ، ط: الأولى، ت: محمد السعيد بسبوني، والحديث من رواية عد الله بن أبي أوفى، وقال البيهقي في سنده: سعيد بن زربي وهو من الضعفاء، وفي علل الدار قطني ج4/330، قال: هو من رواية مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ولكنه موقوف.

وخون الرجل: نسبه إلى الخون. وكل ما غيّرَكَ عن حالِكَ فقد تخونكَ؛ قال أبو عبيد: لا نراه خصّاً به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمي ذلك أمانة فقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة الأنفال: 27)؛ فمن ضيّع شيئاً مما أمر الله أو ركب شيئاً مما نهي عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً⁽¹⁾.

وأما تعريف لفظ الأمانة في اللغة: فهي تعني أمن: وهي الأمان: والأمانة بمعنى واحد. وقد أمنت فأنا آمنٌ، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. فأما أمنت المتعدي فهو ضد أخفته. وفي التنزيل العزيز: (الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ) (سورة قريش: 4). وقيل: الأمنُ نقيض الخوف، وقيل: والأمين المؤمن. والأمين: المؤمن، وهو من الأضداد، وقيل: المجالس بالأمانة؛ هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوداعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث⁽²⁾.

2- وأما تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح: فقيل: الخيانة هي إخبار عما يضر بالمسلمين، أو يلحق الضرر والأذى بالمواطنين أو بجميع الناس، وقيل هي: نقض العهد في السر والغدر به، وكل من لم يحفظ الأمانة. والخائن كل من خان العهد: نقضه فهو خائن خونة وخوان. والمؤنث خائنه. خائنة الأعين: مصدر على لفظ الفاعل بمعنى الخيانة، خلاف الأمانة وهو ما تختلسه العين من النظر إلى مالا يحل. أو هو ما فضحته العين مما يضره في نفسه وقيل: الخائن في المغنم أو في مال الدولة ومنه (لا إسلال ولا إغلال) أي: لا سرقة ولا خيانة⁽³⁾. وقال الفيومي: خان الرجل الأمانة يخونها خونا وخيانة ومخانة يتعدى بنفسه وخان العهد، وفيه فهو خائن وخائنة مبالغة خائنة الأعين، قيل: هي كسر الطرف بالإشارة الخفية، وقيل هي النظرة الثانية عن تعمد⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب ج14/13 وما بعدها.

(2) لسان العرب ج21/13 وما بعدها.

(3) معجم لغة الفقهاء، ص444، 322، 203، 49.

(4) المصباح المنير للفيومي ج1/184.

3- وقد فرق العلماء بين الخيانة والسرقعة والغصب: فقالوا: الخائن الذي أوّمن شيئاً فأخذه، والسارق من سرقك سرّاً بأي وجه كان، يقال: كل خائن سارق، وليس كل سارق خائناً، والغاصب: الذي جاهرك بالأخذ ولم يستتر، والقطع يكون في السرقعة دون الخيانة والغصب⁽¹⁾.

4- لقد حرص القرآن الكريم على تحلي المؤمنين بالصفات الحسنة وأن يتعدوا عن الصفات السيئة والتي منها خيانة الأمانة، فإنها من صفات المنافقين فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّمن خان"⁽²⁾، وفي رواية أخرى بزيادة خصلة من خصل النفاق، فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أوّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"⁽³⁾، والحديث فيه دلالة على تحلي المؤمن من الصفات البذيئة والسيئة والتحلي بالصفات الحسنة في كل الأماكن وفي كل الأزمان مهما كانت الظروف والأحوال التي تقع على الإنسان كما هو في حالة السفر الذي يختبر فيه معدن الإنسان، وتظهر فيه رجولته وصفاته الحسنة أو صفاته القبيحة فقد قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: 283)، والآية واضحة الدلالة في وجوب أداء الأمانة على الوجه الذي يحبه الله تعالى ويرضاه، ويجب أن يتحلى بالتقوى وألا يكتنم الشهادة في أية حال من الأحوال؛ لأن الله تعالى توعد من يكتنمها بأنه آثم قلبه، وبالجملة فيجب على المسلم أن يقوم بأداء الأمانات كلها قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...) (سورة النساء: 58).

5- لقد طبع الله - سبحانه وتعالى - الناس على الخصال كلها الحميدة والقبيحة ولكن المؤمن يتميز بالتحلي بالصفات الحميدة؛ إلا أنه قد تعرض له أشياء وظروف وأحوال قد تضطره إلى الوقوع في الصفات البذيئة، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "المؤمن يطبع على الخلال كلها

(1) الفروق اللغوية لأبي هل العسكري ص 228، والمصباح المنير للفيومي ج1/184

(2) صحيح البخاري ج1/33/21، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

(3) صحيح البخاري ج1/34/21، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

غير الخيانة والكذب"⁽¹⁾. وقد قال الله تعالى محذراً للمؤمنين من الوقوع في الخيانة سواء لكتاب الله تعالى أو رسوله أو لسننته، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة الأنفال: 27)، فقد روي في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في أبي لبابة بن المنذر حين أشار إلى بني قريظة عندما قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ، فقال: لا تفعلوا فإنه الذبح وأشار إلى حلقة، وقيل: نزلت الآية في بعض الصحابة ذلك بأنهم كانوا يسمعون الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم فيلقونه إلى المشركين ويفشونه، والخيانة هي الغدر وإخفاء الشيء ومنه يعلم خائنة الأعين، والأمانات الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق مأخوذة من الأمن، (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي ما في الخيانة من القبح والعار، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد يعني الفريضة يقول: "لا تخونوا": تنقضوها"⁽²⁾. قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (سورة المؤمنون: 8) و قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (سورة المعارج: 32).

6- لا بد للحاكم أو الخليفة أو الرئيس أن يستعين بأناس من ذوي النجدة والمروءة والشجاعة والمشهود لهم بالكفاءة والأمانة وحسن التدبير وهذه الصفات معروفة منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا، فقد قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام في كيفية استنجاهه، قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (سورة القصص: 26) عن عبد الله بن مسعود، قال: "أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين قال لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدًا، والتي قالت: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وأبو بكر حين تفرس في عمر رضي الله عنه"⁽³⁾، ومن ثم فإذا ظهر للحاكم أو الرئيس أن اختياره كان في غير محله فيجب عليه الإسراع في تغييره وتبديله، لأنه لا يجوز الاستعانة بأشخاص لا يمكن الوثوق بهم، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه ينس الضجيع، وأعوذ بك من

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج6/123. للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: 235هـ، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط.

الأولى: 1409هـ، ت: كمال يوسف الحوت. وقد روي مرفوعاً من وجه ضعيف وقد سبق تحريجه في الصفحات السابقة.

(2) تفسير القرطبي ج7/395، تفسير ابن كثير ج2/302.

(3) المستدرک على الصحيحين ج2/ص376، قال لحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الخيانة فإنها بتست البطانة"⁽¹⁾. والحديث يد على خيانة من يؤتمن على سر من المقرين من الإنسان وخصوصاً إذا كان من ذوي السلطة والمناصب فالخيانة تكون أشد وأنكى، ولذلك عبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالبطانة وهم الحاشية فبتس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله، وقال الراغب: تستعار البطانة لمن تخصصه بالاطلاع على باطن الأشياء، والخيانة تكون في المال والنفوس والعداد والكيل والوزن والزرع وغير ذلك⁽²⁾، وهذا يستدعي الحرص الشديد في اختيار من يتولى الوظائف المهمة في الدولة، وعلى رأسها رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو المحافظون ومن يولونهم في الدرجة المهمة. وقد روي عن ابن عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه " أنه كان في بستان من بساتين المدينة ، وهو يقري ابنه، فمر به طائران غرابان أو حملمان لهما خفيف، فنظر إليهما ابن مسعود، فقال: والله ما أنا بأشد على هذين خزنا لو ماتا إلا كحزني على هذين الطائرين لو وقعا ميتين، وإني لأجدهما ما يجد الوالد لولده، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها، فلذلك اشتجيت أن نموت قبل ذلك الزمان"⁽³⁾.

والحديث وإن كان فيه ضعف، فإنه يدل على أن سيأتي زمان يسود فيها أو يتولى الولايات أو يتولى إمارة القبيلة أو يتولى الوظائف المهمة في الدولة منافقون لا يخافون الله تعالى، ولا يراعون حرمة المؤمنين، ولا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة و قرابة ولا رحماً؛ وذلك من علامات انتشار الفساد في المجتمع، وأن الناس فسدت أخلاقهم وطبائعهم وبلي الدين في قلوبهم و نفوسهم، فإنه في هذه الحالة يكون أميرهم هو أردلهم أو فاسقهم أو منافقهم، وليس الأمير هو الصالح الذي يفعل ما فيه إصلاح للناس، وإنما هو المنافق الفاسق الفاجر الذي ينشر الفسق والفجور في الناس.

7- إن كل ما يتعلق بحياة الإنسان ودينه يعتبر أمانة من الأمانات التي كلف الإنسان بالحفاظ عليها، وعدم إضاعتها أو التصرف فيها تصرفاً يؤدي إلى ضياعها أو التقليل منها؛ ولذلك قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ

(1) سنن أبي داود ج2/92/1547، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة.

(2) فيض القدير ج1/124، للإمام: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت:1030هـ، المكتبة التجارية الكبرى، ط:مصر 1356هـ، ط: الأولى.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج10/7/9771، والهيتمي في: مجمع الزوائد 327/7/ باب ثاني في أمارات الساعة/ وقال الهيتمي: رواه البزار والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك، وفي رواية أخرى عن أبي بكر قال فيها: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس، وحبيب بن فروخ لم أعرفه.

ظُلُومًا جَهُولًا) (سورة الأحزاب: 72)، والآية فيها دلالة على شيئين اثنين يجمعان أموراً كثيرة؛ وهما: (أولاً): التوحيد فإنه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه إلا الله.

(ثانياً): قسم العمل وهو في جميع أنواع الشريعة، وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها والمعنى ما كان خفياً لا يطلع عليه الناس، فأخفاه أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية وأولاه (1)، وهذا يتعلق بالولايات والوظائف السياسية المهمة، والتي لها شأن كبير في تسيير أمور الناس، ولذلك اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان موظف أو وإل يعمل عملاً أو وظيفة سياسية مهمة ويأخذ أموالاً من أموال المسلمين يأتي يحملها على قلبه يوم القيامة فقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى بن الأتبية فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك أن كنت صادقاً" .. الحديث (2). والحديث فيه دلالة على منع الموظف والعامل الذي أخذ مالا بدون وجه حق، وعلي مساءلة الحاكم للموظف ومحاسبته وان من يأخذ مالا بدون وجه حق يأتي يوم القيامة يحمله على رقبته حتى يسأل الله تعالى عن ذلك، فليتنق الله تعالى الموظفين والولاة وكل من بيده تصريف أمور الناس ومصالحهم وأن يحافظوا على أموال المسلمين ولا يأكلوها أو يعطوها للغير.

د- (الرابع): من أسباب الحجر السياسي ضعف العقل وعدم حسن التصرف في المسائل والأمور السياسية (وهو ما يسمى بالحمق) وهو يحدث بالأمور الآتية:

1- إن ضعف العقل وعدم حسن التصرف في الأمور المنوط بها العمل يعتبر سبباً يستدعي العزل والحجر على من اتصف به، وخصوصاً أن هناك أعمالاً تحتاج إلى ذكاء وفطنة معينة في تصريف الأمور والمقادير، ومن تتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وجدهم يضعون الشخص المناسب في المكان الذي يستحقه، وأن الاختيار يتم بناء على دراسة سابقة للشخصية وأنها هي التي تنفع في هذا المكان دون غيرها؛ مثال ذلك: ما روي عن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا

(1) أحكام القرآن بن العربي ج3/627/3.

(2) صحيح مسلم ج3/1463/1832، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا الأعمال.

أنا، قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة- أبو دجاجة-: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين"⁽¹⁾، والحديث فيه دلالة على حسن الاختيار وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يضع شروطاً معينة لمن يقوم بالعمل حتى يتأكد أن من يجعله في هذا المكان سيقوم به على أكمل وجه، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نصب عمرو بن العاص أميراً على الجيش في غزوة ذات السلاسل، ولم يمر على إسلامه سوى بضعة أشهر قليلة، ولكن لمهارته القتالية وأنه أعلم بأمور القتال من غيره، وقد ظن أنه أحب إلى رسول الله تعالى من غيره، فأراد أن يتأكد من هذه المحبة فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحب شخص إلى قلبه فأخبره من هو أحب إليه، فقد روي عن أبي عثمان أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال أبوها، قلت: ثم من؟ قال عمرو: فعَدَّ رجالاً"⁽²⁾.

2- قال القرطبي: إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء إما لعيته أو خرسه أو جهله بأداء الكلام؛ والذي لا يستطيع أن يمل لمرض أو كبر سن أو ثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرس ولي يتولى شؤون حياته مثل ما ثبت على الصبي والسفيه، ومن ثم يحجر عليه⁽³⁾ على اعتبار أن احجر يكون لمنعه من تولي هذه الوظيفة، وليس المقصود بالحجر هو القائم على العارض المتعلق بالأهلية والثابت بعد بلوغه سن الرشد، بل هذا النوع من الحجر حجر سياسي يتعلق بتحقيق المصلحة للناس وللإنسان نفسه.

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ضعيفاً ميالاً لشهواته وملذاته التي زينها الله تعالى وحببها إلى قلبه وخصوصاً النساء، فإذا ظهرت أمامه بحسنهن وجمالهن ودلعهن ضعف أمامهن وفعل لهن مايردنه، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (سورة النساء: 28) وكل شهوة لها بريقها في قلبه لكن هذا الضعف ضعف عام في معظم الناس، وإنما نحن نتحدث عن الضعف السياسي في القيادة والإدارة وتحمل المسؤولية وتبعية العمل الذي كلف به وهو المعنى المذكور في قوله تعالى: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى

(1) صحيح مسلم ج4/1832/1917، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجاجة سماك بن خرشة رضي الله عنه.

(2) صحيح مسلم ج4/1856/2384، كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(3) تفسير القرطبي ج3/388، 389.

إِلَى قَوْمِهِ غَضَبًا أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ
أَخِيهِ يَجْرُهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(سورة الأعراف:150)، فالآية الكريمة فيها دلالة على جواز الاستخلاف في النبوة
والإمامة وأن نبي الله موسى عليه السلام قد استخلف نبي الله هارون عليه السلام في قومه مدة من الزمان
وأمره بالإصلاح بينهم، ولكن حينما رجع نبي الله موسى عليه السلام وجدهم قد عبدوا العجل فغضب
غضباً شديداً وألقى الألواح التي أنزلها الله تعالى عليه، وقام بحاسبة أخيه هارون وسؤاله هل قصر في
القيام بمهمته أم لا؟ فلما أخبره بأن القوم استضعفوه وكادوا يقتلوه إذا أصر على منعهم من هذا التصرف
أو تحدث مقتلة فيهم من جراء عبادة أكثرهم الجل بين الموافقين والمعارضين لهذا التصرف وهو يخبرهم
ويعاملهم بالحسنى، ويخشى أن يحدث فيهم أمراً لم يأمره به نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم لذا
استكان لهذا الضعف عن القيام بمنعهم عبادتهم العجل، وتركهم على حالهم هذه حتى جاء نبي الله موسى
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك.

4- إن ضعف العقل قد يكون سببه الجهل أو السهو أو النسيان أو الغفلة وهي كثرة الوقوع في
الأخطاء، ومن كانت هذه حالة فهو غير جدير بالوظائف العامة والولايات وغير ذلك من المناصب
المهمة، ومن ثم يجب الحجر عليه، فقد قال الكفوي: المغفل اسم مفعول من التغفل وهو الذي لا فطنة
له، ثم قال: والجهل يقال للبسيط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، ويقال أيضاً للمركب
وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل
آخر قد تركباً معاً. ويقرب من البسيط السهو وسببه عدم استنبات التصور، فيثبت مرة ويزول أخرى،
ويثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر حتى إذا نبه بأدنى تنبه عاد إلى
التصور الأول، ويقرب من الجهل أيضاً الغفلة ويفهم منها عدم التصور مع وجود ما يقتضيه، كذلك
يقرب منه الذهول وسببه عدم استنبات التصور حيرة ودهشاً، والجهل يقال اعتباراً بالاعتقاد والغي يقال
اعتباراً بالأفعال، ولهذا قيل: زوال الجهل بالعلم وزوال الغي بالرشد، ويقال لمن أصاب: رشد، ولمن أخطأ
غوى.

والجهل أنواع: باطل لا يصلح عذراً وهو جهل الكافر بصفات الله وأحكامه وكذا جهل الباغي، وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد

فإنه يصلح عذراً وهو الصحيح، وكذا الجهل في موضع الشبهة وأما جهل ذوي الهوى بالأحكام المتعلقة الآخرة كعذاب القبر والرؤية والشفاعة لأهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار فلم يكن هذا الجهل عذراً لكونه مخالفاً للدليل الواضح في الكتاب والسنة والمعقول لكنه لم نشأ من التأويل⁽¹⁾، والذي يهمننا هنا هو تعريفه لما يصيب العقل من آفات أياً كان نوعها وتعددتها فإنه يجب الحجر على من اتصف بهذه الصفات وثبت عليه ضعف العقل وعدم القدرة على القيام بالأمر الموكولة إليهن فإنه إنما يرجع إلى الجهل أو العتة أو الغلة أو السهو أو النسيان أو غير ذلك من الأسباب.

5- والأمة المسلمة يجب عليها كما يجب على الحاكم فيمن يوليه وظيفة من الوظائف المهمة العامة، والتي تخص المسلمين جمعاً بأن يختار لهم من هو أفضل لهم في سياسة وتسيير أمورهم وشؤونهم، ولا يجوز له أن يولي إنساناً محاباة أو إنساناً تافهاً أو فاسقاً أو فاجراً لا يعرف شيئاً؛ وذلك لأن ضرره وخطره عظيم على المسلمين في أموالهم وأرواحهم وممتلكاتهم فقد روي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويضة، قيل رسول الله: وما الرويضة؟ قال: الأمر التافه يتكلم في أمر العامة"⁽²⁾.

هـ(الخامس) من أسباب الحجر أو العزل مخالفة الرئيس وعدم الموافقة على بيعته وتولية منصب الرئاسة: والمراد بذلك هو أنه يوجد أشخاص لم توافق على بيعته وتولي هذا الحاكم الحكم أو هذا الخليفة الحكم أو هذا الرئيس الرئاسة، ومع هذا الأمر وهذا الرفض وبعد فترة من الزمان تم الاستعانة بهم في بعض الأعمال والوظائف المهمة، فهل يستمر في وظيفته هذه أم الأفضل من الناحية السياسية عزله ومنعه من تولي هذا المنصب الرفيع كإمرة الجيش مثلاً، أو وزير من الوزراء أو وإل أو محافظ من الولاة، فإن السياسية الحسنة

(1) الكلبيات للكفوي ص 538، 539.

(2) مجمع الزوائد ج 284/7، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بنحوه رواه البزار وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات، قلت: ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا وقد أخرجه الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرک ج 4/512/8439، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري ج 84/13، قال: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد، ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة وفيه قيل.

تستدعي عدم تولي هذا الشخص؛ وذلك لسبق رأيه في صلاحية هذا الحاكم لهذا المنصب فلا يليق سياسياً وتنظيماً أن يوليه الحاكم هذه الوظيفة وقد طبق هذا الأمر في الماضي، فمن ذلك:

1- ما روي عن محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما: "أن خالداً بن سعيد حين ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن، قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربص ببيعته شهرين، يقول: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يعزلني حتى قبضه الله عز وجل، وقد لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عبد مناف، فقال: يا بني عبد مناف طبتم نفساً عن أمركم يليه غيركم، فنقلها عمر إلى أبي بكر، فأما أبو بكر فلم يحملها عليه، وأما عمر فحملها عليه، ثم أبو بكر بعث الجنود إلى الشام، فكان أول من استعمل على ربع منها خالد بن سعيد، فأخذ عمر يقول أتؤمره وقد صنع ما صنع، وقال ما قال، فلم يزل بابي بكر رضي الله عنه حتى عزله وأمر يزيد بن أبي سفيان مكانه"⁽¹⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى أن خالداً بن سعيد تولى وظيفة الوالي أو المحافظ في إحدى الولايات ولم يعزله صلى الله عليه وسلم، فلذلك لم يرض بعزل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، وحاول أن يشجع غيره على عدم الموافقة على البيعة، ثم بايع في آخر الأمر بعد مرور شهرين أو أكثر، وبعد ذلك أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يعينه أميراً على إحدى الجيوش، فقد ذكر الطبري: ثم وجه أبو بكر الجنود إلى الشام أول سنة ثلاث عشرة فأول لواء عقده لواء خالد بن سعيد بن العاصي، ثم عزله قبل أن يسير وولى يزيد بن أبي سفيان، فكان أول الأمراء الذين خرجوا إلى الشام، وخرجوا في سبعة آلاف.

قال أبو جعفر وكان سبب عزل أبي بكر خالد بن سعيد فيما ذكر عن عبد الله بن أبي بكر أن خالداً بن سعيد لما قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تربص ببيعته شهرين، يقول قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يعزلني حتى قبضه الله، وقد لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان فقال يا بني عبد مناف لقد طبتم نفساً عن أمركم يليه غيركم، فأما أبو بكر فلم يحفلها عليه وأما عمر فأضعفها عليه، ثم بعث أبو بكر الجنود إلى الشام وكان أول من استعمل على ربع منها خالد بن سعيد فأخذ عمر يقول أتؤمره وقد صنع ما صنع وقال ما قال، فلم يزل بأبي بكر حتى عزله وأمر يزيد بن

(1) المستدرک علی الصحیحین ج3/279، وقال الحاكم: صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجه.

أبي سفيان، كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن مبشر بن فضيل عن جبير بن صخر حارس النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال: كان خالد بن سعيد بن العاصي ظاهراً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بها، وقدم بعد وفاته بشهر وعليه جبة ديباج، فلقي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب فصاح عمر بمن يليه مزقوا عليه جبته، ألبس الحرير وهو في رجالنا في السلم مهجور فمزقوا جبته، فقال خالد: يا أبا الحسن يا بني عبد مناف أغلبتم عليها؟ فقال علي عليه السلام: ترى غلبا أم خلافة؟ قال: لا يغالب على هذا الأمر أولى منكم يا بني عبد مناف، وقال عمر لخالد: فض الله فاك، والله لا يزال كاذب يخوض فيما قلت، ثم لا يضر إلا نفسه، فأبلغ عمر أبا بكر مقالته، فلما عقد أبو بكر الألوية لقتال أهل الردة عقد له فيمن عقد فنهاه عنه عمر⁽¹⁾. والسب في عزله خالد بن سعيد بن العاص هو أنه رفض قبول بيعة أبي بكر الصديق في بادئ الأمر، ومن كانت هذه حالته فلا يصح من الناحية السياسية أن يصبح أميراً على الجيش حتى وإن كانت له من الأخلاق والمروءة بمكان؛ لأن الأعمال التنظيمية والمواقف السياسية لا تغيرها الأخلاق الحميدة، بل تظل حاجزاً في بعض المسائل ومنها ما حدث مع هذا الصحابي الجليل، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينظر إلى الأمر من زاوية المصلحة السياسية، وأن هذا الصحابي كان أميراً فلما عزله أبو بكر رضي الله عنه وجد في نفسه شيئاً ما مثله في هذا مثل باقي الناس، ثم لما انكشف ما به سارع إلى البيعة لأبي بكر الصديق ولم يعترض بعد ذلك على عزله مرة ثانية؛ حيث لم يرد في كتب التاريخ أنه اعترض على هذا العزل.

2- وما فعله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - هو من باب السياسة الشرعية، وحسن إدارة الأمور في الدولة، والمحافظة على الدولة من التفكك والتشردم وعدم ترك الأمور بدون وضع الضوابط لها، وأن ترك بعض الأشخاص الذين لم يبايعوا الخليفة فهذا لا بأس به، وكل إنسان له رأيه ما دام لا يخرج عن طاعة الخليفة، أو يقلب له الأمور، أو يثير الفتن والاضطرابات بين الناس، لكن ظهور بعض موافق الشك والريبة التي تدعو إلى عدم الاطمئنان إلى موقفهما من البيعة والاختيار، قد يكون هو ترددهما إلى بعضهم البعض ومحاولة إحداث بلبلة ما من شأنها أن تؤثر على سير الأحداث ونظام الحكم بطريقة سليمة وسهلة، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما "أن علياً والوزير كانا حين بويح لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها ويتراجعان في أمرهم،

(1) تاريخ الطبري ج2/331، للإمام محمد بن جرير الطبري ت: 310هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى 1047هـ.

فبلغ ذلك عمر فدخل عليها عمر، فقال: يا بنت رسول الله ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، ولقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلن ولأفعلن ثم خرج وجاءوها، فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وصله لئن عدتم ليفعلن، وإيم الله ليفين بها، فانظروا في أمركم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا فلم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر⁽¹⁾. والحديث فيه دلالة على أنه من المصلحة السياسية الحفاظ على رأي الأغلبية مهما كانت هناك قلة ترى خلاف ذلك؛ وذلك مراعاة لمصلحة الأمة وأن ما رآه بعض الصحابة هو اجتهاد جانبه الصواب وأصابه الخطأ لذا حينما وجدا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يتوعدهما على هذا الأمر الذي رأى فيه مخالفة صريحة لاجتماع الأمة، وأن الشيطان قد أصاب منهما، لذا حذرهما مغبة ما أقدم على صنيعه من الاجتماع والمشاورة مع السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها، وإظهار رفض بيعة أبي بكر الصديق ولكن لما ذهب عنهما وسوسة الشيطان بايعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وهناك رواية تظهر أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان له سبب آخر منعه مع هذا السبب من البيعة للصديق وهو ما روي عن محمد بن سيرين، قال: " لما بويع أبو بكر الصديق أبطأ علي عن بيعته، وجلس في بيته فبعث إليه أبو بكر ما أبطأ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك ولكن آليت ألا أرتدي بردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن، قال ابن سيرين: فبلغني أنه كتب على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير ". وفي رواية أخرى عن عكرمة قال: " لما بويع لأبي بكر تخلف علي عن بيعته، وجلس في بيته فلقيه عمر، فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال: إني آليت يمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ارتدي بردائي إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن، فإني خشيت أن ينفلت ثم خرج فبايعه". وفي رواية أخرى عن مالك بن مغول عن أبي الخير قال: " لما بويع لأبي بكر جاء بأبو سفيان بن حرب إلى علي فقال: غلبكم على هذا الأمر أرذل بيت في قريش أما والله لأملأنها خيلاً ورجالاً، قال: فقال علي: ما زلت عدواً للإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئاً وإنا رأينا أبا بكر لها أهلاً"⁽²⁾،

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ج3/975، الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت:463هـ، دار الجبل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، ت/ علي محمد الجاوي، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج1/364/532، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:2410هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ، 1983م، ط، الأولى، ت/د وصي الله محمد عباس.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر ج3/974.

وهذه الرواية الأخيرة توضح مدى حب علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق وأن ما منعه في بادئ الأمر ما هو إلا وسوسة شيطان أو يمينه التي حلف بها لكي يجمع القرآن أو هما معاً. فلهذه الأسباب هي التي نستشفها من الروايات الواردة.

3- إن المنع أو الحجر في هذه الحالة إنما يرجع إلى السياسة الشرعية والتي هدفها إصلاح أمور الأمة، وأن من كانت عنده شبهة أو شك في بيعة الخليفة ثم زالت هذه الشبهة وتمت البيعة فلا بد من أن يظهر حسن بيعته، وحسن ولاءه، وطاعته للخليفة أو الحاكم، وأن تكون هذه البيعة سواء تقدمت أو تأخرت لسبب ما من الأسباب، يجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف"⁽¹⁾. والحديث فيه دلالة على أن البيعة واختيار الحاكم أو الخليفة أو الرئيس يجب أن يكون اختياره مبنياً على تحقيق المصلحة العامة للأمة، وليس تحقيق المصلحة الشخصية التي إذا ناله حظ منها أصبح مطيعاً له، وإن لم ينله منها حظ سخط عليه وقلب عليه الناس حقداً وحسداً وكرهية له؛ وليس ذلك من أجل تحقيق مصلحة للأمة التي تعلقو على المصالح الشخصية.

4- إن الإنسان الذي لم يبايع الخليفة أو الحاكم أو يشارك في اختياره فليس له حق عدم الطاعة، بل يجب عليه أن يطيعه مادام معظم الناس قد بايعوه واختاروه وجعلوه رئيساً عليهم فليس ذلك مبرراً للخروج عليه أو إعلان العصيان، وإذا ادعى البعض أن الاختيار معيب أو تشوبه شبهة ما، فيجب عليه أن يثبت ذلك وإذا كان ادعائه باطلاً وأحدث بلبلة في الناس فيجب على الخليفة أن يقتله صيانة للأمة، ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار سواء بالنسبة للخليفة أو للإنسان الذي نكص عن البيعة أن الله - سبحانه وتعالى - مطلع على ما في صدورهما وعلى ما يخفيانه، فإن كان أحدهما كاذباً وحصل على تحقيق دعواه الباطلة، فإن الله - سبحانه وتعالى - سيعاقبه في الدنيا والآخرة؛ وذلك كما حدث للمنصور بن أبي عامر حينما تولى الحجابة، ثم منع الخليفة من ممارسة مهامه، ثم أراد أن يستأثر بالخلافة فكان جزاؤه

(1) صحيح مسلم ج1/377/108، كتاب الايمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزرار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف.

القتل. وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً، فمننا من يصلح خباءه ومننا من ينتضل ومننا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكن هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها، وتحيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً، وتحيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتحيء الفتنة فيقول المؤمن هذه! هذه! فمن أحب أن يزرح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، فدنوت منه فقلت له أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء: 29)، قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله (1).

والحديث يدل على أن من بايع الإمام يجب عليه أن يطيعه ما دامن الطاعة في حدود أحكام الشريعة، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله - سبحانه وتعالى - وأنه لا يحل له الخروج عليه ما دام يقيم شرع الله تعالى في الأرض.

و(السادس) من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الجنون، وأما المراد بالجنون في اللغة: هو مأخوذ من الفعل جنن تقول: جن الرجل جنونا وأجنه الله فهو مجنون ولا تقل: مجن، وقولهم للمجنون: ما أجنه، شاذ؛ لأنه لا يقال في المضروب ما اضربه ولا في المسلول ما أسله، فلا يقال عليه، وأجن الشيء في صدره أكنه وأجنت المرأة ولدا والجنين الولد ما دام في البطن وجمعه أجنة والجنة بالضم

(1) صحيح مسلم ج3/1472/1843، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

ما استترت به من سلاح والجنة السترة، واستجن بجنة استتر بستره والمجن بالكسر الترس⁽¹⁾. وقيل الجنون: من الجنة والمجنة وأجنه الله فهو مجنون، وقد استغني عن جننت بأفعلت، فإذا قالوا: جن فإنما يقولون وضع فيه الجنون، كما قالوا: حزن وفسل ورذل، وقيل: اللمم والمس في الجنون/ ورجل ملموم وممسوس وهو من الجنون، والشيطان يحبط الإنسان ويتخبطه إذا مسه بأذى فأجنه وخبله، وقيل: رجل به سفعة من الجن- أي مس⁽²⁾.

وأما المراد بالجنون في الاصطلاح: فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف: إذا كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق⁽³⁾. وقيل: الجنون: هو زوال العقل وذهابه لآفة تصيبه، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء⁽⁴⁾، وقال الكفوي: الجنون هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن اعتدال بسبب خلط أو آفة وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرغ من غير ما يصلح سبباً⁽⁵⁾. والتعريفات السابقة معناها واحد، ولكن التعريف الأفضل الجامع المانع هو تعريف الكفوي في كليته؛ وذلك لشموله المعنى الطبي والنفسي والبدني في الإنسان.

1- ومن الملاحظ عند الأطباء أنهم يقولون بأن الجنون نوعان جنون متقطع وجنون مطبق، فأما المتقطع فهو الذي يكون أياماً معدودة في الشهر ثم يزول، وأما النوع الثاني فهو الذي يستمر شهراً وقد يزول وقد لا يزول، وكلاهما يمنع من تولي الوظيفة من الأساس، فإذا ما تولى شخص ما وظيفة سياسية مهمة أو ولاية أو غير ذلك ثم أصابه الجنون المتقطع أو الدائم الذي لا ينفك؛ لأن الجنون يمتد في العادة، فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور، ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه، فكيف يكون ولياً لكافة الأمة، قال النووي: "فلو جن فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته بل يبقى الثاني على ولايته؛ لأن

(1) لسان العرب: ج95/13، مختار الصحاح: ج48/1.

(2) المخصص لابن سيده ج243/1، الإمام/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي - المعروف بابن سيده: موجود على الموسوعة الشاملة c.d.

(3) التعريفات للجرجاني ص107، والتعاريف للمناوي ص256.

(4) معجم لغة الفقهاء، ص167.

(5) الكليات للكفوي ص537.

مبايعته صحيحة فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره، ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته؛ لأنه إذا استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم ينزل خليفته ولم يعد هو إلى الخلافة، لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية⁽¹⁾.

2- فالجنون آفة تصيب العقل وتمنعه من إدراك الحقائق على ما هو عليه ومن التمييز بين الأشياء، من فلا يلتبس على الإنسان اشتراك العقل والذي ضده الجنون مع غيره من الأشياء التي قد تشاركه في المعنى؛ لذلك فرق بعض العلماء بين العقل وبين ما يشابه في المعنى، فقال: "الفرق بين العقل والنفس والروح: قال بعض المحققين: العقل جوهر مجرد عن المادة، وهو الذي يدرك المعاني الكلية والحقائق المعنوية. مشتق من عقل البعير عقلاً إذا شده، سمي به لأنه يمنع صاحبه عن ارتكاب مالا ينبغي مثل العقال. وهذا الجوهر سمي نفساً باعتبار تعلقه بالبدن، وهي النفس الناطقة، ويسمى عقلاً باعتبار نسبه إلى عالم القدس لما فيه من معنى الاشتقاق. قال بعض الأفاضل: العقل يطلق في كلام العلماء على عشرة معان. وفي الأحاديث على ثلاثة معان:

(أحدها): الطبيعة التي خص بها الإنسان يميز بها بين الخير والشر ويقابلها الجنون، وأدنى مراتبه مناط التكليف، وهو موجود في المؤمن والكافر. و(ثانيها): الطبيعة التي بها مناط السعادة الأخروية، وهي القوة الداعية إلى الخيرات الصارفة عن اكتساب السيئات. واليه أشار الصادق -عليه السلام- بقوله "من كان عاقلاً كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة"، وقوله عليه السلام: "العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان. (ثالثها): ما كان بمعنى العلم أخذاً من التعقل وهو المعنى المقابل للجهل. كما في قول الرضا عليه السلام: صديق كل امرئ عقله، وعدوه جعله".

ومثله حديث العقل، وجنوده، والجهل وجنوده. وأما النفس: فتطلق على النفس الناطقة كما عرفت، وهي المعبر عنها بقولك: (أنا)، وهي التي عنى الله سبحانه بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..)(سورة المائدة:45).

(1) مآثر الأناقة للقلقشندي ج-67/1، الإمام: أحمد بن عبد الله القلقشندي ت:821هـ، ط: مطبعة حكومة الكويت -الكويت/ 1985م. الطبعة الثانية.

وعلى العقل كما عرفت باعتبار تعلقه بالبدن وهي النفس الناطقة. وعلي القوة الداعية إلى الشرور، والموقعة صاحبها في المحذور وهي التي عنى الله سبحانه بقوله: (وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) (يوسف: 53)، وعلى الروح أيضاً، كما ورد في الأخبار (1).

3- ومن ثم فإذا ما أصاب الجنون الإنسان الموظف في وظيفته ذات شأن؛ فإنه لا يجوز له أن يستمر فيها ولو لحظة واحدة، وإذا علم به الناس يجب أن يبلغوا الحاكم وإذا كان المصاب بالجنون هو الحاكم أو الخليفة وجب على الشعب أن يعزلوه وأن يمنعوه من التصرف، وأن الكل مسؤول عن الحجر على من به جنون؛ لأنه إذا كانت في يده سلطة ما لأدى ذلك إلى أضرابه الغير بالضرر المادي أو النفسي أو غير ذلك. ومن ثم فالحجر يكون لمدة زمنية معينة حتى وإن ثبت بعد ذلك شفاؤه من مرضه؛ لأن من كانت هذه حالته فإن الأطباء يقولون "إن المجنون ربما يعاوده المرض مرات أخرى إذا ما تعرض لمشاكل من نوع ما تؤثر على عقله وإدراكه، كما أنه بعد الشفاء لا يكون في نفس الحالة الأولى قبل الجنون، لأن الجنون تلف في أجزاء العقل تمنع الإنسان من حسن التصرف.

ز- (السابع): من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض العته الذي يصيب العقل وهو دون الجنون، وأما المراد بالعته في اللغة فقليل: هو من الفعل عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش، وفيه لغة فاشية عته بالبناء للمفعول عتاها بالفتح وعتاها بالتخفيف فهو معتوه بين العته. والمعتوه: هو المدهوش من غير مس أو جنون(2).

وأما المراد بالعته في الاصطلاح: فالعته: هو آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر أموره، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبي في عدم العقل يشبه العته أحوال الصبي في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، وقيل: العاقل من يستقيم حاله وكلامه غالباً ولا يكون غيره إلا نادراً والمجنون ضده والمعتوه من يختلط حاله وكلامه، فيكون هذا غالباً وذاك غالباً، وقال بعضهم: المجنون من يفعل ما يفعله العقلاء لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الأحيان لكن عن قصد، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في

(1) الفروق لأبي هلال العسكري ص 519-522.

(2) المصباح المنير للفيومي ج 2/392، والمغرب في ترتيب المعرب أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد- حلب، الطبعة الأولى 1979م. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

الأحاديين لكن عن قصد. وتفسير القصد: هو أن العاقل يفعل على ظن الصلاح، والمعنوه يفعل مع ظهور وجه الفساد⁽¹⁾، عرفه الجرجاني: المعنوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير⁽²⁾، وعرفه البعض بأنه: ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون⁽³⁾.

1- فالمعنوه لا يجوز له أن يتولى منصباً من المناصب المهمة في الدولة، وإذا ما تولى إنسان ما وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة أياً كان نوعها وأصابه مرض العته، وجب على الحاكم وعلى الأمة جمعاء أن يمنعه من التصرف والقيام بإجراء الحجر عليه مدة من الزمان حتى يشفى من حالة العته هذه، والأفضل في ذلك أن من كانت هذه حالته أنه لا يعود إلى سابق عهده في ممارسة وظيفته كما كان من قبل. والضابط في ذلك هو قول الأطباء، مع الوضع في الاعتبار السوابق البشرية فيمن أصيب بهذا المرض العقلي في أنه لا يعود كسابق عهده.

2- إن الثابت عند جميع الفقهاء أن المجنون والمعنوه والمغلوب على عقله لا تطبق عليه أحكام التكليف الخمسة، وأنه متى أصيب بهذا المرض أصبحت الولاية عليه لأقرب الناس إليه وهو الأب ثم الجد ثم الأخ... وهكذا، فمن ثم إذا كان لا يصح له أي تصرف بعد الحجر عليه، فكذلك هنا إذا أصيب بهذا المرض أن يمنع من التصرفات السياسية، وأن تراجع التصرفات التي صدرت قبل إصابته بالمرض حتى يتبين فيها الصواب من الخطأ. قال إمام الحرمين: "وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه، وهذا المعنى محقق في هذا الحكم الخاص في حق هذا الشخص المخصوص، وإن كان التكليف مرتبطاً به في غيره من الأحكام"⁽⁴⁾.

3- وقال إمام الحرمين: "ولو جن جنوناً مطبقاً الخلع، وكذلك لو ظهر خبل في عقله وعته في رأيه بين واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينزل كما ينزل المجنون، فإن مقصود الإمامة القيام

(1) الكليات للكفري ص 538، 539.

(2) التعريفات للجرجاني ص 282.

(3) معجم لغة الفقهاء ص 439.

(4) الغيائي لإمام الحرمين ص 334 الإمام: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: 478هـ، دار الدعوة- الإسكندرية، ط: الأولى، ت: د فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالفة:⁽¹⁾، وكذلك كل من يتولى وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة فحكمه كالإمام في القيم بهذه المسائل.

ح(الثامن): من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الإغماء: وإما المراد بالإغماء في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل غمي أغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بالضم فهو مغمى عليه على مفعول واغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم، ويقال: صمنا للغمى إذا غم عليهم الهلال.

وأما المراد بالإغماء في الاصطلاح: المغمى عليه هو كل شخص عرض له ما أفقده الحس والإدراك والحركة مؤقتاً، فإذا أفاق أو صحا، وذلك إذا رجع إليه عقله.⁽²⁾

1- ومن ثم فالإغماء هو مرض يصيب الإنسان يجعله فاقد الوعي والإدراك والحس بمن حوله، ومن ثم فمن كانت هذه حالته لا يمكن أن يستمر في وظيفة من الوظائف السياسية المهمة، ومن كان في وظيفة منها ثم أصيب بهذا المرض فيجب الحجر عليه ومنعه من التصرفات التي في لغالب لا تصدر عنه، ولكن تصدر من الأشخاص الذين يعيشون حوله، وتكون لهم مصلحة في إجراء مثل هذه التصرفات أو القرارات المهمة.

2- إن الإغماء المقصود هنا هو ذلك النوع الذي يكثر وقوعه في الشخص مما يجعله غير قادر على القيام بما وكل إليه من مهام، ويجعله مريضاً أو أسيراً لهذا المرض، فإن كان يقع به نادراً فلا يجوز اعتباره من الأشياء التي تؤثر في قيام الرئيس أو الموظف بمهامه الوظيفية.

ط(التاسع): من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بنقص الأعضاء وزوال الحواس الخمس، فزوال الحواس الخمس عند الموظف أو الحاكم أو أي شخص يمارس ويتولى وظيفة مهمة من الوظائف الهامة يعتبر ناقصاً في قدرته وكفاءته في القيام بما هو منوط به، فنقص الحواس يجعل الإنسان في حالة غير طبيعية لا يستطيع من خلالها اتخاذ قرارات هامة، بل هو نفسه يخضع لوليه الذي يدبر له أموره ويصرف له شؤونه، وهو أي شخص تتوفر فيه شروط الولاية أو الوصاية عليه، فيتولى أموره كلها ويصرف

(1) الغيائي لإمام الحرمين ص75، 76.

(2) معجم لغة الفقهاء، ج1، ص79.

شؤون حياته كلها، ومن كانت هذه حالته فلا يجوز له أن يتولى شؤون غيره. ولذلك قال القلقشندي: "ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل، ويتعلق الأمر من ذلك بثلاث نقائص: الأولى العمى/ فإذا طرأ علي الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وترد به الشهادة ، أما ضعف البصر فإن كان قليلاً فلا تبطل الإمامة وإلا الوظائف، وإن كان كبيراً بطلت، والثاني الصمم: وفي انزاله بطروئه عليه ثلاثة مذاهب أصحابها وعليه اقتصر الرافعي والنووي أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى لتأثيره في التدبير، والعمل الثالث: الخرس حكمه حكم الصمم المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه وكون الأصح الانعزال. الضرب الرابع فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض كذهاب اليدين أو الرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة⁽¹⁾. وإذا كان هذا الكلام في الإمامة ورئيس الدولة، فكذلك الحال والحكم في كل من يتولى وظيفة من الوظائف الهامة السياسية والإدارية في الدولة.

ي (العاشر): من أسباب الحجر موالاة غير المسلمين:

أما المقصود بالموالاة في اللغة فهي: مأخوذة من الفعل ولي فالولاية -بالكسر- السلطان، والولاية النصر، يقال: هم على ولاية أي مجتمعون في النصر، والمولى: هو الحليف، وهو من انضم إليك فعز بك، وامتنع بمنعتك، والموالاة: هي أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحاييه، ووالى فلاناً فلاناً إذا أحبه، والموالاة: هي المتابعة، تقول: افعل هذه الأشياء على الولاء أي على المتابعة⁽²⁾.

والمقصود بالموالاة في الاصطلاح: قيل إن الموالاة: هي ضد المعادة والمعاداة والعداوة بمعنى واحد، ثم اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الإعتراف عند الجمهور، وولاء الموالاة

(1) مآثر الإنافة للقلقشندي ج 1/67، 68 بتصرف بسيط والأحكام السلطانية للماوردي ص 19، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،

ت: 450 هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(2) لسان العرب لادن منظور ج 15/408-412.

وسببه العقد الذي يجري بين اثنين⁽¹⁾. والمعنى الذي نريده هنا هو المعنى الثاني القائم على العقد والذي يتحقق به معنى التأييد والنصرة بين المتعاقدين وبهذا يتحقق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من الموالاتة.

1- أن المفروض على المسلم أن يوالي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين ولا يجوز أن يوالي أحداً غيرهم من الناس مهما كانت درجة قرابته أو صلته بهم، فقد روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: "ألا إن آل أبي -يعني فلاناً- ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين"⁽²⁾ فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يضع قاعدة عامة في النصر والتأييد وهي أن النصرة تكون لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين وليسوا أقارب الإنسان، وأن الإنسان إنما ينصر أقاربه إذا كان ذلك في طاعة الله تعالى، وليس في معصيته كما ورد في الحديث، ومن ثم فلا يجوز لمسلم أن يوالي أعداء الله تعالى حتى ولو كانوا أقاربه. قال تعالى: (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)(سورة المائدة: 80-81)، فموالاتة غير المسلمين ومناصرتهم وتأبيدهم في تغلبهم على المسلمين؛ سواء أكان ذلك بالتجسس ونقل الأخبار، أو بالتسهيل لبعض المسائل والأمور، أو تفتيت في عضد المسلمين وتشتت قوتهم وبث الرعب والذعر فيهم، وتحويل أعداء الله تعالى ومدح قوتهم، وتخذيل المسلمين عن قتالهم، فكل هذا يجعل من يفعل ذلك فاسقاً يستحق القتل في بعض الأحيان أو يستحق الحجر والعزل من منصبه ومعاقبته بالسجن أو غير ذلك في الأحيان الأخرى على حسب ما يراه الإمام أو القاضي.

3- وحينما نبحث في أحوال المسلمين نجد أن منهم طائفة يوالون أعداء الله تعالى بل إن كثيراً من أهل المنكر يجوبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاتة كل قوم لموافقهم ومعاداتهم ولمخالفهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، نجد كثيراً من هؤلاء

(1) أنيس الفقهاء ، ص262، 261، الإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: 978 هـ، ط: دار الوفاء- جدة ط: الأولى 1406 هـ، ت: د/أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(2) صحيح مسلم ج1/197/215، كتاب الأيمان، باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، وصحيح البخاري ج5/2233/5644، كتاب الأدب ، باب تبل الرحم ببلاها.

ما يختارون ويؤثروهن من يشاركتهم أما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراحتهم امتيازهم بالخير، أما حسداً له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره⁽¹⁾. وبالتالي فكل إنسان يوالي ويساند ويناصر من يوافقه في الهوى أو الشهوة أو الديانة أو المذهب - وهذا واقع من كثير من الناس على مر العصور ومن كانت هذه حالته - فيجب منعه من ممارسة مهامه الوظيفية؛ حيث أن بقاءه في وظيفته يترتب عليه ضرر وفسد عظيم للدولة وللناس جميعاً، ويشتد الأمر في حالة ما إذا كان الحاكم أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء هو من يوالي أعداء الله تعالى وأعداء المسلمين، ويدبر لهم المكائد والمسلمون في غفلة من أمرهم عنه.

4- ويؤيد ما قلناه سابقاً من موالاته غير المسلمين، وأن الأمر يصبح جد خطير، إذا ما كان الإنسان هو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، وقد حصل هذا في الدولة العباسية، وأدى ذلك إلى زوال ملكهم وسقوط بغداد مركز الخلافة العباسية، وقتل وتشريد وإتلاف كثير من المسلمين والممتلكات الأشياء التي لا يمكن حصرها وعدّها؛ وذلك في عام 656هـ، وذلك على يد الوزير الجاسوس - رئيس الوزراء - فقد ركن المستعصم إلى وزيره مؤيد الدين ابن العلقمي الرافضي فأهلك الحرث والنسل، ولعب بالخليفة كيف أراد، وباطن التتار وناصرهم وأطمعهم في المجيء إلى العراق، وأخذ بغداد وقطع الدولة العباسية، ليقيم خليفة من آل علي، وصار إذا جاء خبر منهم كتّمه عن الخليفة ويطلع بأخبار الخليفة التتار إلى أن حصل ما حصل⁽²⁾، وقال القلقشندي: "ونزل هولاءكو ملك التتار على بغداد من الجانب الشرقي ونزل أميران من أمرائه من الجانب الغربي قبالة دار الخلافة، وخرج الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي إلى هولاءكو فتوثق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إن هولاءكو يبيقك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، ويريد أن يزوج ابنته من ابنك أبي بكر وحسن له الخروج إلى هولاءكو، فخرج إليه المستعصم في جميع عظيم من

(1) فتاوى ابن تيمية ج 150/28، الإمام بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: 728هـ، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ت: عبد

الرحمن بن قاسم النجدي ط: دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى 1386هـ

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 465، ومآثر الإنافة للقلقشندي ج 90/2، وما بعدها.

أكابر أصحابه فأنزله في جهة، ثم استدعى الوزير الفقهاء، والأمثال حتى اجتمع هناك جميع سادات بغداد من العلماء وغيرهم وصار أهل بغداد يخرجون إلى التتار طائفة بعد طائفة حتى تكاملوا فبذل فيهم التتار السيف وقتلوهم، ولم ينج منهم إلا القليل وهاجموا دار الخلافة وقتلوا كل من فيها من الأشراف والأكابر، ولم يسلم منهم إلا من كان صغيراً فأخذ أسيراً، ودام القتل والنهب في بغداد لمدة أربعين يوماً ثم نودي بالأمان بعد ذلك، وقتل الخليفة المستعصم ولم يعلم كيفية قتله⁽¹⁾. وما حدث من سقوط الخلافة وضياح المسلمين وقتلهم شر قتلة هو نتيجة الخيانة وموالاته غير المسلمين، وكان الأجدد بالخليفة ومن معه من المسلمين والقواد والأمة أن يحتاطوا لدينهم ودنياهم، ولكن ركونهم إلى الدنيا وعدم إحسان اختيار للوزير مكن لعدوهم منهم فاستباحهم وشردهم؛ وذلك نتيجة الخزي والذل الذي أصابهم وتركهم الجهاد في سبيل الله تعالى وإيثارهم الدنيا بما فيها على الآخرة.

5- إن كل من ثبت عليه موالاته غير المسلمين، وكان يشغل وظيفة مهمة في الدولة يجب أن يعاقب على فعله ويمنع من تولي هذه الوظيفة مرة أخرى، وذلك على حسب ما فعله وما أنتجه من ضرر يصيب المسلمين، فكل فعل له عقوبته الخاصة به وكل موظف يختلف عن الآخر على حسب أهمية وظيفته، وكلما كان الأمر يتعلق برئيس الدولة ومن بهم نياط الأمور وتصريف شؤون الناس ومقاديرهم، كلما كان الأمر جد خطير والعقوبة لا بد من أن تكون كبيرة تتناسب مع هذا الجرم، وفي كل الأحوال يجب الحجر عليه ومنعه إما نهائياً من تولية هذه المناصب أو الوظائف مرة ثانية، وإما منعه لمدة تكون كبيرة بقدر ما؛ وذلك لتحقيق نوع من الأمان والاستقرار للناس.

(*) وبعد أن ذكرت أسباب الحجر السياسية العشرة بالتفصيل أحب أن أنوه بأن هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال ولكن ما ذكرته هو بعد البحث والتقصي على قدر ما وفقني الله - سبحانه وتعالى - في الوصول إليه، فإن وجدت أسباب أخرى غير ما ذكرته فيمكن إضافتها إلى ما سبق ذكره، فهذا لا يعني أنني لا أقول بما وإنما ذلك مرجعه إلى ما يحققه هذا السبب من فساد في الأرض أو إلحاق الضرر والأذى بالناس، أو منع الحقوق من إيصالها إلى أهلها أو عدم تحقيق النفع

(1) مآثر الإنافة للقلقشندي ج2/91، 92.

والمصلحة على المحو المرجو منه. كما لا بد من أن تكون هذه الأسباب المضافة لها أساس في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، أو هي تحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، فهذه هي كليات الشريعة الإسلامية والتي تدور حولها النصوص وتعمل على حفظها وعلى حمايتها من خلال جميع التشريعات المنصوص عليها، وهي التي يتفق معها ذوو العقول الصحيحة الراجحة.

(**) قد يحدث في بعض الأحيان لبس بين مفهوم الحجر السياسي ونقص الأهلية؛ وذلك عندما ذكرت أن من أسباب الحجر فقد بعض الحواس أو الأعضاء أو إصابته بالجنون أو بالعتة أو غير ذلك من الأشياء التي تعتبر من عوارض الأهلية، والفرق بينهما أن هذه الأشياء إذا أصابت الإنسان الذي تولى منصباً من المناصب. فإن هذا يعني شيئين اثنين: أولهما أنه أصابه عارض من عوارض الأهلية، والثاني أن هذا العارض يؤثر على قيامه بمهام وظيفته ومنصبه، وهذا يختلف عن باقي الوظائف والمهام؛ لأنه لو كان به من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها، لأن هذه الأشياء تؤثر في قدرات الإنسان وفي سلوكه، ومن ثم فمن يوجد به مانع أو عارض من عوارض الأهلية يجي أن يعزل ويحجر عليه، ولا يتولى أي منصب من هذه المناصب الهامة في الدولة بخلاف الإنسان الذي تصيبه هذه العوارض أو هذه الموانع، فيجوز أن يبقى في وظيفته أو ينقل إلى وظيفة أخرى ليست ذات شأن، كمن يعمل طبيباً أو مهندساً أو غير ذلك ثم أصابه عارض أو مانع من الموانع يمنعه من ممارسة الطب والهندسة، فيجوز أن يعمل في وظيفة كتابية أو أن يقوم بعمل إداري يتناسب مع حالته وقدرته ومدى ما يحسنه حتى يكون له مصدر رزق بخلاف الوظائف السياسية الهامة التي لا بد لها من صفات خاصة سواء في بدء التولية أو في استمرارها، ومن ثم فمن يصاب بشيء من هذه الموانع أو العوارض أو غيرها يحجر عليه سياسياً ولا يستمر في الوظيفة، وربما منع تماماً من التولية مرة ثانية، وما قلته هنا هو ما ذكره الفقهاء من قبل، قال الماوردي: "فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف، فأما القسم المانع منها فشيآن؛ أحدهما: زوال العقل، والثاني ذهاب البصر فأما زوال العقل فضربان بأن أحدهما: ما كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها؛ لأنه مرض قليل اللبس

سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبيل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطابقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج يحدوثة منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من الخبل منع عقد الامامة⁽¹⁾، وما ذكره الماوردي وغيره من طروء نقص الحواس والأعضاء هو شبه متفق عليه، والاختلاف واقع في بعض التفاصيل التي يمكن إعادة النظر فيها؛ وذلك لمكانة هذه المناصب والوظائف السياسية الهامة واللازمة لسياسة الدولة وتنظيم شؤون الناس بطريقة تحقق العدل، وتمنع الظلم والعدوان بين الناس ولا يستقيم هذا إلا إذا كان من يتولى هذه المناصب والوظائف ذا صفات ومميزات خاصة تجعله في مرتبة متقدمة عن أقرانه وتجعله أهلاً لأن يتولى هذه المناصب وهذه الوظائف السياسية.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 18، 19، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ج 1/33، وما بعدها والغياثي: لإمام الحرمين ص 60، وما بعدها.

المبحث الثالث

شروط تطبيق الحجر السياسي

أو شروط تطبيق الحكم القضائي للحجر السياسي

1- ثبوت سبب من أسباب الحجر التي سبق ذكرها، والتي تدل على أن من اتصف بها أصبح غير جدير بالقيام بأعباء الوظيفة أو الولاية، وذلك إما لفساده أو ضعفه أو عدم قدرته الذهنية أو إصابته بمرض من الأمراض المستعصية أو غير ذلك، ومن ثم يمنع من ممارسة اختصاصات هذه الوظيفة، وقد سبق وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مع ابن اللثبية وحجر عليه وعلى غيره حينما خالف تعاليم الوظيفة وأسسها، ولم يقم بتنفيذ اختصاصات الوظيفة وثبت عليه أخذ مال من الناس بدون وجه حق، وكذلك طبقها الخلفاء الراشدون والحكام من بعدهم في كل العصور والأماكن؛ وذلك طبقاً لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة الأنفال: 27) فكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - ويراعيه في تصرفاته "فإن الرجل لحبه لولده، أو لصديقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، فيأخذ مالا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته، ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبتته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله ينقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وقد روي أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته، فقال: أدخلوها علي، فأدخلوهم، بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فادفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فאלله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني، قال: فلقد رأيت ولده، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها. قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق: بلاد الترك، إلى أقصى المغرب: بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً

يسيراً، يقال: اقل من عشرين درهماً، قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكفه - وقد دلت سنة رسول الله صلى على أن الولاية أمانة يجب أداؤها⁽¹⁾.

2- عدم قدرة المدعى عليه المراد الحجر عليه في الدفاع عن نفسه وتفنيد أسباب الحجر؛ وذلك بعد صدور الدعوى ورفعها ضده، وقيام الحاكم أو الخليفة أو القاضي - على الأحوال - بالنظر فيها، فإن المدعى عليه يفشل في تفنيد هذه الدعاوى، ويثبت عليه الحجر ويمنعه من التصرف ومن تولي الوظيفة التي كان يعمل بها من قبل؛ وذلك لتحقيق مصلحة الناس ودفع الضرر عنهم؛ لأن الضرر يزال ولا يجوز ترك إنسان يلحق الضرر بهم في جميع شؤون حياتهم. ولكن يجب أن يوضع في الحسبان أن عي قد يكون قد حبك خطته وأدلته لكي يوقع بالمدعى عليه، ويقم بالحجر عليه ومنعه من تولي الوظيفة أو غيرها من الولايات الأخرى، فإذا كان قد استطاع أن يفعل ذلك في الدنيا فإن الله تعالى مطلع عليه ويعرف حقيقة ما يقول وما يفعل، وسوف يحاسبه على كذبه وزوره وبهتانه، وقد ثبت من رواية عن زينب عن أم سلمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" وفي رواية أخرى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، واقضي له على نحو مما اسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار"⁽²⁾، والحديث بروايتيه يدل على قيام المدعي المبطل في دعواه بحبك أدلته حتى تؤدي الغرض المقصود منها، وهو الحجر والمنع من تولي الوظيفة أو الولاية ولكنه مبطل في ذلك كله، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم له أن المدعي الملحن الماهر في عرض أدلته وهو مزور لها وغير أمين في عرضها، فإذا حكم له بها، فإنما هذا ليس حكماً وإنما هو قطعة من النار يلفها حول عنقه يوم القيامة، والحديث دعوى لكل إنسان أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - وأن يخلص دعواه لله تعالى، أو أن تكون الدعوى لتحقيق مصلحة الأمة جمعاء، فإن لم تكن كذلك فإن هذا شرع مبدل، مثل

(1) السياسة الشرعية: لابن تيمية ص 19، 20، الإمام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: 728 هـ، ط: دار المعرفة - بيروت.

(2) صحيح البخاري ج2/2534/952/ كتاب الشهادات/ باب من اقام البينة بعد اليمين، ج6/6566/2555/ كتاب الحيل/ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضي بقيمة الجارية.

ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم والطغيان، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، ومن ثم يجب على من له حق تطبيق الحجر أن يثبت من هذه الدعاوى ومن الأدلة المقدمة لإثبات الدعوى حتى يتمكن من تحقيق الحق والعدل بين الناس.

3- لا بد من صدور الحجر من الجهة المختصة به كالخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أو الأمة أو القاضي أو من سنذكره في مبحث من له حق توقيع الحجر على المحجور عليه، وذلك لأن كل واحد من هؤلاء له سلطة واختصاص يقوم به دون غيره، والضابط في استعمال كل هؤلاء لاختصاصه الموكل به، هو إتباع الحق وعدم الزيغ عنه أو إيقاع الظلم بالغير محابة للغير على حساب الحق والعدل والإنصاف، فإذا ما توفرت أسباب الحجر قام بتطبيقه على من يستحقه؛ لأن الحق أبلج والباطل لجلج، ولذلك خاطب الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين فقال تعالى: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) (سورة الحديد:16)، ومن ثم فإن عدم إتباع الحق يؤدي إلى ضياع الدولة، وانتشار الظلم والفساد، وضياع الحقوق بين الناس، ومن كانت هذه حالتهم فإن الله - سبحانه وتعالى - يمتهم ويسلط عليهم أنفسهم ويجعلهم في ظلمات يتيهون فيها كما قال الله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة الحشر:19)، فكل من ينسى الله - سبحانه وتعالى - وينسى شريعته ولا يقوم بتطبيقها فهذا دلالة على فسقه وظلمه؛ ونتيجة لذلك ينساه الله تعالى ولا يشعره بالسعادة في الدنيا والآخرة.

4- أن تكون الدعوى المقامة عليه قد رفعت وهو يتلبس بسبب من أسباب الحجر، وأن تقام وترفع الدعوى ضده وهو مازال يمارس اختصاصاته الوظيفية ذات الأهمية الكبيرة والتي تلحق الضرر والأذى بالناس، ففي هذه الحالة تعتبر الدعوى مقبولة وذات أهمية فإذا ما عزل عن وظيفته وكان قد ألحق الضرر بالغير أو قتل إنساناً أو شارك في قتله أو أخذ مال إنسان أو حدث بأن ازداد ماله بطريقة لافته للنظر، وكان قبل ذلك قليل المال مسكيناً أو موسراً، وليس غنياً، فهذا يدل على أنه قد أخذ أموال الناس، أو أنه أهدي إليه مال فقبله، فكل هذا لا يسقط عنه المساءلة بل تبقى المساءلة موجودة إلى ان يرد جمع المظالم إلى أهلها، وكذلك ما يحدث من محاباة الولاة في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل

ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية⁽¹⁾، وما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو تطبيق لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، لهذا دعوتك، فامض لعملك⁽²⁾، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول⁽³⁾، الغلول: هو الأخذ من الغنيمة بدون إذن من الإمام -رئيس الدولة- وقبل التقسيم، والحديث يدل على أن ما يأخذه الموظف أو الأمير أو الوالي أو المحافظ أو الوزير بدون وجه حق، فإنه غلول يأتي يوم به يوم القيامة، فإننا أن يعاقب في الدنيا عليه ويرد الأموال إلى أهلها أو يردها إلى بيت المال إن عدم أهلها، فإن تحرب من ذلك ولم يعاقب عليه في الدنيا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

5- أن لا يكون المدعى عليه قد تاب وأناب ورجع إلى الله -سبحانه وتعالى- وصلاح عمله وصلحت سياسته في القيام بممارسة اختصاصاته الوظيفية، وقد اشتهر ذلك بين الناس المحيطين به وأصبح يحاول إصلاح ما أفسده من قبل، ففي هذه الحالة لا تقبل الدعوى ولا يلتفت إليها، وإذا تم الاستفادة من السباب القائمة، وهي التي في الزوال والتي يمكن للخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة الاستئناس بها في القيام بعزله ولكن عزله هنا يكون في اختيار الأفضل على احتمال أنه ربما يرجع إلى ما فاته وتركه من عادات سيئة وذميمة، والندم توبة وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (سورة البقرة: 160)، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (سورة النساء: 146)، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المائدة: 34)، فكل إنسان تاب وأناب ورجع إلى الله تعالى، وقام بالتكفير عن ذنوبه ورد المظالم إلى أهلها، فهذا الإنسان لا تقبل عليه الدعوى مادام قد تاب

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 40.

(2) سنن الترمذي ج 1335/621/3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

(3) صحيح ابن خزيمة ج 2369/70/4، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً معلوماً.

وبدأ في إصلاح ما أفسده حينما تولى الوزارة أو السلطة أو غير ذلك من الولايات العامة،. وقد روي عن عبد الله بن مغفل قال: دخلت أنا وآبي علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له أبي: "أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الندم توبة؟ قال: نعم، أنا سمعته يقول: الندم توبة" (1)ن وروي أيضا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيلو ذوي الهيئات زلاتهم" (2) ولكن هذه الإقالة وهذا العفو مقيد بعدم ارتكاب حد من الحدود كجرائم القتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك، أما ما عدا هذه الأشياء فإن تاب وأصلح فيجوز العفو عنه على حسب الظروف والأحوال، وقد روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (3)، وقد قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول: يتجافى عن الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حداً، قال: وهم الذين لا يعرفون بالشرب فيزل أحدهم الزلّة، وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر والثاني: أول معصية زل فيها وهو مطيع، وقال مالك: والسنة عندما أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد؛ لأن شأنه الإسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد (4)، وما قصدته هنا من عمل معصية أو ظلما ثم تاب وأناب إلى الله تعالى، فإنه يعفو عنه ما لم يكن قد ارتكب حداً من الحدود أو أخذ أموال الناس وادعى التوبة والإنابة ولم يتم برد الأموال إلى أصحابها، فإن ظهر وبان للحاكم أو للناس أنه بدأ في رد الأموال والمظالم كلها إلى أهلها، وتاب وصلحت وحسنت سيرته فهو المقصود بإقالة العثرة وعدم سماع الدعوى ضده، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(1) المستدرک للحاکم ج4/271/7612، وقال الكناني في : مصباح الزجاجة ج4/248:1250، 1251، قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن سنان عن سفيان بن عيينة به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن زهير بن معاوية عن عيد الكريم به ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مغفل أيضا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان فذكره بإسناده ومنتنه، وفي الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي ج6/102/2088، قال: روي عن أنس بن مالك وإسناده ضعيف.

(2) صحيح ابن حبان ج1/296/94 ذكر الأمر بإقامة زلات أهل العلم والدين، وفي مجمع الزوائد ج6/282، قال الهيثمي في هذه الزاوية: رواها الطبراني في الأوسط ورجالها ثقات، وقال: وقد روي من طريق ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي وهو ضعيف.

(3) سنن أبي داود ج4/133/4375، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، وقد رواها الامام أحمد في مسنده ج6/181/25513.

(4) شرح الزرقاني ج4/206.

المبحث الرابع

الآثار الفقهية المترتبة على الحجر السياسي

المطلب الأول

من له حق تطبيق الحجر السياسي

أولاً- الحاكم أو الخليفة أو رئيس الدول: وكل من كانت هذه صفته فله حق إيقاع الحجر على الموظف العام ذي الطابع السياسي الذي ثبت عليه سبب من أسباب الحجر السابق ذكرها، وتبين أنه غير صالح لتولي هذه الوظيفة أو هذه الولاية، وذلك لأن الموظف السياسي الذي يقوم بأداء وظيفة سياسية يعتبر ممثلاً لرئيس الدولة أو الخليفة في القيام بوظيفتهن كالمحافظ أو الوالي أو الوزير أو غير ذلك ممن يتولون مناصب سياسية، ويجب على الحاكم أو الخليفة أن يسمع كل ما يقال عن موظفيه وعماله من شكاوي وتهم ويتأكد من صحتها ومدى نسبتها إلى موظفيه حتى يكون حاكماً بالعدل بين الناس، فقد روى أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي حاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته". فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس⁽¹⁾، والحديث فيه دلالة على الوعيد الشديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، والفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لأختل أمره، والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل لكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، فكل إنسان حاكم أو قاض يمنع الناس وذوي الحاجة من الولوج والدخول عليه وعرض أحوالهم عليه ويترفع عن استماع كلامهم فإن الله - سبحانه وتعالى - يمنعه عما يبتغيه ويحجب عنه دعاءه من الصعود إليه جزاء وفاقاً لما فعله⁽²⁾.

(1) سنن الترمذي ج3/619/1332، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

(2) فيض القدير للمناوي ج5/600.

1- وكان هذا هو صنيع الخلفاء والحكام في دولة الإسلام، وصنيع كل حاكم أو رئيس يريد أن يطبق العدل والإنصاف في دولته، فقد روي عن عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، قال: يقول له إني لم استعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه أن لا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يركب برذوناً ولا يغلق بابه دون حوائج الناس⁽¹⁾، والمقصود بهذا الشرط أن لا يأكل طعاماً خاصاً مختلفاً عن غيره، أو يلبس ثياباً رقيقة تختلف عن ثياب الناس، أو يركب البراذين المزينة والتي تدل على الجاه والسلطة، وقد روي أيضاً بأن يتبع الخليفة أو الوالي العدل والإنصاف وإيصال الحقوق إلى أصحابها ولا يعاقب إنساناً أو يؤدبه لمجرد الهوى أو السلطة أو الجاه، فقد روي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا إني والله ما ابعث إليكم عمالا ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكن، ولكن ابعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ فو الذي نفسي بيده لإقصه منه، فوثب عمر بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أرايت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه، قال: إي والذي نفس عمر بيده لأقصه منه، كيف أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتدولهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم⁽²⁾.

2- وهل يستقل الحاكم أو الخليفة بنفسه في القيام بهذا الأمر أم قد يشاركه في اتخاذ هذا القرار مجلس النواب (البرلمان)؟ ولكن حين نجيب عن هذا الأمر نقول: إن الأمر يحتاج إلى دراسة وبحث وفصل بين سلطات رئيس الدولة وبين سلطات رئيس الدولة وبين سلطات مجلس النواب حتى لا يتداخل في اختصاص بعضهم البعض، مع الوضع في الحسبان أن الفقه السياسي الإسلامي يجعل الخليفة هو المسؤول عن كل شيء مما يتعلق بأمور الدولة منذ أن يمسه بمقاليد السلطة إلى حين أن يموت أو ينزل.

3- إن الرئيس أو الخليفة أو الحاكم حينما يرفع إليه أحد أو فريق من الناس بأن هذا الوزير أو المحافظ أو الوالي قد ارتكب سبباً من السباب التي تدعو إلى الحجر، فيجب عليه أن يتأكد من صحة الدعوى ومن

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج6/461/32920، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ج6/461/32920، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم.

توفر الأدلة الدالة عليها حتى لا يوقع عقوبة على إنسان بريء بدون وجه حق، ومع هذا فله الحق في عزله إذا رأى في ذلك دفعاً للمنازعات، أو دفعا للخصومة بينه وبين غيره من الناس، دليل ذلك ما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل الكوفة حينما شكوا أميرهم سيعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، فقد روي أنه رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة ومع ذلك عزله، قم قال عمر مبرراً عزله فقال: فإني لم اعزله من عجز ولا خيانة⁽¹⁾، ومن اطلع على التهم وجدها كلها تهماً باطلة كما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: شكوا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي .. وفيه: .. فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، وملك يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمع فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد.

قال عبد الملك، فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن⁽²⁾.

4- ومن تتبع أحوال الخلفاء والحكام من قديم حتى يومنا هذا يجد أن الحجر والعزل من المنصب في معظم الأحيان يكون سببه سياسياً؛ وذلك مراعاة لظروف وأحوال معينة حتى وإن لم تكن هناك تهم أو أن يكون هذا الوالي أو هذا الوزير قد تجاوز ما هو مرسوم له في التصرف والتحدث، أو ما يظهر منه مخالفة أوامر الرئيس فيعزل ويجبر عليه فترة من الزمان ثم بعد ذلك يعيده إلى منصبه أو إلى منصب آخر كما عزل الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن عباداً لتصريحه بمخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم القتال وتهديده ابا سفيان بن حرب رضي الله عنهن فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عباداً في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم رسول الله صلى

(1) فتح الباري لابن حجر ج2/238.

(2) صحيح البخاري ج1/262/722، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الخضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

الله عليه وسلم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة نفر، منهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والحارث بن نقيذ، وابن خطل، ومقيس بن صبابه، وأمر بقتل قينتين-مغنيتين- لابن خطل كانتا تغنيان بمجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت الكتائب فنادى سعد أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمه، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان في المهاجرين، قال: يارسول الله، أمرت قومك أن يقتلوا، فإن سعد بن عبادة قال كذا وكذا- فذكره- وأنا أناشدك الله في قومك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة فعزله، وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين، قال: فاندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقيته بنو بكر فقاتلوه فهزموا، وقتل منهم قليل، وفر بقيتهم حتى دخلوا الدور قال: وصاح أبو سفيان حين دخل مكة: من أغلق داره وكف يده فهو آمن⁽¹⁾، وعزل الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد مع أنه في حالة حرب وهو قائد له في هذه الحالة قد يحدث ربكة واضطرابا في صفوف الجيش، ومع هذا عزله الرسول صلى الله عليه وسلم لعصيانه الأوامر فالضرر المترتبة على عصيان الأوامر أقوى من الضرر المترتب على عزل القائد أثناء القتال، وأيضاً ما قيل في عزل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال ابو عمر: "كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد فيما ذكروا أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد إني أعزله فعزله، وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء قال لمزاحم: يا مزاحم أتحاف أن تكون ممن نفت المدينة، وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك ومولاه مزاحم"⁽²⁾.

5- والخليفة أو رئيس الدولة أو الحاكم له من السلطة والمكنة والقوة ما ليس لغيره من نواب الأمة أو الشعب، وما للأمة والقضاة، وذلك لمكانته وانه رئيس الدولة والمسؤول الأول عن كل ما يجري فيها؛ فسواء توفرت أسباب الحجر فيمن تولى منصباً من المناصب الهامة أو وظيفة قيادية فله العزل والحجر بدون سبب وبدون تحقيق أو لم تتوفر هذه الأسباب، ولكن يفضل له الاستشارة في هذا الحجر مع مستشاريه المقربين حتى يكون القرار مبنياً على أسس وليس من قبيل الهوى والتشهي، وحتى تستقيم أمور

(1) يتصرف من: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج4/14/5685.

(2) التمهيد لابن عبد البر ج12/231.

الدولة والأمة، وحتى تدار الأمور بالعلم واليقين وليس بالظن والتهمة، فإن الظن والريبة والتهمة تورث خللاً كبيراً في القيادة وهي من الصفات المذمومة في الرئيس، دليل ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله"، وفي رواية فيها تفصيل وشمول عن الرواية الأولى؛ حيث دخل فيها لفظ النبي والرسول صلى الله عليه وسلم مع لفظ الخليفة ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمر بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى"⁽¹⁾. والحديث بروايتيه يدل على أنه لا بد من أن يكون هناك مستشارون وهم ينقسمون قسمين: قسم مصلح يعمل لمصلحة الناس ويأمر بالخير ويحض عليه، وقسم شرير يعمل لمصلحة نفسه ويحض على الظلم والعدوان وإيقاع المظالم واكل أموال الناس بدون وجه، ومن ثم فلا بد من وجود تدافع بين الخليفة والأمة في اختيار من يصلح لأن يكون مستشاراً له حتى تنصلح أحوال الناس.

ثانياً: مجلس النواب تعبير مجلس النواب- وذلك طبقاً للفقه السياسي المعاصر- يشبه أهل الشورى، أو أهل الحل والعقد الموجود في الفقه السياسي الإسلامي، ومن ثم فهو الممثل للأمة أو الشعب فيما يتعلق بتسيير المسائل السياسية والإدارية التي تدخل في اختصاصه كالرقابة والمساءلة للوزراء فيما يقومون به من أعمال سياسية وإدارية في تسيير شؤون الدولة، ووضع القواعد التشريعية واللائحية في تسيير أمور الدولة ومساعدة رئيس الدولة في القيام بمهامه الوظيفية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)(سورة النساء:83) والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور التي فيها أمن مثل انتصار المسلمين وقتلهم لعدوهم، أو أمر من الخوف وهو ضد الأمن أذاعوا به أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فقليل: كان هذا واقعاً من ضعفه المسلمين من العوام ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال البعض: إنها نزلت في المنافقين فنهوا عن ذلك لما

(1) صحيح البخاري ج6/2438/623، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، و ج6/2632/6773، كتاب الأحكام، باب

بطانة الإمام وأهل مشورته. البطانة: الدخلاء.

يلحقهم من الكذب في الإرجاف. قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ) أي لم يتحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه أولاً أو أولو الأمر منهم وهم الولاة وأهل العلم والفقهاء، وقيل أمراء السرايا، ومعنى: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) أي استخراجونه، أي أن هؤلاء لهم القدرة والمعرفة والعلم لما ينبغي أن يفشى منه ويذاع بين الناس، وما ينبغي أن يكتفوا ويمنع الناس من معرفته في هذه الأوقات لأهميته وتأثيره في ضعف النفوس من المسلمين والمنافقين الذين يستغلون مثل هذه الأمور وإلحاحات بلبله في المسلمين أو مساعدة غير المسلمين على المسلمين، ومعنى الاستنباط: هو مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخراجته، والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر⁽¹⁾، فإذا ما ظهر لمجلس النواب أو أهل الحل والعقد أثناء قيامهم بمسألة أحد الوزراء، فإنه يجوز لهم أن يتخذوا قراراً بالحجر عليه ومنعه من تولي الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى من الوظائف ذات الشأن وذلك لمدة معينة أو لمدة طويلة نسبياً.

2- ومجلس النواب لا بد من أن يمثل الأمة بحق، وذلك من خلال وسائل الانتخابات المعاصرة، ولا بد من أن تتم بنزاهة واستقلال وعدم وجود غش أو تدليس فيمن يتقدم أولاً للترشح، وفيمن يتم اختياره لهذا المنصب، ولا بد لرئيس الدولة ومن معه من أن يضع من الشروط اللازمة التي تضمن أن يكون هؤلاء النواب فعلاً ممثلين للشعب أو الأمة تمثيلاً صحيحاً، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات والقدرات التي يستطيعون بها معاونة رئيس الدولة أو الخليفة في تسيير شؤون الدولة ومحاسبة الوزراء والولاة وغير ذلك أو سن القوانين التي تحتاجها السلطة التنفيذية أثناء عملها في تسيير شؤون الناس.

ثالثاً- الأمة: والمقصود بالأمة هنا هي الأمة الإسلامية، وإذا كان الأمر مقتصرًا على دولة دون أخرى ولم تكن هناك خلافة إسلامية تجمع شمل ووحدة المسلمين في جميع أقطار الأرض، وأصبحت كل دولة مستقلة نوعاً ما من الاستقلال السياسي، فإن شعب أو أهل هذه الدولة يعتبرون أمة وحدهم ويجري عليهم ما يجري على الأمة الإسلامية جمعاء، كما حدث في الأندلس، فإنها كانت أمة مختلفة عن الدولة العباسية سياسياً وتمتع بالاستقلال السياسي فقط عن دولة الخلافة في بغداد، وكذلك الحال في مصر فقد توالى عليها دول عدة كالدولة الفاطمية والأخشيدية والصلاحية والمملوكية وغير ذلك؛ لأنها كانت

(1) بتصرف من: تفسير القرطبي ج5/291.

في بعض الأحيان، تتمتع بالاستقلال السياسي فقط وعدم الخضوع لدولة الخلافة الإسلامية في بغداد، وبعد سقوط بغداد في أيدي التتار تحولت الخلافة الإسلامية من بغداد إلى القاهرة، ثم بعد ذلك إلى الأستانة أو إسلام بول "اسطنبول".

1- والأمة هي وحدها المنوطة بالقيام بالحجر السياسي على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة الذي ظهر منه سبب من أسباب الحجر التي سبق ذكرها، لأنها هي الوحيدة الموكلة بحفظ حقها في اختيار الخليفة أو الحاكم الذي قامت باختياره دون غيرها ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة الأنفال: 53)، وقال تعالى أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) (سورة الرعد: 11) والآيتان تدلان على أن الله - سبحانه وتعالى- لا يغير حياة قوم أياً كانوا إلا إذا هم بدأوا بالتغيير، فإذا تغيروا إلى الأحسن ساعدهم الله تعالى، وإذا تغيروا وارتكبوا المعاصي ولم ينهوا عنها تركهم الله - سبحانه وتعالى- وعاقبهم على صنيعهم وفعلهم هذا جزاء وفاقاً لعدم طاعتهم لله - سبحانه وتعالى- وهذه تعتبر سنة كونية تطبق على جميع الناس مسلمهم وغير مسلمهم، فالأمة يجب أن تأخذ على يد الظالم وأن تقسره على الحق قسراً وجبراً حتى لا تقع تحت هذه السنة الكونية ، فقد روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (1) والحديث فيه دلالة على التواصي بين المسلمين بالمعروف والنهي بينهم عن المنكر، وعدم تغيير الطاعة إلى المعصية أو ترك العاصي يفعل ما يشاء فإذا لم تفعل الأمة ذلك عمهم الله تعالى بعذاب من عنده، أو سلط على رقابهم شرارهم وجعل سادتهم فساقهم، كما ورد ذلك في الحديث الذي روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيا فكم، ويرث دنياكم شراركم" (2)، فالأمة إذا غيرت منهجها الذي تتبعه/ واتبعت منهجاً غير منهجها الإسلامي ، وكان هذا المنهج مخالفاً لشرع الله تعالى واتبعت في ذلك رئيسها، ولم تقم بعزله أو منعه والحجر عليه، حقت عليهم

(1) سنن الترمذي ج4/468/2169، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال أبو عيسى : هذا الحديث حسن.

(2) سنن الترمذي ج4/468/2170، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال أبو عيسى : هذا الحديث حسن.

سنة الله تعالى الكونية وعمهم العذاب، حتى ولو كان فيهم أناس صالحون لا يرغبون في ذلك، ما دامت الأكثرية ترغب في تغيير منهج الله تعالى واتباع الهوى أو الشيطان في ذلك، دليل ذلك ما روى عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش -رضي الله عنهن-، " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول : لا إله إلا الله ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت: زينب ابنة جحش، فقلت يا رسول الله: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث"⁽¹⁾، والحديث فيه دلالة على أن عذاب الله تعالى ينزل بالناس جميعاً إذا كثرت المعاصي والذنوب وانتشرت بين الناس، وأصبح معظم الناس يرتكبون الفواحش التي حرّمها الله تعالى وأصبح الصالحون قلة لا يستجاب لهم، لأنهم أصبحوا في حالة تعرف بالحالة السلبية التي هي عدم الإنكار وترك الناس يفعلون ما يشاؤون بدون تكبير، فعند ذلك يعمهم الله تعالى بالعذاب.

2- ويجب على الأمة أثناء قيامها بتنفيذ هذا الأمر وهو الحجر على الخليفة أو الحاكم أو الرئيس ومنعه من ممارسة اختصاصاته أن تكون مجتمعة عليه غير متفرقة، وأن تكون كلمتها كلمة واحدة كأنها كلمة رجل واحد، فإن تعذر هذا الأمر لسبب ما من الأسباب وجب أن يكون معظمها في جانب والأقلية القليلة في جانب آخر، ويكون هذا الأمر واضحاً جلياً لكل الناس حتى يستطيعوا اختيار الأفضل والأصلح لهم وليس الأمر ملتبساً عليهم؛ لأن هذا اللبس يوقع الناس في حيرة وعدم فهم لما يجري، مما يؤدي ذلك إلى عدم قدرتهم على الاختيار الصحيح.

3- إن الأمة إذا رأت الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة لا يستشيرها في المسائل المهمة والأمور المدهمة والتي تصيبها بالحرب والقتل وضياع الأموال والأولاد، فيجب عليها أن تحجر عليه وتعزله من مكانه، وقد قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل الحل والعقد فعزله واجب هذا ما خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله:

(..وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (سورة شورى: 38). وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم ومن أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق

(1) صحيح البخاري ج3/1221/3168، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج.

بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يقول: من أعجب برأيه ضل⁽¹⁾.

4- إن الأمة أو أهل مصر أو محافظة ما من المحافظات أو الولايات إذ رأت بأن المحافظ أو الوالي غير جدير بهذا المنصب فيجوز لها أن تعترض عليه، وأن تطلب من رئيس الدولة أو الخليفة تغيير هذا الوالي أو هذا المحافظ، وهذه هي إحدى الطرق التي تعبر بها عن رأيها كما حدث ذلك من أهل الكوفة مع واليها أثناء حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد روي أن "سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص كان أحد أشرف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه، وقد استعمله عثمان على الكوفة، وغزال بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال: إنه افتتح أيضا جرجان في زمن عثمان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين، وانتقضت أذربيجان فغزاها سعيد بن العاص فافتتحها، ثم عزله عثمان رضي الله عنه وولى الوليد بن عقبة، فمكث مدة فشكاه أهل الكوفة فعزله ورد سعيداً فرده أهل الكوفة، وكتبوا إلى عثمان لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك وكان في سعيد تجبر وغلظ وشددة سلطان، وكان الوليد أسخى منه وآنس وألين جانباً، فلما عزل الوليد وانصرف سعيد، وقيل: إن أهل الكوفة إذ رأوا سعيد بن العاص؛ وذلك سنة أربع وثلاثين كتبوا إلى عثمان يسألونه أن يولي عليهم أبا موسى فولاه، فكان عليها أبو موسى إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه⁽²⁾.

5- إن الأمة لها الحق في اختيار الوسيلة التي تراها ملائمة للتعبير عن رأيها في الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة إذا ما ظهر منه سبب من أسباب الحجر السابقة، وهذه الوسائل ربما تختلف من وقت لآخر أو من مكان لآخر من أجل تحقيق المصلحة، ويجب على الأمة جمعاء وعلى المسلمين فرادى وجماعات لزوم جماع المسلمين ومناصحة ولاة الأمور، وهو رئيس الدولة أو الخليفة أو من يتولى منصباً سياسياً مهماً في الدولة ، فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها وحفظها بلغها قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة

(1) تفسير القرطبي ج4/249، 250

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج2/623، 622.

تحيط من ورائهم" (1) ، والحديث فيه دلالة على أن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إماماً فأقام أهل ذلك المصر أو البلد أو مقر الحكم أو العاصمة الذي هو حضرة ومكان الإمام وموضعه أماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه لأنفسهم، فإن كل من خلفهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك عندهم؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاق الكلمة والفساد ذات البين (2).

رابعاً- القضاة: أما القاضي فإنه إذا رفعت إليه قضية من القضايا المتعلقة بالحجر السياسي وتوفرت فيها أسبابه التي تم ذكرها، فيجب عليه أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - وعليه أن يتذكر قول الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ) (سورة ص: 26)، ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم بين الناس بالهوى، بل يجب عليه أن يحكم بينهم بالحق وبشريعة الله - سبحانه وتعالى - ولا يزيغ عن الحق قيد أمثلة، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أصناف القضاة وأهم ثلاثة نفر اثنان في النار وواحد فقط في الجنة فيما روى عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة" (3) ، والحديث فيه انذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والأعمال والمقصرين في تحصيل رتب الكمال في اتباع الحق، فمن ابتلي بالقضاء فعليه أن يتمسك بكل أسباب التقوى بما يكون له جنة ووقاية ن ويحرص على

(1) سنن الترمذي ج5/34/2685، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وصحيح ابن حبان ج1/270/68، باب ذكر رحمة الله- جل علا- من بلغ عن رسوله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً.

(2) التمهيد لابن عبد البر ج21/277/278

(3) سنن الترمذي ج3/613/1322، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، وسكت عنه الترمذي، وفي كشف الخفاء ج2/126/1878، قال العجلوني: رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني ثم قال قفي إحدى رواياته الوقف على الصحابي، لكن الأصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري: في الترغيب والترهيب ج3/120/3319، قال: رواه ابو داود وتقدم لفظه، وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب وقال الحاكم في المستدرک ج4/101/7012، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

أن يكون الرجل الذي عرف الحق ففضى به، وكان المخصوص من القضاة الثلاثة بالجنة، ويجعل داء الهوى عنه محسوماً ولحظة ولفظه بين الخصوم مقسوماً، ولا يأل فيما يجب من الاجتهاد إذا اشتبه عليه الأمران ويعلم أنه أن اجتهد وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، وصبوب الصواب واضح لمن استشف بنور الله برهانه، ويتوكل على الله في قصده ويتقيه في جميع أموره فإن الله - سبحانه وتعالى - يهدي قلبه ويثبت لسانه على الحق⁽¹⁾.

2- إن القضاء إذا كان عادلاً والقضاة يطبقون العدل في المنازعات المعروضة عليهم، فإن ذلك دليل على استقامة الأمور واستمرار النظام في الدولة وعدم زوالها، وإذا جار القاضي في الحكم وانتشر الظلم والفساد وخاف القضاة الولاة والحكام كان هذا دليلاً على سرعة انتشار الخراب والدمار في الدولة، فقد روي عن عبد الله بن صالح قال: كتب الخليفة المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا بينة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملائمتها والله عدلاً وصار قضائي تردني إلى الحق، وأخرج من وجه آخر أن المنصور وشي إليه بسوار فاستقدمه فعطس المنصور فلم يشتمه سوار، فقال: ما يمنعك من التشميت؟ قال: لأنك لم تحمد الله. فقال: قد حمدت الله في نفسي. قال: شمتك في نفسي. قال ارجع إلى عملك، فإنك إذ لم تحابيني لم تحاب غيري، وأخرج عن نمير المدني، قال: قدم المنصور المدينة ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه وأنا كاتبه، فاستعدي الجمالون على المنصور في شيء فأمرني أن اكتب إليه بالحضور وإنصافهم، فاستعفيت فلم يعفني فكتبت الكتاب ثم ختمته، وقال: والله لا يمضي به غيرك فمضيت به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج فقال للناس: إن أمير المؤمنين يقول لكم إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا يقومون معي أحد، ثم جاء هو والربيع فلم يقم له القاضي بل حل رداءه واحتبى به، قم دعا بالخصوم فادعوا ففضى لهم على الخليفة فلما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار⁽²⁾

(1) فيض القدير للمناوي ج4/538.

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 265-266، الإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت119هـ، ط: السعادة : مصر، ط: الأولى، 1371هـ-1952م، ت: د. محمد محيي الدين عبد الحميد.

وهذه مواقف تدل على عدل القضاة وعدم خوفهم من الولاة والحكام، أو محاولة استمالتهم وتهديدهم، وإن القضاة يتبعون الحق والعدل حتى وإن كان الخصم هو الخليفة، فيحكمون عليه ما دامت البيئة تدل على ذلك دون محاباة أو خوف.

المطلب الثاني

كيفية ثبوت الحجر السياسي

تعتبر وسائل الإثبات في تطبيق الحجر السياسي هي وسائل الإثبات العامة الموجودة لإثبات أي أمر من الأمور، أو لتحقيق الحق من الباطل في أية مشكلة من المشاكل، أو أية خصومة من الخصومات، مع الوضع في الحسبان أن الحجر قد يطبقه الحاكم أو الرئيس أو الخليفة لأسباب سياسية بحتة؛ وذلك بهدف انتظام الأمور في الدولة، ولا يجوز للمحجوز عليه أو المعزول أن يعترض على هذا العزل إلا إذا كانت الأسباب الموضحة تمس الشرف والأمانة وتتهمه بالفسق والفجور والإفساد في الأرض، فلا بد من وجود أدلة لهذه التهم حتى يكون القرار قراراً شرعياً وقانونياً، وغير مبني على الهوى والتشهي، وهذه الوسائل هنا على وجه الخصوص هي:

أولاً- البيئة: هي الدليل والحجة والبرهان، وهي اسم لكل ما يبين الحق، وقيل: البيئات: جمع بينه، صفة، من بان يبين فهو بين، والأنثى: بيئته، أي واضحة. والدلالة البيئية، أو العلامة، فإذا قيل: له بيئته، أي: علامة واضحة على صدقه وهي الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البيئات⁽¹⁾.

1- وقد قال ابن القيم: "البيئة اسم لكل ما يبين الحق، ومن خصها بالشاهدين في دعواه لم ينصف والشاهدان من البيئة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البيئة وقد تكون أقوى منهما، وإنما أتت مراداً بما الحجته والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، فكل ما يدل على صدق المدعي فإن بعضها يكون أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيئة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها، والمقصود أن الشرع لم يبلغ القرائن ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام"⁽²⁾ فكل ما يؤدي إلى إظهار الحق ووضوحه يعتبر بيئته، ويجب أن تؤدي

(1) المطلع للبعلي ص 403.

(2) بدائع الفوائد ج3/636.

البينة إلى ثبوت الحجر على المدعى عليه بطريقة واضحة وجلية ليس فيها لبس أو غموض، وإن القاضي الذي يحكم في القضية أو الأمة التي تريد أن تحجر على الخليفة أو الحاكم الذي يريد أن يحكم على الولاة أو المحافظين قد وضع له الحق واستبان، وثبتت عنده التهمة بالأدلة الدالة بدون شك أو ريب في هذه الحالة وهذه القضية، فيحق له أن يحكم على المدعى عليه وهو مطمئن هادي البال لثبوت الحق عنده بوسائل الإثبات، كل على حسب اختصاصه.

2- بما أن البينة هي كل ما يؤدي إلى ظهور الحق ووضوحه لكل ذي عينين، وظهور وإثبات الدعوى المرفوعة على شخص ما، فكل ما يؤدي إلى إثبات الحق وظهوره يعتبر ذا قيمة في وسائل الإثبات، ومن ثم فيقبل وسائل الإثبات الحديثة كالتصوير بالكاميرات أو بالبصمات أو بالأشعة الحمراء أو السينية أو غير ذلك مما توصل إليه العلم الحديث في وسائل الإثبات. أو إعطائه عقاقير تظهر مكنون النفس؛ وذلك كله على حسب ما يقرره الأطباء الموثوق بهم في هذا الشأن.

ثانياً- الإقرار: في مفهوم الشرع: هو إخبار بحق لآخ عليه، أو إخبار عما سبق⁽¹⁾. وقيل: الإقرار: التثبت والتمكن. وهو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر⁽²⁾.

فإذا ما أقر إنسان بأنه فعل سبباً من أسباب الحجر، وكان اعترافه أمام الحاكم أو القاضي أو الأمة على حسب وظيفته وما يتولاه من أعمال، فإنه بذلك يطلب الحجر عليه، ويجب على من بيده تنفيذ الحجر أن يقوم بتنفيذه على ما يراه مصلحة للناس، وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم الإقرار واعتبره وسيلة من وسائل الإثبات فقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) (سورة آل عمران: 81) وقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ) (سورة البقرة: 84) وقد اعتبر الله تعالى الاعتراف بديلاً عن الإقرار، والإقرار بديلاً عن الاعتراف، فقال تعالى: (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة التوبة: 102)، وقال تعالى أيضاً:

(1) التعريفات للرجباني ص 50.

(2) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلججي ص 83.

(قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَبْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ) (سورة غافر: 11)، وقال تعالى: (فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) (سورة الملك: 11).

2- وقد فرق بعض العلماء بين الإقرار وبين الاعتراف فقال: إن الإقرار كما قيل هو: إخبار عن شيء ماض، وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم، والدليل على انه جهة ملزمة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا..) (سورة البقرة: 282)، فأمر بالإصغار إلى قول من عليه الحق في حال الاستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك، فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة، وقال بعضهم: الاعتراف مثل الإقرار إلا أنه يقتضي تعريف الغير أنه قد التزم ما اعترف به، واصله من المعرفة، وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل مالم يصرح به القول، ولهذا أختار أصحاب الشروط أقر به ولم يختاروا اعترف به، قال الشيخ ابو هلال العسكري: يجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقر به، ويجوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل له، ولا يقال لذلك اعتراف، إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقر به مع الالتزام له، ولهذا يقال: الشكر اعتراف بالنعمة ولا يقال إقرار بها؛ لأنه لا يجوز أن يكون شكراً إلا إذا كان الإقرار اعترافاً، ولهذا أختار أصحاب الشروط ذكر الإقرار لأنه أعم، ونقيض الاعتراف الجحد ونقيض الإقرار الإنكار⁽¹⁾.

3- وقال البعض أيضاً: الإقرار: هو التكلم بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والإذعان. ويشهد له قوله تعالى: (..تُمْ أَقْرَبْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ) (سورة البقرة: 84)، والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، أو أن الاعتراف هو ما كان باللسان والإقرار قد يكون به وبغيره بل بالقرائن كما في حق الأخرس. وينطبق على الوجهين تسمية الشهادة بالتوحيد: إقراراً لا اعترافاً كما لا يخفى. وأهل اللغة لم يفرقوا بينهما⁽²⁾.

4- وقد خالف البعض في هذا المفهوم السابق فقال بأن: "الإقرار هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما وإبقاء الأمر على حاله، والإقرار بالتوحيد وما يجري مجراه لا يغني باللسان ما لم يضمه الإقرار

(1) الفروق لأبي هلال العسكري ص 64.

(2) الفروق لأبي هلال العسكري ص 65.

بالقلب، وبيضاده الإنكار، وأما الجحود: فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب، والإقرار الذي هو ضد الجحد يتعدى بالبهاء⁽¹⁾.

5- ويجب أن يوضع في الحسبان عدم تناقض الإقرار مع غيره من الأمور التي تدل على صدق المقر أو كذبه؛ ذلك لأن "التناقض يمنع صحة الدعوى ولهذا قالوا: بأن إقرار الإنسان بمال على غيره كما يمنع الدعوى لنفسه يمنعها لغيره بوكالة أو وصاية لأن فيه تناقضاً، والمراد من التناقض أن يتضمن دعوى المدعي الإنكار بعد الإقرار، وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه معفو فلا يمنع صحة الدعوى كما إذا ادعى بعد الإقرار بالشراء المملك ونحو ذلك، ولا يمنع التناقض صحة الإقرار على نفسه، فإن من أنكر شيئاً ثم أقر يصح إقراره لأنه غير متهم فيه بخلاف الدعوى، وهذا إذا لم يتضمن الإقرار إبطال حق أحد، وأما إذا تضمن ذلك فإنه يمنع صحته، فمن باع دار غيره بلا أمره، وأقر بالغضب وأنكر المشتري لم يصح إقراره؛ لأن إقراره ههنا يتضمن إبطال حق المشتري فلا يصح، ومكته التوفيق تنفي التناقض وعدمها يثبت التوزيع⁽²⁾.

6- وأيا ما كان المر فإن الإقرار هو الاعتراف في حالتنا هذه، وذلك لأن المقصود هو وجود سبب من أسباب الحجر السياسي، والتفرقة التي فرقها العلماء بين الإقرار والاعتراف قائمة على أمور العقيدة وليست أمور المعاملات، كما يجب أن يوضع في الاعتبار أن أسلوب القرآن الكريم كما سبق إيراد الآيات القرآنية التي تجعل الإقرار في الأمور العقدية سواء الإيمانية أو المعاملاتية، وأما الاعتراف فإنه يكون في أمور المعاصي والذنوب والآثام التي يرتكبها الإنسان وبعد فعلها يعترف بارتكابها حتى يتطهر من آثامها.

(1) الكليات للكفري 228.

(2) الكليات للكفري 470.

ثالثاً- دلائل الأحوال والقرائن التي تدل على تفشي الأمر وظهوره بين الناس بأن هذا الإنسان لا يصلح لتولي هذا المنصب أو هذه الوظيفة.

1- القرائن هي: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية⁽¹⁾، وقيل القرينة: هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً به. وهي على نوعين: قرينة قاطعة: وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس. قرينة غير قاطعة: وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس⁽²⁾. وقيل أيضاً القرينة هي: ما تدل على تعيين المراد باللفظ أو على تعيين المحذوف⁽³⁾.

2- عن القرينة قد نص الله - سبحانه وتعالى - عليها في كتابه العزيز، وذلك حينما حكى ما فعله إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم بقميصه وادعوا أنه قد أكله الذئب ولكن القرينة التي استدلوها بها قرينة باطلة لأنه وجد فيها ما يناقضها؛ فقد وجد سيدنا يعقوب صلى الله عليه وسلم أن القميص لم يتمزق من الذئب، وأن الذئب قد أكله بعد أن جعله يخلع قميصه أولاً وهذا تناقض واضح، فدل ذلك إن أخوته قد دبروا له مكيدة قال تعالى: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبَّرْ جَمِيلاً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) (سورة يوسف: 18)، ثم استخدم الله - سبحانه وتعالى - أيضاً القرينة في إثبات براءة سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم من اتهام امرأة العزيز له بالتهجم عليها؛ فقل تعالى: (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (سورة يوسف: 25-28) ومن تتبع آيات القرآن الكريم وجدها مليئة باستخدام القرينة في إثبات حكم ما من الأحكام كما قد استخدمها سيدنا سليمان صلى الله عليه وسلم في إثبات نسب الطفل إلى الصغرى لما وجده في قلبها من الشفقة والرحمة للطفل دون المرأة الكبيرة.

(1) التعريفات للجرجاني: ص 223.

(2) معجم لغة الفقهاء ص 362.

(3) الكليات للكفري ص 1660.

3- ومن تتبع أفعال الصحابة وأفضيتهم وجدهم قد عملوا بالقرينة في كثير من الأحكام فقد " حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في اصح روايته اعتماداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود -رضي الله عنها- ولا يعرف لهما مخالف بوجود الحد براءة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتماداً على القرينة الظاهرة، ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله/ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به، وقال الشافعي يقضي عليه بديته⁽¹⁾.

4- فإذا ما دلت الأحوال أو الظروف على أن الوالي الفلاني أو الحاكم الفلاني أو الوزير الفلاني يفسد في الأرض أو يظلم ويخون في الأمانات الموكلة إليه، وشاع ذلك وانتشر بين الرعية، فإن هذا يعتبر دليلاً على وجود الظلم والفساد منه، فإذا كثر الظلومون والمدعون دل ذلك على فساد الأئمة ومن يتولى المناصب والوظائف المهمة، ويؤكد هذا المعنى ما روي عن عوف بن مالك الشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: قلنا يا رسول الله: أفلا ننايهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة"⁽²⁾. ويؤكد ما ذهبنا من قرائن الأحوال التي تشير إلى وقوع سبب من أسباب الحجر، ما روي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيتي وأنا أعرف الحزن في وجهه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أتاني جبريل آنفاً. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: أجل: إنا لله وإنا إليه راجعون، فيم ذاك يا جبريل؟ قال: إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل من كثير، فقلت: فتنة كفر أو فتنة ضلال؟ قال: كل سيكون، قلت: من أين

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص8، 9.

(2) صحيح مسلم ج3/1482/1855، كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال: بكتاب الله يضلون، وأول ذلك من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الحقوق فتسأل الناس حقوقهم فلا يعطونها، فيفتنوا ويقتلوا ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون، قلت يا جبريل: فبم يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوا تركوه"⁽¹⁾؟ والحديث يدل على وجود فتنة في الحكام والأمراء والعلماء، فإذا ما تمالأ الاثنان على الناس أو على الشعب كانت الطامة الكبرى، والظلم المبين والفساد المنتشر الذي يعم ضرره كثيراً من البلاد والعباد، والله تعالى العاصم من الوقوع في الزلل والظلم والطغيان.

المطلب الثالث

أثر الحج السياسي المشروع

أو علي من يقع الحجر السياسي

تتنوع الأسباب المؤدية لوقوع الحجر المشروع وفي كيفية آثاره، وبعد البحث والتقصي ما هداني الله تعالى إليه وجدتها عشرة بالتمام والكمال، فإن وجد أشخاص آخرون أسباباً أخرى، أو أضاف إليها أو عدل فيها أشخاص آخرون فيمكن الاستفادة من ذلك، وتطبيق الحجر السياسي عليهم، فهذا يكون محل دراسة وفحص والله الموفق لما فيه الخير، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أ- الأول: الحجر الواقع على الخليفة أو رئيس الدولة، وهذا الحجر الواقع على الخليفة قد يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ وذلك على حسب الظروف والأحوال، والمراد هنا هو الحجر المشروع الذي توفرت فيه أسبابه، ومعنى الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة هو أن يمنع من التصرفات الخاصة بمنصبه بحيث لا يبقى له إلا الاسم فقط لا غير، ودون اشتماله على المحتوى وليس لديه القدرة على إبرام أي

(1) الفردوس بمأثور الخطاب للدليلمي ج5/8284، 311، 310، الإمام: أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الدليلمي، ت: 509هـ، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 1986م، ت: السعيد بن بسويون زغلول، حلية الأولياء ج119/5، الإمام الحافظ ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصبهاني، ت: 430هـ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، 1405 هـ، ط: الرابعة، وفي العلل المتناهية ج3/850/1424، قال ابن الجوزي: قال يعقوب بن سفيان: في سنده محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، وسلمة بن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذر هذا غير الحمداني وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصح هذا الحديث. الإمام: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: 597هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1403 هـ، ت: خليل الميس.

تصرف من التصرفات الخاصة بمنصبه، وهذا قد وقع فيه كثير من الخلفاء على مر العصور الإسلامية وتوضيح هذه المسألة يكون في الأمور الآتية:

1- ويتحقق تصور الحجر على الإمام " بأن يستولي عليه غيره من أعوانه من الذين يستبدون بالتصرف في الأمور من غير تظاهر بمعصية أو الخروج عن طاعة، ومن ثم فقد قال الماوردي: إن ذلك لا يمنع إمامته ولا يقدر في صحة ولايته، وتكون الأحكام الشرعية نافذة من المستبد بالأمر كما لو استولى على نفس الإمامة بالقهر جمعاً لشمل المسلمين وتنفيذاً لأحكامهم"⁽¹⁾، ولكن هذا الكلام فيه نظر وهو غير مسلم به على الإطلاق وتوضيحه كالآتي:

2- أن هذا الحكم الذي أطلقه الإمام الماوردي على هذه الحالة متناقض وغير سليم؛ وذلك لأنه قال بصحة ولاية الحاكم وإن إمامته سارية وغير مقطوعة، كما أن أحكام المستبد نافذة وسارية وذلك عملاً بقاعدة الضرورة، وهذا جمع بين المتناقضين، كما أنه لم يوضح حالات الجواز من حالات عدم الجواز، وما الفرق بينهما، وما هو الأساس الذي حكم به أو عليه بالصحة على تصرف كل منهما. مع أن الواقع التاريخي يثبت عكس ذلك، فمن ذلك ما حدث بعد موت الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله الخليفة الأموي في الأندلس سنة (366هـ) وتولى ابنه هشام بعده في الحكم، وهو لم يبلغ العشر سنوات من عمره وتمت البيعة له، وتولى الولاية عليه -الخليفة- الحاجب جعفر المصحفي بعد مقتل عمه المغيرة بن عبد الرحمن فقد أجلس جعفر هشام بن الحكم للبيعة بالخلافة صبيحة يوم الاثنين لأربع خلون من صفر سنة (366هـ)؛ ودعا الناس ابن أبي عامر للبيعة؛ فلم يختلف عليه اثنان. فكان لابن أبي عامر في أخذها أثر كبير تذاكره الناس، وعلا شأنه ومكانه، وبعد في الناس صيته.

ثم ظهر للمنصور ابن أبي عامر بأن ينفرد هو بالحكم والولاية على الخليفة الصغير هشام ويقتل جعفر المصحفي، فقد روي " أنه لما سمعت الحال بمحمد بن أبي عامر وانتصر في غزوته الأولى تجاه أعداء الله تعالى في شهر رجب سنة (366هـ)، واستتب أمره، أعمل الحيلة والتدبير في إسقاط جعفر بن عثمان والانفراد بالدولة، فلم يجد لذلك سبباً أقوى من مظاهرة الوزير أبي تمام غالب الناصري، صاحب مدينة سالم والثغر الأدنى، شيخ الموالي قاطبة، وفارس الأندلس يومئذ غير مدافع له، وكان بينه وبين الحاجب

(1) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج7/1.73.

جعفر بن عثمان عداوة ومنافسة. والثابت حال غالب صدر دولة هشام في سنة ولايته لما ملك جعفر أمرها، وبأن تقصير غالب في مدافعة أعداء الله، وخاف أن يصل أمره إلى الخلاف المعصية، فأشار ابن أبي عامر في استصلاحه ورعي ذمامه. ولم يزل ابن أبي عامر يقوم بشأنه، ويخدمه داخل الدار عند السيدة أم هشام وسائر الحرم حتى تم مراده فيه كي يستعين به على إهلاك المصحفي؛ فأنهض غالباً إلى خطة الوزارتين، وانفذ إليه كتاب الخليفة بذلك، وأمره بالاجتماع مع ابن أبي عامر على التدبير على الصوائف على أن يدبر ابن أبي عامر جيش الحضرة، ويدبر غالب جيش الثغر⁽¹⁾ وبعد رجوعه من الغزوة الثانية تجاه العدو سعى الوزير غالب في تزكية ابن أبي عامر إلى الخليفة هشام الصغير، وأنه أولى بالأمر من جعفر فقام الخليفة بعزل جعفر وبهذا استتب الأمر للمنصور ابن أبي عامر وأصبحت الأمور كلها في يده سواء الجيش والشرطة والناس: العامة والخاصة كلهم يحبونه، وزاد الأمر توطيداً له حينما قبض على اللصوص والفسدة وعاقبهم عقاباً شديداً⁽²⁾.

3- إن الحجر المشروع الواقع على الخليفة أو الرئيس يكون جائزاً وذلك في الأحوال الآتية حالة ما إذا كان الخليفة صغيراً- أو ولي العهد صغيراً- أو كان ضعيفاً مترفاً منغمساً في الملذات والشهوات بعيداً عن إدارة شؤون الملك والسلطنة وقيادة الجيش وغير ذلك من تصريف أمور الرئاسة والخلافة، وقد قال أن خلدون: " إذا استقر الملك في نصاب معين ومنبت واحد من القبيل القائمين بالدولة، وانفردوا به ودفخوا سائر القبيل عنه وتداوله بنوهم واحداً بعد واحد بحسب الترشيح فربما حدث التغلب على المنصب من وزرائهم وحاشيتهم وسببه في الأكثر ولاية صبي صغير أو مضعف من أهل المنبت يترشح للولاية بعهد أبيه أو بترشيح ذويه وخوله، يؤنس منه العجز عن القيام بالملك فيقوم به كافلة من وزراء أبيه وحاشيته ومواليه أو قبيله، ويوري بحفظ أمره عليه حتى يؤنس منه الاستبداد ويجعل ذلك ذريعة للملك، فيحجب الصبي عن الناس ويعوده إليها ترف أحواله ويسيمه في مراعيها متى أمكنه، وينسيه النظر في الأمور السلطانية حتى يستبد عليه وهو بما عوده يعتقد أن حظ السلطان من الملك إنما هو جلوس السرير وإعطاء الصفقة وخطاب التهويل والقعود مع النساء خلف الحجاب، وأن الحل والربط والأمر والنهي ومباشرة الأحوال الملكية وتفقدتها من النظر في الجيش والمال والثغور إنما هو للوزير، ويسلم له في ذلك إلى أن تستحكم له

(1) البيان المغرب ج1/356 وما بعدها.

(2) البيان المغرب ج1/358، وما بعدها، بتصرف.

صبغة الرئاسة والاستبداد ويتحول الملك إليه ويؤثر به عشيرته وابناؤه من بعده كما وقع لبني بويه والترك وكافور الإخشيدي وغيرهم بالمشرق وللمنصور بن أبي عامر بالأندلس⁽¹⁾.

4- وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من إمارة وحكم الصبيان أو حكم السفهاء، فقد روي عن المنتصر بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقترب الزمان كثير لبس الطيالس، وكثرت التجارة، وكثر المال، وعظم رب المال بماله، وكثرت الفاحشة، وكانت إمارة الصبيان، وكثر النساء، وجار السلطان، وطفف في المكيال والميزان، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا له، ولا يوقر كبير، ولا يرحم صغير، ويكثر أولاد الزنا حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق، فيقول أمثلهم في ذلك الزمان: لو اعتزلتما عن الطريق، ويلبسون جلود الضأن على قلوب الذئب، أمثلهم في ذلك الزمان المداهن"⁽²⁾، وفي رواية أخرى عن عمرو بن أوس السدوسي، قال: أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- وعليه بردان قطريان، وعليه عمامة، وليس عليه سربال، فقلنا له: إنك قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت الكتب، فقال: ممن أتم؟ قال: فقلنا من أهل العراق، فقال: إنكم يا أهل العراق تكذبون وتكذبون، وتسخرون، قال: فقلت لا والله، لا نكذبك، ولا نكذب عليك، ولا نسخر منك، قال، "فإن بني قنطوراء وكركي، لا يخرجون حتى يربطوا خيولهم بنخل الآيلة، كم بينها وبين البصرة، قال: فقلنا: أربع فراسخ، قال: فيبعثون أن خلوا بيننا وبينها، قال: فيلحق ثلث بهم، وثلث بالكوفة، وثلث بالأعراب، ثم يبعثون إلى أهل الكوفة أن خلوا بيننا وبينها، فيلحق ثلث بهم وثلث بالأعراب وثلث بالشام، قال: فقلنا: ما أمانة ذلك؟ قال: إذا طبقت الأرض إمارة الصبيان اعلم أن الذي أحدثك قد جاء"⁽³⁾. فضعف الخليفة إما لكونه صغيراً أو

(1) مقدمة ابن خلدون ص 185، 186.

(2) المستدرک علی الصحیحین ج3/386، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به سيف بن مسكين عن المبارك بن فضالة والمبارك بن فضالة ثقة، وفي تعليق الذهبي في التلخيص: سيف بن مسكين الأسواري واه في الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج7/274/12440، قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف.

(3) المستدرک ج4/579، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي تعليق الذهبي في التلخيص، قال: صحيح على شرط مسلم معنى سربال: يعني: القميص، ومعنى الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى فعد واستراح من ذلك كأنه سكن، لسان العرب لابن منظور ج3/44، والراجح أنه ثلاثة أميال كما هو في العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج4/332 ويؤكد الكفوي فقال: الفرسخ: ثلاثة أميال:

والباع أرب أذرع فتتبعوا

والميل الف أي من الباعات قل

ضعيفاً أولاً يستطيع تصريف شؤون الدولة، مما يؤدي ذلك إلى تسلط الوزير أو الحاجب أو غيره من ذوي الاقتدار والمكنة من السيطرة على مقاليد الأمور، والحجر على الخليفة أو الرئيس ومنعه من ممارسة اختصاصاته، وترك له الاسم فقط، وأن إدارة شؤون الدولة تكون لهذا المتغلب ففي هذا نذير من هلاك الناس؛ حيث أنهم يقبلون بإمارة إنسان لا يصلح لإدارة شؤون نفسه، فكيف بإدارة شؤون غيره؛ مما يؤدي ذلك إلى قلب الحقائق والرضا بما والله - سبحانه وتعالى - ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حذرنا من ذلك، ومع هذا فقد وقع المسلمون فيما نكروا عنه، ولو أنهم أخذوا حذرهم لنجوا جميعاً، ولمنعوا غيرهم من أن يولوا عليهم صبيهاً أو ضعيفاً أو منغمساً في الشهوات واللذات، والله تعالى هو المنجي من المهالك ومن الوقوع في المعاصي والمحظورات.

5- ومن أسباب الحجر المشروع على الخليفة والمعتبرة عند الفقهاء، والمؤدية إلى بطلان تصرفاته هو وقوعه تحت الاستيلاء عليه أو تحت الأسر أو يتغلب عليه غيره من ذوي القدرة والقوة، ويدخل تحت ذلك صور كما قال القلقشندي: (إحداها): أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصة من أيديهم فيخرج عن الإمامة، ويستأنف أهل الحل والعقد بيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلاً؛ لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة. (الثانية): أن يأسر أهل البغي: حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً، ووقع اليأس من خلاصة منهم، فيخرج بذلك من الإمامة؛ لأنهم قد انحازوا بدار انفراد حكمها، وخرجوا بها عن الطاعة؛ فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو من أيدي أهل البغي؛ فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم. (الثالثة): أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجيء آخر ويقهره ويستولي على الأمر، فيعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفزاً لنظام الشريعة وتنفيذاً لأحكامها، كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة أصحابنا الشافعية. قلت: وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر؛ حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة وذلك أنهم إذا أثبتوا ولاية الأول بالاستيلاء

من بعدها العشرون ثم الإصبع
منها إلى ظهر لأخرى بوضع
من شعر بغل ليس هذا يدفع

ثم الذراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فطن شعيرة
ثم الشعيرة ست شعيرات غدت

بالقهر دعاهم ذلك إلى أن يقولوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموا ببطلان ولاية الأول وصحة ولاية الثاني ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى. فقالوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال، فيظن أولئك أن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر من غير فهم المقصد الذي ألجأهم لذلك⁽¹⁾. هذا ما قرره القلقشندي ونقله عن النووي والرافعي، لكنه غير مسلم به، لأنه مخالف لنص الأحاديث الآتية:

6- فقد روي عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"⁽²⁾، وفي رواية فيها زيادة توضيح فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه لم يمن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"، فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة

(1) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج1/70.

(2) صحيح مسلم ج3/1471/1842/كتاب الإمارة/باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

النساء: 29)، قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله وواعصه في معصية الله" (1) فالحديثان يقرران قاعدة عامة في السياسة- مع العلم بأنه توجد أحاديث أخرى في نفس هذا المعنى - وهي الوفاء ببيعة الأول، وأن الثاني الذي ينازع الخليفة أو الرئيس الأول فهو باغ عليه ومعتد يجب منه وقتله إذا استلزم الأمر، ما دامت البيعة الأولى قد تمت بالرضا الكامل من الناس - ولا يتصور الرضا من جميع الناس بل الرضا يكون من معظمهم- فلا يجوز نقض هذه البيعة واعتبار قاعدة الضرورة، والواقع هي الأساس في بقاء الخليفة أو الرئيس الثاني، وذلك حقناً للدماء؛ فإن هذا فيه إقرار للظالم على ظلمه والباغي على بغيه والمعتدي على اعتدائه، والغاصب على غصبه والله - سبحانه وتعالى- لا يرضى بالظلم ولا بالبغي ولا بالعدوان ولا بالغصب ولا يقر ذلك كله، ولا يقر من يفعلها فيجب أن تكون البيعة بالرضا الكامل لجميع الناس.

7- ومن ثم فالحجر على الخليفة إذا كان صغيراً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يقوم بتنفيذ أمور الدولة وشؤون المملكة فإن هذا الحجر جائز، وإنما نتج هذا الأمر من عدم تطبيق الشورى وتطبيق أحكام الإسلام، وأصبحت الخلافة منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان مليكة ووراثية، ولم تكن عن انتخاب وبيعة للخليفة تتم من خلال الشورى والاختيار الحر من الناس، وإنما كانت بيعة لولي العهد، واستمر ذلك إلى أن تم الغاؤها في الدولة العثمانية (تركيا الحالية) فكان يحدث أن تنتح ولاية العهد إما خليفة صبياً أو ضعيفاً أو إنساناً مغموساً في الشهوات والملذات ليس له شأن بتدبير شؤون الدولة.

8- إن الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة لا يؤدي إلى نزع سلطانه وإنما يبقى في الظاهر بأنه الخليفة أو الرئيس، ولكنه ليست له أية قدرة على تصريف شؤون الدولة سوى الاسم فقط، وهذا الفعل كان واقعاً في الماضي حينما يقوم الحجاب بالحجر على الخليفة ومنعه من إبداء التصرفات الخاصة به والمنوطة به كرئيس للدولة، فلم يبق له من الخلافة أو الرئاسة إلا الاسم فقط، وأما المهام الوظيفية فإنها تكون من اختصاص الوزير - رئيس الوزراء الآن- والرئيس في الصورة فقط، والمتصرف في أمور الدولة هو رئيس الوزراء، فهذا الحاكم أو الرئيس محجور عليه، وقد قال ابن خلدون: "في أن المتغلبين على

(1) صحيح مسلم ج3/1472/1844، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ومعنى ينتضل تقول انتضل القوم: تناضلوا؛ أي تراموا ومعنى الجش: أنهم أخرجوا دواجم من المنزل الذي نزلوه يرعونها قرب البيوت، أو هو الحيوانات التي ترعى في المرعى.

السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص بالملك، وذلك لأن هذا المتغلب وإن كان صاحب عصبية من قبيل الملك أو الموالي والصنائع فعصبية مندرجة في عصبية أهل الملك وتابعة لها وليس له صبغة في الملك، وهو لا يحاول في استبداده انتزاع ثمراته من الأمر والنهي، والحل والعقد، والإبرام والنقض، يوهم فيها أهل الدولة أنه متصرف عن سلطانه منفذ في ذلك من وراء الحجاب لأحكامه، فهو يتجاني عن سمات الملك وشاراته وألقابه جهده ويعد نفسه عن التهمة بذلك، وإن حصل له الاستبداد؛ لأنه مستتر في استبداده ذلك بالحجاب الذي ضربه السلطان وألوه على أنفسهم عن القبيل منذ أول الدولة، ومغالط عنه بالنيابة ولو تعرض لشيء من ذلك لنفسه عليه أهل العصبية وقبيل الملك، وحاولوا الاستئثار به دونه لأنه لم تستحکم له في ذلك صبغة تحملهم على التسليم له والانقياد فيهلك لأول وهلة، وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن الناصر بن منصور بن أبي عامر حين سما إلى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة، ولم يقنع بما قنع به أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد والمراسم المتتابعة، فطلب من هشام خليفته أن يعهد له بالخلافة فنفس ذلك عليه بنو مروان وسائر قريش، وبايعوا لابن عم الخليفة هشام بن محمد بن عبد الجبار بن الناصر وخرجوا عليهم، وكان في ذلك خراب دولة العامريين وهلاك المؤيد خليفتهم، واستبدل منه سواه من أعيان الدولة إلى آخرها واختلت مراسم ملكهم والله خير الوارثين⁽¹⁾.

وما حكاه ابن خلدون عن الحكام في الماضي يقع في عصرنا الحالي، فنجد رئيساً مصاباً بأمراض كثيرة تمنعه من القيام بوظائفه ومهامه الرئاسية، ويقوم رئيس الوزراء بإدارة شؤون الدولة وقد حدث هذا في الماضي حينما: "أخذت الفرنج دمياط، والسلطان الملك الصالح مريض فمات ليلة النصف من شعبان، فأخفت جاريتته أم خليل المسماة شجرة الدر موته، وأرسلت إلى ولده توران شاه الملك المعظم فحضر، ثم لم يلبث أن قتل في المحرم سنة ثمان وأربعين وستمائة وثبت عليه غلمان أبيه فقتلوه وأمروا عليهم جارية أبيهم شجرة الدر، وحلف لها الأتراك ولنائبها عز الدين أيبك التركماني فشرعت شجرة الدر في الخلع للأمرء والأعطيات، ثم استقل عز الدين بالسلطنة في ربيع الآخر ولقب الملك المعز، ثم تنصل منها، وحلف العسكر للملك الأشرف ابن صلاح الدين يوسف بن المسعود ابن الكامل وله ثماني سنين،

(1) مقدمة ابن خلدون: ص 185، 186.

وبقي عز الدين أتاكبه، وخطب لهما وضربت السكة-النقود- باسمهما، وفي هذه السنة أبطل المعز اسم الملك الأشرف واستقل بالسلطنة⁽¹⁾.

9- وقد سبق بيان الحجر وأنه يعني: المنع من التصرف لمدة من الزمان وليس المقصود منه هو السيطرة والغضب للسلطة وغير ذلك، ومن ثم فالحجر الواقع على الخليفة لا يؤدي إلى سلب سلطاته، وإنما يؤدي إلى منعه فقط من التصرف في أمور الدولة وتنظيم السلطنة لمدة من الزمان كثرت أو قلت، وهذا هو ما كان يفعل في الماضي، وأنه إذا تجاوز هذا المعنى اعتبر غضباً للسلطة وليس تغلباً عليها وهذا الفعل منهي عنه. كما أنه قد يصبح الحجر غير مشروع وذلك في حالة ما إذا قام إنسان -غالباً ما يكون الوزير أو ما يسمى الآن رئيس الوزراء أو وزيراً من وزرائه ممن لهم سطوة وقوة، ولهم قدرة قليلة أو كبيرة على تصريف شؤون الدولة؛ وذلك لاطلاعه على جميع شؤون الدولة- وتغلب على السلطة وحجر على الخلفية أو الحاكم ومنه من التصرف، وقام هو بتنفيذ أمور الدولة فهذا التصرف غير صحيح، وأما ما قاله الماوردي من حيث جوازه ففيه نظر؛ حيث قال: "فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهدة بمشاقة فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدر في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعاله من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز أقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"⁽²⁾. فما قاله الماوردي هو قائم على قاعدة الأمر الواقع وعلى قاعدة حالة الضرورة أو قاعدة تغليب المصلحة على المفسدة لكنه مخالف للأحاديث الآتية: فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى بذي عهد عهده فليس مني ولست منه وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة الجاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبة، أو يقاتل

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص 465.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 21.

للعصبة، فليس من أمتي ومن خرج من أمتي عليّ يضرب برها وفاجرها لا يتحاشي من مؤمنها ولا يفس بذي عهدها، فليس مني⁽¹⁾، وفي رواية عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وساده، فقال: إني لم أتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزع يدا من طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة الجاهلية"⁽²⁾ ومن ثم فلا يجوز أن نحكم على ما فعله المتغلب الذي تغلب على السلطة واستولى عليها، أو على الحاجز الذي حجز على الخليفة أو الرئيس ومنعه من القيام بمهامه الرئاسية بأن ما فعله صحيح من الناحية الواقعية، أو على أساس الضرورة أو على أساس المفسدة، لأن ما فعله غير صحيح من الناحية الشرعية والدينية والسياسية، فإن إقرار المخالف على ما فعله بأنه فعل صحيح، وأنه لا يجوز معارضته أو الخروج عليه، مع العلم، بأنه هو الذي خرج على إمامه أو على رئيسه أو على خليفته، والقاعدة التي يجب على الناس جميعاً اتباعها هي إنما الطاعة في المعروف، ولا توجد طاعة في معصية الله - سبحانه وتعالى - بإقرار المتغلب على سطوته وسيطرته على الخلافة أو الرئاسة غير صحيح شرعاً، وغير منتج لآثاره الفقهية والسياسية، وكذا سيطرة الحاجز على الخليفة ومنعه من القيام بمهامه غير صحيح أيضاً، وغير منتج لآثاره الفقهية والسياسية، ويجب على الأمة جميعاً أن تحفظ حقها في اختيار الرئيس أو الخليفة، ولا تسمح لأي إنسان كائناً من كان بأن يتغلب عليها أو يحجر على رئيسها، أو يفعل ما يغضب الله - سبحانه وتعالى - ويؤكد هذا المعنى هذا الحديث.

10- فقد روى عن علي رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً فجمعوا، فقال: أو قودوا ناراً. فأوقدوها، فقال: ادخلوها فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضها، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار،

(1) صحيح مسلم ج3/1476/1848، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة.

(2) صحيح ابن حبان ج10/441/4578، ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارق لجماعة المسلمين.

فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف⁽¹⁾، وفي رواية أخرى تبين بأن المسلم يطيع أميره فيما أحب أو كره ما دامت هذه الأوامر لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية فإذا أمره بمعصية أو أمر ما هو مخالف لأحكام الشريعة فلا سمع ولا طاعة له، ولا يستدعي ذلك الخروج على هذا الحاكم إلا إذا توفرت شروط الخروج الشرعية، فقد روي عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽²⁾، والحديث فيه دلالة على أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع، قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير ولو قصد الشر فإن الله يصرف عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله⁽³⁾، والحديثان يدلان على قاعدة عامة مقتضاها أن الطاعة لأي إنسان كائناً من كان لا بد من أن تكون الطاعة في المعروف، وأنه لا يجوز الطاعة في المعصية أو في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو في مساعدة متغلب أو غيره في السطوة والسيطرة على الخليفة المنتخب بطريقة شرعية صحيحة، أو أن يقوم المتغلب بالحجر عليه ومنعه من ممارسة حقه، فكل من يساعده في هذا الأمر من الجنود والقادة والناس وغيرهم يعتبرون مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقع عليهم الآثار السيئة المترتبة على العدوان والظلم والتعدي وهي الحرب من الله تعالى.

ب الثاني- الحجر على المفتي الماجن: "وأما المراد بالمفتي والماجن؛ فأما المفتي في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: فتن، الفتناء الشباب والفتى والفتية: الشاب والشابة، والفعل فتو يفتو فتاء وفتوى اسمان يوضعان

(1) صحيح البخاري ج4/4085/1577، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزر الدجي، ويقال: إنما سرية الأنصاري.

(2) صحيح البخاري ج6/6725/2612، كتاب الأحكام، باب الطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(3) فتح البارئ ج8/60.

موضع الافتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها، وأفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء⁽¹⁾.

وثانياً تعريف الماجن في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل مجن، تقول مجن الشيء يمجن مجونا، والماجن والماجنة معروفان والمجانة: أن لا يبالي ما صنع وما قيل له، والماجن: عند العرب الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمنعه عدل عاذلة ولا تقريع من يقرعه، والمجن: خلط الجد بالهزل،/ يقال: قد مجنت فاسكت، وهو المجون⁽²⁾.

ثالثاً- تعريف المفتي في الاصطلاح: فقد قيل بأنه: هو الذي يقرر القوانين الشرعية⁽³⁾.

وقيل هو: الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية. أو الذي يعلم السائلين بالأحكام الشرعية.

رابعاً- تعريف الماجن في الاصطلاح: الماجن هو الفاسق، وهو: كل من لا يبالي بما يقول أو يفعل وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق⁽⁴⁾.

خامساً- بيان المراد من المفتي الماجن: فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل، وقيل: هو الذي يفتي عن جهل⁽⁵⁾، وقيل: هو الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الحكم الشرعية⁽⁶⁾.

2- فمن كانت هذه هي صفته فهو غير أمين على دين الناس وعلى أعراضهم وأموالهم وحياتهم، كما أنه غير أمين على دنياهم، وذلك لأن هذا المفتي الماجن هو الذي لا يراعي الأحكام الشرعية وإنما يراعي مصلحته أو مصلحة من سألته أو استفتاه أو اصدر فتوى مقابل مبلغ من المال أو هدية من الهدايا وغير ذلك، أو إرضاء لظالم أو معتدٍ، فكل هذا قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه النوعية من الناس، فقد روي عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) لسان العرب ج 145/15.

(2) لسان العرب ج 400/13، ومن معاني الماجن: الصلب إذا صلب وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه وقلة استحيائه، والمجن: التراس منه، على ما ذهب إليه سيبويه. وقالوا المجن: هو الشغل، والمجان عطية الشيء بلا منة ولا ثمن، والمجان عند العرب الباطل القاموس المحيط ص 1591، والعين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ج 155/6.

(3) الفروق اللغوية للعسكري ص 418.

(4) بتصرف بسيط من: التعريفات للجرجاني ص 250، والمغرب ج 259/2.

(5) التعريفات للجرجاني ص 187.

(6) معجم لغة الفقهاء ص 396.

فسمعتة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان" وفي رواية أخرى عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب - رحمه الله - وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عدد أصابعي هذه، وهو يقول: "إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قيل: وكيف يكون المنافق العليم؟ قال: عالم اللسان جاهل القلب والعمل"⁽¹⁾. والحديث فيه دلالة على أن هناك بعضاً من العلماء، وقد يكثر هذا الصنف؛ فمنهم عالم اللسان جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها ذاهبية وأبهة يتعزز ويتعاضم بها يدعو الناس إلى الله ويفر هو منه، ويستتبح عيب غيره ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للناس التنسك والتعبد ويسارر ربه بالعظائم إذا خلا به، فهو ذئب من الذئاب الضارية لكن عليه ثياب ومسوح النساك والزهاد والعباد، فهذا هو الذي حذر منه الشارع صلى الله عليه وسلم هنا حذراً من أن يخطفك بحلاوة لسانه، ويحرقك بنار عصيانه، ويقتلك بنتن باطنه وجنانه، قال الزمخشري - رحمه الله - والمنافقون أخبث الكفرة وابعضهم إلى الله تعالى وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهاً وتديلاً والشكر استهزاء وخداعاً، ولذلك أنزل فيهم: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَهُمْ نَصِيرًا) (سورة النساء: 145)، وكان يحيى بن معاذ يقول لعلماء الدنيا: "يا أصحاب القصور، قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأبوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين المحمدية والعالمية، وأكثر علماء الزمان ضربان: ضرب منكب على حطام الدنيا ولا يمل من كم ونراه شهره ودهره يتقلب في ذلك كالذباب في المزابيل يطير من عذره إلى عذره، وقد أخذت دنياه بمجامع قلبه، ولزمه خوف الفقر وحب الإكثار واتخذ المال عدة للنوائب، لا يتنكر عليه تغلب الدنيا، وضرب هم أهل تصنع ودهاء وخداع وتزين للمخلوقين وتقلق للحكام شحاً على رئاستهم، يلتقطون الرخص ويخدعون الله بالحيل، دينهم المداهنة، وساكن قلوبهم المنى، طمأنينتهم إلى الدنيا وسكونهم إلى أسبابها، اشتغلوا بالقوال عن الأفعال وسيكافئهم الجبار المتعال"⁽²⁾.

(1) الأحاديث المختارة ج1/344/236، وقال المقدسي: إسناده حسن، وفي الحديث الثاني، قال المقدسي: رواه الامام أحمد، وقال في سنده: والأشبه بالصواب أنه موقوف والله أعلم، إسناده صحيح.

(2) فيض القدير للمناوي ج1/221، وج2/419، 420.

3- والمفروض فثي العالم والمفتي أنه بفتواه هذه يوقع عن رب العزة جلّ وعلا، وأنه يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة، وفي بيان الحلال من الحرام، وهذا سبب يجعله في قمة الحيطه والحذر والتحري من الوقوع في الخطأ، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله - سبحانه وتعالى - ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَى النِّسَاءِ...) (سورة النساء: 127)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..) (سورة النساء: 176)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله⁽¹⁾ فالمفتي الماجن ينسى أو يتناسى هذا كله، ويعيش في سكرة النشوة والمال والسلطة والجاه مع أن هذه اللذة منتهية وقليلة بالإضافة إلى نعيم الدنيا والآخرة في رضا الله تعالى وفي اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

4- والعالم المنافق أو المفتي الماجن هو الذي يؤدي بفتواه إلى ظهور البدع والخرافات وانتشارها بين العوام؛ وذلك بزعمه وبحلاوة منطقه وتأويله الفاسد لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعمد تأويلها تأويلاً فاسداً يخرجها عن مضمونها حتى يبين للناس بأنه عالم وفاهم، فتصير البدع حينئذ فاشية ومذاهب الحق واهية، ثم يفضي بهم الأمر إلى التحزب ويؤول ذلك إلى التعصب؛ لأن لكل مذهب شعاراً ولكل شعار أنصاراً ولكل أنصار صولة ولكل صولة دولة، فإذا رأوا ظهور شعارهم وكثرة أنصارهم داخلهم عزة القوة ونخوة الكثرة، فتضافر جهال نساكهم وفسقة علمائهم بالميل إلى مخالفتهم، فإذا استتب ذلك لهم راجحوا السلطان في رياسته وقبحوا عند العامة جميل سيرته وربما انفتق منه مالا يرتفق، فإن كبار الأمور تبدو صغاراً، وقد روي عن علي رضي الله عنه: قصم ظهري رجلاً، عالم متهتك وجاهل متنسك، فالجاهل

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ج1/10، 11.

يغر الناس بتنسكه والعالم يغرهم يتهتكه⁽¹⁾. وهذان الصنفان موجودان الآن في زماننا هذا بكثرة، وأصبح هناك كثير ممن يدعي العلم وهم متهتكون في أفاويلهم وفي تصرفاتهم.

5- وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من أمور تحدث في المستقبل، وأنه سيحدث فيه قلة في الفقهاء وقبض للعلم؛ وذلك لكثرة العلماء المدعين غير العارفين بالفقه والأحكام الشرعية، وان بعضاً منهم يتقربون إلى ذوي السلطة فيؤدي ذلك إلى كثرة إرافة الدماء بالفتاوى الضالة والمضلة، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سيأتي على أمتي زمان، يكثر القراء، ويقبل الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل بينكم، ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي زمان يجادل المنافق والمشرك المؤمن"⁽²⁾. والحديث فيه دلالة على أناس يأتون يدعون العلم والمعرفة بالقرآن والسنة، ولكنها معرفة سطحية يتعلمون العلم من أجل الوصول إلى المغنم الدنيوية والمناصب العلية والوظائف السلطوية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وحلوقهم، يبررون للظالم ظلمه، للقاتل قتله، والمغتصب للشيء اغتصابه، وذلك طمعاً منهم في الحصول على المنصب والجاه والمال، فهم شرار خلق الله تعالى. وقد قال الله تعالى: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ (25) سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشْرُ) (سورة القمر: 25-26)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله تعالى يحكي عن قوم صالح صلى الله عليه وسلم قولهم في اتهامه بأنه غير مرسل من عند الله تعالى ووصفوه-وهو منزه من ذلك- بأنه كذاب أشر، ولكن الله -سبحانه وتعالى- نزهه وبين أنهم سيعاقبون على قولهم هذا وسوف يعرفون حين العقاب من هو الكذاب الأشر، فالأشر كما قيل هو البطر، والبطر غمط الحق وظلم الناس، وقيل: إنه المتعدي إلى منزلة لا يستحقها والمعنى واحد، وقال ابن زيد وغيره: الأشر: هو الذي لا يبالي ما قال⁽³⁾. فالملفتي الماجن ما هو إلا كذاب أشر متعد إلى منزلة غيره التي لا يستحقها، ومتبوء مكانة غيره في الفقه والفتوى، كما أنه لا يبالي بفتواه هل أصابت الحقيقة أم لا؟ وهل قتلت أناساً أم لا؟ وهل هتكت أعراض المسلمين والمسلمات أم لا؟.

(1) بتصرف: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، وسياسة الملك لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت: 450هـ، ص 277، طبع دار النهضة العربية- بيروت، 1981م، ت: محي هلال سرحان و د. حسن الساعاتي.

(2) مجمع الزوائد للهيتمي ج1/186م باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك قال الهيتمي في الصحيح: بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(3) تفسير القرطبي ج17/139.

6- والمفتي الماجن ما هو إلا رجل افترى على الله تعالى الكذب، وقال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بغير علم، ولا نسب العلم إلى أهله، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم منه، وبين أنه من أهل النار وذلك ردعاً وزجراً له من التمادي في القول بالقرآن من غير علم أو الفتوى عن جهل، فإنه يضل بهذه الفتوى كثيراً من الناس وربما استحل بها الأموال والفروج والأعراض والأنفس، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"، وفي رواية فيها تفصيل أكثر وفيها ذكر السنة النبوية، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار"⁽¹⁾. والحديث فيه تحذير للمفتي الماجن الذي لا يتقي الله تعالى من أن يقول في القرآن الكريم أو في السنة النبوية بغير علم أو بالهوى أو بالتشهي، ليس له حجة أو معتمد فيما قال، فإن جزاءه النار والعياذ بالله تعالى من الخذلان. وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول صلى الله عليه وسلم: " من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته"⁽²⁾. والحديث واضح الدلالة في أن الإثم يقع على المفتي الجاهل، والمفتي الماجن والمجاوز للحق، التارك لدينه المفضل دنياه على دينه، البائع آخرته بدنياه غيره، والذي يبيع دينه بعرض من الدنيا أو بمنصب أو بجاه أو بوجبة من الطعام والشراب وغير ذلك من اللذات كما هو ملاحظ في حياتنا المعاصرة، فهذا إثم عظيم، وضرره أعظم على نفسه أولاً وعلى المسامين ثانياً، ومن ثم يجب منعه من تولي منصب الإفتاء.

7- ومن ثم فيجب على الخليفة أو الرئيس أو الحاكم في الدولة إذا نما إلى علمه وجود مفت ماجن لا يراعي الله - سبحانه وتعالى - ولا أحكام الشريعة في فتواه، بأن يمنعه من الفتوى، ويجب كذلك على الأمة أن تقوم بهذا الأمر، وتبلغ الخليفة أو الحاكم أو القاضي بحال هذا المفتي الماجن، ولكن يجب التأكد من صحة الاتهامات الموجهة إليه، لأنها ربما تكون اتهامات مغرضة سببها التعصب المذهبي الفقهي أو

(1) أخرجه الترمذي في سنته ج5/2950/199، كتاب تفسير القرآن، ما جاء في الذي يفسر القرآن براه، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال في الحديث الثاني: حديث حسن.

(2) سنن البيهقي ج 4/438/20850، والمستدرک للحاکم ج 1/184/350، وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج الشيخان برواه غير هذا، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر. والحاجة بنا إلى لفظة الثبت في الفتيا شديدة.

العقائدي أو التنافس الدنيوي أو غير ذلك ، فيجب مراعاة هذه الأمور حتى يكون الحكم قد حكم حكماً بالحقيقة والواقع، مع العلم بأن المفروض على الإنسان أن يعرّى وينزجر عن الفتوى ولا يتسرع فيهان ولا يقدم على الفتوى إلا بعد التأكد من صحة وسلامة الأدلة التي يعتمد عليها فيما يقول، فقد روي أن " عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع المسألة إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا"⁽¹⁾.

8- والهدف من الحجر على المفتي الماجن هو تحقيق المصلحة والنفع العام لكل الناس، فإن المفتي الماجن يضل الناس ويغويهم ويفسد عليهم دينهم، والقاعدة الحاكمة هنا هي قاعدة/ الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة: جدال المنافق بالقرآن لا يخطئى وأواً ولا ألفاً يجادل الناس أنه أجدل منهم ليضلهم عن الهدى، وزلة عالم، وأئمة المضلين، ثلاث يهن يهدم الزمن"⁽²⁾. فالمفتي الماجن يعتبر من هؤلاء وهو شخص باع دينه لدنيا غيره وقد قال سحنون: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره، فقال: تفكرت فيه وجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقته، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع امرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا"⁽³⁾.

9- وقد يظن البعض: بأن الإفتاء ما هو إلا عمل ديني بحت ليس له تعلق بالسياسة، وليس الأمر كذلك، ذلك لأن الإفتاء قد يكون عملاً سياسياً، وذلك إذا عين من قبل الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة فإنه في هذه الحالة يعتبر عملاً سياسياً تابعاً للولاية العامة، ومن أمورها اللازمة، وذلك بهدف تفهيم الناس أمور دينهم، أو أنه يعتبر عملاً دينياً لكل متعلم لأموال الشريعة، وليس هذا مقصوداً هنا، إنما المقصود هو المفتي المعين من قبل الحاكم أو رئيس الدولة، وما قلته ليس بدعاً من القول أو العمل، بل

(1) بدائع الفوائد لابن القيم ج3/792.

(2) الإبانة الكبرى-الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة المذمومة ج3/153، للإمام: ابي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت: 387هـ، دار الراجية - الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأنبيوي.

(3) بدائع الفوائد لابن القيم ج3/793، الإمام: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي ابن قيم الجوزية، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م. ت: هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي- أشرف أحمد الجمل.

هو ما سار عليه الخلفاء الراشدين من قبل، وقد قال الماوردي: "فأما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لئلا يفتتت الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره" (1).

10- فالإمام الذي يصلي بالناس معين من قبل الحاكم، ومن ثم يفتي الناس فيما يستفتونه فيه، دليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمر سعد بن أبي وقاص على الكوفة واستمرت فترة إمارته على الكوفة لمدة أربع سنوات، ثم شكاه أهل الكوفة في ثلاث قضايا كلها باطلة ومنها الصلاة كما سبق ذكره، فاستعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (2). وقد ورد في كتاب عمر بن خطاب إلى أهل الكوفة من رواية حارثة بن مضرب، قال: قرئ علينا كتاب عمر رضي الله عنه أما بعد: فقد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود مؤدباً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وآثرتمكم بآبائهم أم عبد على نفسي (3). وما فعله عمر هو نفس ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما كان أميراً للمؤمنين، وقد حجر علي القصاص ومنعه من التذكير والتخويف في الناس، وأن يقول ذلك في المساجد، فقد روى أبو البخترى قال: "دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، فقال: أتعرف محمود الناسخ من المنسوخ. فقال: لا؟ قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وفي رواية أخرى: أعلمت محمود الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت" وروي "مر ابن عباس -رضي الله عنهما- بقاص، فركله برجله، فقال: تدري الناسخ من المنسوخ؟ قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: ما تدري

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 127.

(2) فتح الباري لابن حجر ج 2/238، 237.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج 4/522.

الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"⁽¹⁾. وما حدث يدل على منع المفتي الماجن من التماذي فيما يقوله؛ لأنه غير عارف بأحكام الشريعة الإسلامية، فيعلم الناس الجهل ويذكر لهم أحكاماً غير إسلامية وغير صحيحة، وينسبها إلى الإسلام والإسلام منه بريء. والقاص يخبر الناس بحق وبباطل والباطل في كلامه أكثر من الحق؛ فلذلك حذر منه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمنعونه من التكلم والخطابة في المساجد للحفاظ على دين الناس وعلى إسلامهم من أن يثبت في قلوبهم غير كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ج الثالث: الحجر للمصلحة السياسية من أجل الشورى والاستعانة بهم: وهذا النوع من الحجر قد وقع قديماً وحديثاً؛ وذلك أننا نرى الحاكم أو الرئيس يصدر حكماً بالمنع من السفر أو مغادرة الدولة إلا بعد الحصول على إذن منه؛ وذلك لأهمية هؤلاء الأشخاص حيث أنهم كانوا يتبوؤون مناصب ووظائف قيادية في الدولة، وبحكم وظيفتهم كانوا يطلعون على أسرار الحكم ومعلومات مهمة يمكن أن تؤثر سلباً على سير شؤون الدولة بصورة صحيحة، فلذا منعوا من السفر والخروج من الدولة إلا بعد الحصول على إذن خاص.

1- أو يكون الهدف من المنع هو الاستعانة بهم في تسيير شؤون الدولة لما يتميزون به من خبرة ومقدرة كبيرة في الإدارة والحكم، وهذا الحجر يكون لمدة معينة غالباً ما تكون الأمور أو ما يعرف بالأسرار قد أصبح ليست له قيمة، فبعد مرور هذه المدة يجوز له الخروج والمغادرة بدون قيد أو شرط.

2- ومن يستقرئ التاريخ الإسلامي يجد أن هذا النوع من المنع أو الحجر قد طبق في عهد الخلفاء الراشدين، فقد روي " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل، فشكوه إلى غيره فبلغه، فقال فقال: ألا إني قد سننت الإسلام سن البعير، يبدأ فيكون جذعاً ثم ثنياً ثم رباعياً ثم سدسياً ثم بازلاً -أسماء لعمر الجمل- ألا فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان، ألا فإن الإسلام قد بزل، ألا وإن قريشاً يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده، ألا فأما وابن الخطاب حي فلا، إني قائم دون شعب الحرة- وادي بالقرب من المدينة- آخذ بجلاقيم

(1) تفسير القرطبي ج2/62، ومصنف ابن أبي شيبة ج5/290/269192، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ج3/220/5470، والمعجم الكبير للطبراني ج10/259/10603.

قريش وحجزها أن يتهافتوا في النار، فلما ولي عثمان رضي الله عنه لم يأخذهم بالذي كان يأخذهم به عمر رضي الله عنه فانساحوا في البلاد، فلما رأوها ورأوا الدنيا ورآهم الناس انقطع إليهم من لم يكن له طول ولا مزية في الإسلام، فكان مغموساً في الناس وصاروا أوزاعاً إليهم وأملوها وتقدموا في ذلك، فقالوا: يملكون فنكون قد عرفناهم وتقدمنا في التقريب والانقطاع إليهم، فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام وأول فتنة كانت في العامة ليس إلا ذلك"⁽¹⁾.

3- وقد يقول البعض: بأن هذا ليس حجراً سياسياً وإنما هو تكليف بمهمة سياسية، وهي البقاء من أجل الاحتياج إليه، وليس الأمر كما قال هذا القول؛ بل هذا الفعل هو حجر سياسي مستوف للأركان السياسية؛ وهي أنه منعه من الخروج والانتقال من المكان المعين له إلا بعد الحصول على إذن خاص، وهذا نظير ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع كبار الصحابة من منعهم من الخروج من المدينة المنورة إلا بعد الحصول على إذن خاص منه وهو الخليفة ورئيس الدولة، وهذا الفعل هو الحجر السياسي المقصود، وهذا الحجر يطبق الآن في النظم المعاصرة، ولكن ليس بالاسم بل بالمعنى؛ حيث أن المعنى المقصود من الحجر متوفر في حالتهم وهي المنع من الخروج من الدولة، والمنع من تولي وظيفة ما من الوظائف ذات الشأن والتي لها تعلق وصلة من قريب أو بعيد بوظيفته السابقة، أو أنه يعمل لدى دولة أخرى تقصد من توظيفه في هذه الوظيفة الحصول على المعلومات التي كان يطلع عليها بسبب عمله السابق وليس مجرد العمل في الوظيفة، وإنما المقصود الحصول على ما عنده، لذا نقول بأن هذا النوع من الناس هم الذين يطبق عليه الحجر السياسي وليس أي فرد من العوام.

د الرابع: الحجر على المهندس الفاشل: وأما المراد بالمهندس فهو في اللغة: يعني أنه مأخوذ من الفعل هندس: فالمهندس: هو الذي يقدر مجاري القني، وموضعها حيث يحتفر، وهو مشتق من الهندزة، فارسي صيرت الزاي سيناً، لأنه ليس بعد الدال زاي في شيء من كلام العرب⁽²⁾. والمراد بلفظ الفاشل فهو يعني: أن تقول: رجل فشل وفشل وقد فشل يفشل عن الحرب والشدة ويضعف، والفشل: الجبان

(1) الفتنة وموقعه الجمل ص75، للإمام: سيف بن عمر الضبي، ت: 200هـ. طبع دار النفائس - بيروت ط: الأولى، ت: أحمد راتب عرموش.

(2) العين للخليل بن أحمد ج4/120، ولسان العرب ج6/250، ج13/348

المرعوب، يبهت عند الروع، ولا يحسن قتالاً ولا هرباً. والفشل: شيء من أداة الهودج تجعله المرأة تحتها. وجمعه: فشول. الفشل الفزع والجبن والضعف⁽¹⁾.

والمراد بالمهندس الفاشل: هو المهندس الذي ضعفت قدرته ومعلوماته الهندسية فينبى للناس بيوتاً ليست على قواعد وأسس علم الهندسة في البناء مما يؤدي ذلك لسقوطها على الناس أو تصدعها وتلفها وهلاكها وضياع أموال الناس، ويشمل هذا كل ما يتعلق بفروع علم الهندسة وما يتعلق بها من مبانٍ وأشياء تهم الناس.

2- والقاعدة التي تحكم علم المهندس هي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وقاعدة الضرر يزال، وذلك لأنه إذا فعل بناء بدون مراعاة قواعد وأسس البناء الهندسية فقد دفعهم إلى المفسدة، وإذا راعى هذه القواعد والأسس كان له بذلك أجر عند الله - سبحانه وتعالى - وأجر من الناس، فقد روي عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى"⁽²⁾. والحديث فيه دلالة على التعاون بين الناس وأن كل إنسان يساعد غيره فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع، ويدفع عنه المفسدة وأن يحصل على مقابل مادي ونقدي، فإن الله - سبحانه وتعالى - سوف يجزيه ويجزل له العطاء في الدنيا والآخرة.

3- فالمهندس الفاشل هو الذي لا يعرف قواعد الهندسة في البناء والتشييد والأسس التي تقام عليها وبها البيوت والعمارات، وأساس ذلك هو علم الهندسة؛ مثل تسوية الحيطان بالوزن، وإجراء المياه بأخذ الارتفاع، وأمثال ذلك فيحتاج إلى البصر بشيء من مسائله، وكذلك في جر الأثقال بالهندام فإن الأجرام العظيمة إذا شيدت بالحجارة الكبيرة يعجز قدر الفعلة عن رفعها إلى مكانها من الحائط، فيتحيل لذلك بمضاعفة قوة الحبل بإدخاله في المعالق من أثقاب مقدره على نسب هندسية تصير الثقل عند معاناة الرفع خفيفاً فيتم المراد من ذلك، وهذا إنما يتم بأصول هندسية معروفة متداولة بين البشر، ويمثلها كان

(1) العين للخليل بن أحمد ج2/246، ولسان العرب ج11/520.

(2) مسند الإمام أحمد ج3/438، السيوطي في جامع الأحاديث ج20/121/21670، وقال: أخرجه أحمد (3/438/15654) والطبراني (20/187/410)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/405/10773) قال الهيثمي (4/70): فيه زياد بن فائد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم.

بناء الهياكل الماثلة لهذا العهد التي يحسب أنها من بناء الجاهلية، وأن أبدانهم كانت على نسبتها في العظم الجسماني وليس كذلك، وإنما تم لهم ذلك بالحيل الهندسية كما ذكرناه فتفهم ذلك، والله يخلق ما يشاء - سبحانه وتعالى - (1).

4- والمهندس الفاشل هو الذي لا يراعي القواعد والأسس إذا ترتب على بناء ضرر بأن سقط السقف أو انهدم البيت على من فيه، وتكرر منه ذلك ثلاث مرات فيجب الحجر عليه، ومنعه من القيام بأمر الهندسة؛ وذلك لأنه في المرة الأولى ربما يكون هناك خطأ ما لم يكن يعلم به، وكذلك في المرة الثانية فإذا وقعت الثالثة اعتبر ذلك دليلاً على عدم قدرته وضعف إمكانياته في علم الهندسة، وثبت أنه لا يصلح لهذا العمل، ومن ثم فإذا علم بهذا الحاكم أو الرئيس يجب عليه أن يمنعه من هذا العمل ويجعله في وظيفة أخرى تليق به وبإمكانياته الضعيفة الضيقة.

5- والمقصود بالحجر على المهندس الفاشل هو أمران لا ثالث لهما: الأول: إما أن يكون معلوماً لدى السلطة ورئيس الدولة بأنه غير صالح أو غير ماهر بالقيام بعمله، ومن ثم فلا يجوز لرئيس الدولة شرعاً وعقلاً وقانوناً أن يعينه في منصب قيادي، صغيراً كان هذا المنصب أو كبيراً، مثال ذلك: من يتولى عملاً قيادياً في المجالس المحلية الموجودة الآن - كمجلس القرية، والحي، والمدينة، والمحافظة - والتي تعبر عن الوجهة السياسية في الدولة والتي يتولاها أناس مهندسون فقد تكون طبيعة النظام الإداري المعمول به تجعلهم في هذه المناصب، فيجب الحجر عليهم ومنعهم من تولي هذه الوظائف أو المناصب؛ لثبوت فشلهم وجهلهم فيما يتعلق بتخصصهم، وإذا كانوا جاهلين في تخصصهم فسيكونون في غيره أفسل.

والأمر الثاني: هو أن يكون هذا المهندس قد اختبر وعين في أحد القيادات الصغرى فأثبت فشلاً وإهمالاً وجهلاً وضياًعاً للمال العام، وثبت عليه ذلك، فلا يجوز لرئيس الدولة أو الحاكم أن يعينه مرة أخرى في أي منصب قيادي، وإنما يجب عليه أن يصدر قراراً بمنعه من تولي أي منصب قيادي في الدولة وذلك حفاظاً على أموال الناس وتحقيق مصالحهم.

(1) مقدمة ابن خلدون ص 409.

هـ الخامس: الحجر على المكاري المفلس - المؤجر المفلس - والمراد بالمكاري أو المؤجر في اللغة: هو مأخوذ من الفعل كرا والكراء: هو أجر المستأجر كراه مكاراة وكراء واكتراه وأكراني دابته وداره والاسم الكرو والمكاري: هو الذي يكره بيده في مشيه، وهو الذي يكره دابته أو داره⁽¹⁾.

وأما المراد بالمفلس في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: فلس، الفلس معروف والجمع في القلة أفلس وفلوس في الكثير، تقول: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، تقول: يفلس إفلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، أو أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس⁽²⁾.

وأما المراد بالمكاري في الاصطلاح: قيل: المكاري هو أجر المستأجر من دابة أو دار أو أرض. واكتريته وأكرانيه. والكري: الذي يكره الإبل. والمكاري: الذي يكره الدواب⁽³⁾.

والمراد بالمفلس في الاصطلاح: هو الذي لا مال له ولا معه ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس فقط، وهي أدنى أنواع المال، وفي عرف الفقهاء: هو من دينه أكثر من ماله ومخرجاته أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس⁽⁴⁾.

وقيل: هو الرجل الذي صار إلى حال ليس له فلوس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر⁽⁵⁾.

1- وأما المراد بالمكاري المفلس في الاصطلاح: المكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب ج2/15، والقاموس المحيط ص 1712، ومختار الصحاح ص 582.

(2) لسان العرب ج6/165، 166، والقاموس المحيط ص717.

(3) المحيط في اللغة لابن عباد ج2/62، ومعجم لغة الفقهاء ص455.

(4) المطلع ص 254، معجم لغة الفقهاء ص 447.

(5) المصباح المنير للفيومي ج2/481.

(6) التعريفات للجرجاني ص292.

2- فالمكاري المفلس أو المؤجر المفلس هو كلا إنسان يريد أن يخدم الناس ويبيع لهم أو يؤجر لهم داراً أو سيارة أو بيتاً أو غير ذلك من الأشياء وهي ليست في حوزته ولا في ملكه، وقد روي عن حكيم بن حزام قال: "تهلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي" وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك"⁽¹⁾. وابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله"⁽²⁾، ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المؤمنين من أن يبيعوا ما ليس عندهم، وما ليس في حوزتهم حتى لا يقع تخاصم وتشاجر بينهم في التسليم والتسلم، ومن ثم فالمكاري أو المؤجر المفلس هو إنسان خالف هذا النهي وباع وأجر ما ليس عنده، فهو يريد أن يلحق الأذى والضرر بالمسلمين والضرر مرفوع ومزال ولا يجوز إيقاعه أو الموافقة على إيقاعه.

3- والمكاري أو المؤجر المفلس يريد أن يأخذ أموال الناس ويتلفها عليهم ويوقعهم في الحرج والضيق، فهو واقع تحت النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"⁽³⁾، والحديث يدل على قضائها في الدنيا وعدم إتلافها، وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى، وقوله: (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذ بالاستدانة مثلاً لا حاجة ولا لتجارة، بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها، وقوله "أتلفه الله" الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره وتعسر مطالبه، ومحق بركته، ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعديده، والحديث فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة وغيرها وأن الجزاء يكون من جنس العمل⁽⁴⁾.

(1) سنن البيهقي الكبرى ج5/339/10637، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك وسنن الترمذي ج3/534/1232، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي، هذا حديث حسن.

(2) صحيح البخاري ج28/752، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

(3) صحيح البخاري ج2/841/2275، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(4) سبل السلام ج3/50.

4- والمكاري المفسد أو المؤجر المفسد ما هو إلا شخص يريد أن يسعى في الأرض بالفساد وإتلاف أموال المسلمين فهو واقع تحت هذه الآية الكريمة قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (سورة البقرة: 205)، اخبر الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية بأنه لا يحب الفساد، وهذا يوجب أنه لا يفعل الفساد؛ لأنه لو فعله لكان مريداً له ومحباً له، وهو مثل قوله: (.. وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ) (سورة غافر: 31)، فنفى - سبحانه وتعالى - عن نفسه فعل الظلم؛ لأنه لو فعله لكان مريداً له، لاستحالة أن يفعل مالا يريد، ويدل على أن محبته لكون الفعل هي إرادته له، أنه غير جائز أن يحب كونه ولا يريد أن يكون⁽¹⁾.

5- يجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يحافظ على أموال المسلمين ولا يتركها للمخادعين الذين يحاولون بطرقهم الملتوية وخداعهم للناس أن يستولوا عليها حتى وإن كانوا مشهورين بالتجارة أو بالإجارة أو البيع ما دام قد ثبت عليهم أنهم لا يملكون هذه الأشياء التي يبيعونها أو يؤجرونها، فقد روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"⁽²⁾، والحديث فيه دلالة على المحافظة على أموال المسلمين من مثل هذا المكاري المؤجر المفسد من أن يقوم بإضاعتها؛ لأن عمله هذا من أعمال المفسدين في الأرض والله - سبحانه وتعالى - لا يحب المفسدين في الأرض الذين يعيشون فيها فساداً، قال تعالى: (... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) (سورة يونس: 81).

6- والحجر السياسي الذي يتصور وجوده في هذا العنصر هو فيمن يملك شركة أو أعمالاً تتعلق بمصالح الناس، ويقوم بتأجير وبيع الممتلكات كالأراضي والعقارات والسلع وغير ذلك، دون أن تكون في حوزته وتحت سيطرته، أو يبيئ للناس عقارات أو يقسم لهم أراض زراعية ويرغبهم في الشراء وهي أشياء وهمية تقوم على النصب والخيانة والاستحواذ على أموال الناس دون أن يكون لها واقع حقيقي، وما أكثر ما وجد في عصرنا الحالي من هذه الفئة التي تتربح أموالاً كثيرة بدون تعب أو عمل سوى القيام بأعمال دعائية وهمية تخدع بها السذج والبسطاء والعوام من الناس وتجمع أموالهم.

(1) أحكام القرآن للجصاص ج1/434-435، (دار الفكر - ط: 1414هـ-1993م)

(2) صحيح البخاري ج2/2277/847، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

وقد يساعدهم في ذلك بعض رجال الدولة من ذوي النفوذ والسلطة والمناصب فيها، ثم يفرون بهذه الأموال إلى الدول الأجنبية لكي يستفيدوا بها ويتركوا المسلمين فقراء فهؤلاء وأمثالهم هم الذين يصدر من رئيس الدولة قرار بالحجر عليهم ومنعهم من مزاوله هذه الأعمال فترة من الزمان قصرت أم طالبت؛ وذلك حفاظاً على أموال الناس من الضياع، وما قلته في هذا هو ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه عنه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"⁽¹⁾، وإلا أكل الربا". وهذا تحذير من كل أموال الناس بالباطل. والهدف من هذا القرار هو منع بعض الأشخاص الذين لا يعرفون أحكام الشريعة من البيع والشراء والتجارة وذلك بهدف الحفاظ على أموال الناس وهو نفس المعنى الذي قصدته من الحجر على المؤجر المفلس.

و السادس: الحجر على الطبيب الجاهل: والمراد بالطبيب في اللغة هو مأخوذ من الفعل طب، والطب: العالم بالأمور، يقال: هو به طب، أي: عالم، وبغير طب، أي: يتعاهد مواضع خفه أين يضعه⁽²⁾. وقيل: والطب: البراء من المرض، والطبائ: الأدوية واحدها طباب، والطب: الشهوة⁽³⁾.

وأما المراد بالطبيب في الاصطلاح: هو المأخوذ من الطب: وهو العلم بكلمات القلوب وآفات وأمرضها وأدوائها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها⁽⁴⁾. وقيل: هو الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى العالم بقوانين علم الطب المعالج للمرضى من الأسقام⁽⁵⁾، وقيل: الطبيب هو الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى بإصلاح البدن⁽⁶⁾.

(1) سنن الترمذي ج487/357/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والزيادة من التمهيد لابن عبد البر النمري ج247/2.

(2) العين للخليل ابن أحمد ج407/7، لسان العرب ج553/1، 554.

(3) المحيط في اللغة ج314/2.

(4) التعريفات للجرجاني ص182، والمطلع ص267.

(5) معجم لغة الفقهاء ص289.

(6) لسان العرب ج553/1، 554، والكلبيات للكفري ص915.

وأما المراد بالجاهل: في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل جهل، تقول: جهلت الشيء جهلاً وجاهلة: خلاف علمته، وفي المثل: كفى بالشك جهلاً، وجاهل على غيره سفه وأخطأ، وجاهل الحق أضاعه فهو جاهل وجاهول وجاهلته نسبتته إلى الجهل. والجاهلة: أن تفعل فعلاً بغير العلم (1).

1- وأما تعريف الجاهل في الاصطلاح: فالجاهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعتراضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء؟ والجواب عنه: إنه شيء في الذهن، والجاهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. والجاهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (2). وقيل: الجهل: هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً وهو الجهل البسيط: أو أدرك على خف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب؛ لأنه تركب من جهلين جهل المدرك بما في الواقع، وجاهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسفي قدم العالم (3).

وقال الراغب: الجهل ثلاثة: الأول: خلو النفس هذا أصله، وقد جعله بعضهم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام. الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، هبه اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً (4).

وأما المراد بالطبيب الجاهل: فهو الطبيب المتطبب الذي يمارس الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (5).

2- والطبيب الجاهل هو الذي يعالج الناس ويداويهم بدون علم، ومن ثم فعليه الضمان بما أحدث وأصاب في الناس، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن" (6)، وفي رواية البيهقي زيادة، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً،

(1) المصباح المنير للفيومي ج1/113.

(2) التعريفات للجرجاني ص 108، والتعاريف ص 260.

(3) الحدود الأنيقة ص 67، 68.

(4) التعاريف ص 261.

(5) لسان العرب ج1/553، 554.

(6) المستدرک للحاکم ج4/236/7484، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن" (1). والحديث فيه دلالة على أن من تعاطى الطب ورآه الناس ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفاعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله فهو ضامن لمن طببه بالدية إن مات بسبب ذلك، وذلك لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم رآه بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدى فتلّف المريض ضمن أي بالدية لا القصاص إذ لا يستبد به بدون إذن المريض، والضمان على العاقل وشمل الخير من طب بوصفه، فاسم الطبيب يشمل كل الأطباء ولا يجوز تخصيصه ببعض الأنواع (2).

3- فالطبيب الجاهل الذي تعدى بجعله وادعى الطب وأتلف عضواً من الأعضاء، أو أدى بطبه إلى القتل فحكمه وعقوبته الواجبة عليه هي الدية فيما أخطأه، والدية الواجبة عليه تحجب على العاقلة وهم أهله وقبيلته وذلك عند الجمهور، ويرى بعض من أهل العلم أن الدية تجب في مال الطبيب وليس في مال العائلة والقبيلة، ولا خلاف بينهم أنه إذا لم يكن من أهل أو قبيلة فإنها في ماله (3). وقال ابن القيم: "الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلّف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا عرفه متعدياً، فإذا تولد من فعله التلّف ضمن الدية وسقط عنه القود- القصاص - لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قوله عامة الفقهاء تكون على عاقلته" (4)، أي: على أهله وعشيرته.

4- ويلاحظ أن "الطبيب الجاهل يعتبر رسول ملك الموت، إذ بجهله يستعمل من الأدوية ما عساه يهيج المرض، ويعين من الأغذية ما يساعده تلى قسوته، فيفضي كل ذلك إلى هلاك المريض، وقد كان بدون

(1) سنن البيهقي الكبرى ج8/141، كتاب جماع أبواب الحكم في الساحر، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً، وسنن الدار قطني ج3/336/196، وقال الدار قطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) فيض القدير للمناوي ج6/106.

(3) بداية المجتهد ج2/312.

(4) الطب النبوي لابن القيم ص109، وزاد المعاد لابن القيم ج4/139.

محتمل الشفاء وبمقاومته الطبيعية لولا مساعدة الجاهل وعونه، وكما يلزم للطبيب أن يكون عالماً بجميع ما قدمنا يجب أن يكون شقيقاً رحيماً صادقاً أميناً، لا يكون قصارى عمله ما يناله من جعل-المال الذي يأخذه- المعالجة، فإنه إن كان قاسياً عديم الرأفة، أو كان خائناً فلربما صار آلة في أيدي أعداء المريض، يستعملونه لهلاكه بإلقائه السم في الأدوية مثلاً، أو إهماله في العلاج بما يقدمون إليه من العرض الفاني، وكذلك إن قصرهما على ما يناله من الدينار والدرهم، فإنه إن كان على تلك الصفة لم يكثر بحال المريض ما دام يوفى أجر عمله، فإن هلك فقد نال ما يزيد عن مكافأته، وإن امتد امراض زاد الإيراد بتوارد الأوقات فعدمه أيضاً خير من وجوده"⁽¹⁾.

5- والمقصود بالحجر السياسي على الطبيب الجاهل هو منعه من مزاوله المهنة مرة ثانية ومنع تمكنه من معالجة الناس، ومنع كليات الطب التي تخرج مثل هذه النوعية من الأطباء، وذلك حفاظاً على صحة الناس، فإن من الملاحظ أن الأطباء والصيدالة وشركات الأدوية ومن يعمل في هذا المجال أصبح له طابع تجاري بحت يهدف إلى الربح والحصول على المال بأية طريقة كانت، بغض النظر عما ينفع الناس وما يصلح لصحتهم، ومن ثم فمن كانت هذه حالته وثبت عليه الجهل وإحداث الضرر فيمنع من مزاوله المهنة من صناعة الأدوية، وذلك حفاظاً على حياة الناس. كما يمنع من الترخيص في أي عمل يتعلق بالأدوية ومعالجة الناس وكل ما يتعلق بالصحة العامة للناس.

ز السابع: الحجر على الموظف الإداري المرتشي: وأما بيان المراد من الموظف الإداري في اللغة: فهو من الفعل: "وظف، تقول: الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً: ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل"⁽²⁾. وقد يذهب البعض إلى تسمية الموظف بالعامل وهو مأخوذ من الفعل: "عمل تقول: عملته أعمله عملاً صنعته، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، والفاعل عامل، والجمع عمال وعاملون، ويتعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أعملته كذا واستعملته أي جعلته عامماً، واستعملته: سألته أن يعمل"⁽³⁾.

(1) مجلة المنار ج2/37.

(2) لسان العرب ج358/9، والعين للخليل بن أحمد ج169/8

(3) المصباح المنير للفيومي ج430/2.

وأما المراد بالمرتشي في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: رشا يقال: رشوته، والمراشاة المحاباة، والرشوة: الجعل - مبلغ من المال - ورشاه يرشوه: أعطاه الرشوة، والرشاء:

رسن الدلو، والرائش: الذي يسري بين الرشي والمرتشي، والرشوة: الوصل إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه⁽¹⁾.

وأما المراد بالموظف الإداري في الاصطلاح: قيل إنه: كل من عمل في حرفة بأجر، أو لحساب غيره، فإن كان يعمل لحسابه وعنده عمال يعملون عنده فهو رب عمل، وأما عامل الصدقة: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأموال الظاهرة⁽²⁾. فالموظف الإداري: هو كل من يخضع للنظام الإداري. وهو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين⁽³⁾. وقيل "أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾. وقيل: العامل هو من يعمل في مهنة أو صنعة والذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله والذي يأخذ الزكاة من أربابها⁽⁵⁾.

وأما المراد بالرشوة في الاصطلاح: فهو ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما، وأصلها من الرشى الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي معطي الرشوة، والمرتشي آخذها، والرائش الساعي بينهما⁽⁶⁾.

وأما المراد بالإداري المرتشي في الاصطلاح: فهو الذي يأخذ أموالاً من الناس ليتوصل به إلى منع حق أو أخذ شيء باطل أو لمنع تنفيذ قرار ما أو عدم إعطاء الحقوق للغير وغير ذلك.

(1) لسان العرب ج 322/14، 323.

(2) معجم لغة الفقهاء ص 302.

(3) معجم لغة الفقهاء ص 482.

(4) تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج 3/328.

(5) الوسيط في اللغة ج 2/165.

(6) المطلع ص 219، 218.

وقد قال ابن القيم: فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي هو الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة⁽¹⁾ دون الدافع للمال؛ وذلك لأنه دفع المال رغماً عن أنفه وبدون طيب نفس منه، كما أنه دفعه ليتجنب به ضرراً عظيماً يحيق به أو بنفسه أو بأهله.

2- وقد فرق بعض العلماء بين العامل وصاحب الوي فقال: الفرق بين الولاية والعمالة: أن الولاية أعم من العمالة؛ وذلك أن كل من ولي شيئاً من عمل السلطان فهو وال؛ فالقاضي وال والعامل وال، وليس القاضي عاملاً ولا الأمير وإنما العامل من يلي جباية المال فقط، فكل عامل وال وليس كل وال عاملاً، وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك⁽²⁾. وما اقله العسكري فيه نظر: لأنه فرق بينهما على أساس الواقع التاريخي وليس على أساس الفرق اللغوي بينهما، فإن الفرق اللغوي يعني أن صاحب الولاية هو من يملك أو يملك من يملك كالخليفة مثلاً أو رئيس الدولة، والعامل هو من يشغل وظيفة ما لشخص ما قد تكون وظيفة عامة وقد تكون وظيفة خاصة. فما قاله غير مسلم.

3- والموظف المرتشي أو الإداري المرتشي يختلف وضعه في الوظيفة التي يقوم بها فقد يكون موظفاً في الشرطة أو في القضاء أو في أية وزارة من الوزارات الموجودة الآن، وقد كان هذا الفعل موجوداً في الماضي فقد قال ابن تيمية: "وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير فيحتمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روي عن علي رضي الله عنه قال: " ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه

(1) الروح لابن القيم ص 240.

(2) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص 577.

صرف ولا عدل"⁽¹⁾، والحدث فيه دلالة على أن "كل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ..

فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين هو مثل تضمين الخانات والخمر، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد .. فمهر البغي الذي يسمى خدور القحاب وفي معناه ما يعطاه المختنون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المباشرة بزعمه ونحو ذلك"⁽²⁾.

4- فالموظف المرتشي يساعد على انتشار الفساد وسوء الأحوال والأخلاق بين الناس، كما أنه لا يقوم بأداء الحقوق إلى أهلها، وإنما يسعى في الأرض بالفساد، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال فيما روى عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنه، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردعه الخيال، حتى يخرج مما قال"⁽³⁾، ومعنى: ردغه الخبال: أي صديد أهل النار، فيتق الله تعالى الموظف المرتشي وليعد العدة ليوم سيسأله الله تعالى عن كل شيء وكل مال أخذه من حقه ومن غير حقه، وكيف منع هذا وأعطى هذا، وهل حابي في وظيفته إنساناً أم لا؟ وهل كانت المحاباة تنطوي على ضياع الحقوق أم لا؟

(1) صحيح البخاري ج3/1160/3008/ كتاب أبواب الجزية والموادعة/باب إثم من عاهد ثم غدر.

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 62.

(3) المستدرک للحاکم ج2/32/2222/ وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وسنن أبي داود ج3/305/3597/ كتاب الأفضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

5- ويعتبر من أخطر الوظائف وأهمها تلك التي جعلت لإيصال الحقوق لأصحابها والفصل بين الناس بالعدل، فإذا ما خالف القاضي الحكم بالعدل وحكم بغيره، فإن ذلك إيذان بخراب الدولة إذا ما أصبح الجور والظلم سمة في القضاء، وإذا ما أصبح القضاة يتناولون الرشوة والمحسوبية، ورضي بذلك الناس وسكتوا عنهم ووافقوهم في ذلك فإن عليهم لعنة الله تعالى، وقد توعدهم الله تعالى بعذاب من عنده فإن كل "من يقبل القضاء بغيا له وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بالحق. وكذلك إن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فقضاؤه باطل، وإن أعطاه على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضي هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول، فإن كان عدلاً فأعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون من عزله قد تاب لله تعالى وقام فرد الرشوة قبل عزله"⁽¹⁾.

6- فالهدف من الحجر على الموظف المرتشي هو منعه من التصرفات الضارة له ولغيره وحماية المجتمع من انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية بين الناس حتى لا ييأس الناس من إقامة العدل والحق بينهم، وذلك لأن الشريعة جاءت بتحقيق العدل والحق ورفع الضرر عن الناس، وعدم إلحاق الأذى والضرر بالغير، ومن ثم فيجب على الحاكم أو رئيس الدولة وعلى المسامين أن يقوموا بمنع وجود هذا الموظف المرتشي بينهم والحيلولة بينه وبين توليه وظيفة من الوظائف والمناصب الكبرى في الدولة والتي لها شأن بمصالح الناس، لمن كانت هذه صفته فإنه يديني الأشخاص الفاسدين منه ويبعد الصالحين عنه مما يؤدي ذلك إلى انتشار الفساد في جميع أرجاء المكان الذي يوجد به، ومن ثم فيجب الحجر عليه ومنعه من تولي أية وظيفة أو منصب له تعلق بالناس أو بأموالهم وبمصالحهم.

ح الثامن: الحجر على المعلم الزنديق: والمراد بالمعلم في اللغة: هو مأخوذ من الفعل: علم وهو من صفات الله عز وجل العليم والعالم والعلام، فهو الله العالم بما كان وما يكون قبل كونه وبما يكون ولما يطن بعد قبل أن يكون، لم يزل عالما ولا يزال عالما بما كان وما يكون ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء -سبحانه وتعالى- أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها دقيقتها وجليلها على أتم الإمكان، وقال بعضهم: العالم الذي يعمل بما يعلم، والعلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه،

(1) معين الحكام ج1/18، وتبصرة الحكام لابن فرحون ص 21.

ورجل عالم وعلم من قوم علماء، وعلمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه، وعلم بالشيء شعر به، يقال: ما علمت بخبر قدومه أي ما شعرت، المعلم: ما جعل علامة وعلمًا للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعلمه المضروبة عليه، وقيل: المعلم الأثر⁽¹⁾.

- وأما المراد بالزنديق في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: زندق، فالزنديق: هو القائل ببقاء الدهر وهو لفظ فارسي معرب وهو بالفارسية زند كراي يقول: بدوام بقاء الدهر والزندقة: الضيق وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق، وليس في كلام العرب زنديق وإنما تقول العرب: رجل زنديق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أردت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد ودهري، فإذا أرادوا معنى السن قالوا: دهري⁽²⁾.

- وأما المراد بالمعلم في الاصطلاح: قيل هو بدل عن لفظ الأستاذ: والأستاذ هو الماهر في صناعة يعلمها غيره، فالمعلم سواء أكان معلم قراءة أم كتابة أم حساب أم حرفة، وقيل: المعلم: من اتخذ تعليم العلم للتلاميذ مهنة له، ومن له الحق في أن يمارس إحدى الحرف استقلالاً⁽³⁾.

- وأما المراد بالزنديق في الاصطلاح: فالزنديق هو كل من اعترف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وأبطن عقائد الكفر بالاتفاق، ومنهم أصحاب الهوى فمنهم من يكفر كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم، ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يكفر ويسمى الفاسق المتأول، أو كان كفره كفر عناد وهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب، أو قد يكون كفر نفاق وهو أن يقر بالإيمان بلسانه ولا يعتقد بقلبه، والجميع سواء في أن من لقي الله - سبحانه وتعالى - بواحد منهم لا يغفر له، ومأخذ التكفير تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقاً، ومن ينكر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً فهو كافر لا مشرك، ومن أحل بالاعتقاد وحده فهو منافق، وبالإقرار بالحق فهو كافر، وبالعمل بمقتضاه فهو فاسق وفاقاً، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة، والكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي، وإن قال بقدم الدهر وإسناد

(1) لسان العرب ج4/12-416-420، ومختار الصحاح ص 189.

(2) لسان العرب ج10/147، ومختار الصحاح ص 280.

(3) معجم لغة الفقهاء، ص 56، 57، 442.

الحوادث إليه فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل⁽¹⁾، وقيل: الزنديق هو كل من قال بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شك أو ضال أو ملحد⁽²⁾. وقيل: الزنديق: هو كل من لا يدين بدين. وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وكان يسمى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنافق⁽³⁾.

- وأما المقصود بالمعلم الزنديق: فهو كل إنسان يتخذ التعليم حرفة له ويتصف بالزندقة والانحراف عن منهج الإسلام، ويث أقواله الفاسدة وشطحاته الفكرية في الناس وفي الصبية الذين يتعلمون على يديه؛ مما يؤثر ذلك في تكوينهم الفكري، وإدخال الشك والريبة في كل ما هو مسلم أو يحتاج إلى فكر وتأمل بسيط.

1- ويوضح ما قلناه سابقاً من أن المعلم يعتبر ركيزة في بناء العقول والأفكار عند الناس، ومن ثم فقد فرق بعض العلماء بين ما يعتبر دليلاً موص لشيء وبين العلامة، فقال: "الفرق بن الدلالة والعلامة: أن الدلالة على الشيء ما يمكن كل ناظر فيها أن يستدل بها عليه كالعالم، لما كان دلالة على الخالق كان دالاً عليه لكل مستدل به، وعلامة الشيء ما يعرف به المعلم له، ومن شاركه في معرفته دون كل واحد كالحجر تجعله علامة لدفين تدفنه، فيكون دلالة لك دون غيرك، ولا يمكن غيرك أن يستدل به عليه إلا إذا وافقته على ذلك كالتصفيق تجعله علامة لمجيء زيد، فلا يكون ذلك دلالة إلا لمن يوافقك عليه، ثم يجوز أن تزيل علامة الشيء بينك وبين صاحبك، فتخرج من أن تكون علامة له، ولا يجوز أن تخرج الدلالة على الشيء من أن تكون دلالة عليه، فالعلامة تكون بالوضع والدلالة بالاختضاء⁽⁴⁾. فمكانة العالم تعتبر مكانة كبيرة في تكوين النشء فإما أنه دال على الفهم الصحيح ودال على العلم الحقيقي المبني على الأسس الواضحة الجليلة الموصلة إلى النتائج الصحيحة، وإما أنه علامة على إنارة الفكر عند الناس وتوضيح الطريق لهم لكي يصلوا من خلاله إلى الحق، فهو معبر وطريق يوصل إلى رضا الله تعالى وبيوء

(1) الكلبيات للكفري ص 1221، والفروق لأبي هلال العسكري ص 444.

(2) المعجم الوسيط ج1/836.

(3) معجم لغة الفقهاء، ص234.

(4) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص 234.

بالخسران والضياع في الدنيا والآخرة، وإما أنه يوصل إلى رضا الشيطان وبث الأفكار السوداوية والعقائد الباطلة الموصلة إلى النار والعياذ بالله تعالى من الخذلان.

2- والمقصود من الحجر على المعلم الزنديق هو المعلم الذي لم يبلغ درجة كبيرة في الزندقة وفي اللبس والتضليل للناس، وإنما كان هذا الأمر في بداياته، فمن كان في بدايات الزندقة والضلال والزيغ فإن الإمام يقوم بالحجر عليه ومنعه من تعليم الناس، وبث أفكاره الهدامة فيهم، وأبلغ تطبيق في هذا الشأن هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر؛ ولذلك جعلهم الله تعالى في الدرك الأسفل من النار، وأما من بلغ درجة كبيرة في الزندقة والضلال كتأليف الكتب الهدامة ونشر الأفكار الضالة بين الناس في المحاضرات والأندية وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على زندقته وفسقه وفجوره فجزاؤه هو وغيره ممن هذه صفته هو القتل، وقد طبق ذلك الخلفاء من قبل، فقد روي عن ابن عليّة، قال: "أخذ هارون الرشيد زنديقاً فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي؟ قال له: أريح العباد منك. قال فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ما فيها حرف نطق به. قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفاً حرفاً⁽¹⁾. فهذا الكذاب الزنديق وضع ألف حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم بها صلى الله عليه وسلم ولو حرفاً واحداً، وذلك بقصد إفساد السنة النبوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين، فلا يستطيعون أن يستفيدوا منها بشيء، لأنه كله موضوع، ولكن الله - سبحانه وتعالى - قبيض للسنة النبوية رجالاً كالبخاري وعبد الله بن المبارك وغيرهم نخلوا هذه الأحاديث ميزوا الصحيح من الضعيف من الموضوع، فجزاهم الله تعالى عنا وعن السنة النبوية خيراً.

3- وما قلناه من تقسيم الزنديق إلى مبتدئ ومنته في الزندقة هو ما وجدنا إمام الحرمين قد ذهب إليه حينما تحدث عن توبة الزنديق، هل تقبل منه أم لا؟ فمضمون كلامه يفهم منه ما ذهبنا إليه، فقد قال: "القول في توبة الزنديق؛ فقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعدما ظهرت زندقته، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمّر ويتقي الناس وييدي وفاق الناس فالذي أبداه

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 293.

من توبته عين مذهبه في زندقته وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة، فيني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار فلما أظلمتهم السيوف وعابنوا مخائل الختوف نطقوا بكلمتي الشهادة فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزندقة فهذا منتهى القول في ذلك⁽¹⁾.

4- فإذا ما رفع إلى القاضي أو رأيت الأمة أو الحاكم أن أحد الأشخاص متهم بالزندقة فيجب عليه البحث عن هذا الاتهام وبيان حقيقته من عدمه، وأن يجعل له القدرة على الدفاع عن نفسه، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليه، وذلك بهدف تحقيق العدل بين الناس، وإنما فرقنا بين الزنديق المبتدئ فأجزنا الحجر عليه ومنعه من تولي وظيفة التعليم، وذلك لدفعه إلى التوبة وإزالة الشبه التي دخلت وعلقت به قلبه، وأما إن كان زنديقاً عتيداً فإن الحجر والمنع لا ينفع معه، وإنما الذي يردعه هو وأصحابه ومن هو مثله القتل، وإنما كيفية معرفة كونه زنديقاً عتيداً من غيره هو ما سبق وقلناه من انتشار آرائه وأفكاره ومحاضراته وتولييفه وكتبه التي يظهر بها آراءه الفكرية الضالة والمخالفة لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة من قبل. والهدف من ذلك هو حماية المجتمع وصيانتة عن مثل هؤلاء الأشخاص الذين يفسدون عليهم دينهم وحياتهم.

5- وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعاينة صبيغ والحجر عليه، ومنعه من محادثة الناس أو جلوس الناس إليه أو إلقاء الدروس بينهم، وذلك حينما تكلم في مسائل تؤدي بالإنسان إلى الهلاك وهو محاولة التشكيك في آيات القرآن الكريم، فقد روي أن رجلاً كان من بني بربوع يقال له صبيغ، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والنازعات والمرسلات، أو عن إحداهن، فقال له عمر: ضع عن رأسك؟ فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة، فقال له: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك، قال: ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، أو قال: كتب إلينا أن لا تجالسوه. قال: فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه، وكان عمر رضي الله عنه في بادئ الأمر قد تثبت في أمرهم هل هو من الخوارج الذين

(1) الغياني لإمام الحرمين الجويني ص 171، 172، ونفس الكلام قاله ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد ج 3/567.

وردت فيهم الأحاديث؛ حيث ورد عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أن آخر من السماء أحب من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة⁽¹⁾، لما تبين لعمر رضي الله عنه أنه من غيرهم؛ وذلك حينما لم ير أو يجد العلامة التي أخبر بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصفة التي وصفها، فأدبه أحسن أدب، لئلا يتغالي به في المسائل إلى ما يضيق صدره عن فهمه، فيصير من أهل العلامة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، فحقن دمه، وحفظ دينه بأدبه رحمة الله ورضوانه، ولقد نفع الله صبيغاً بما كتب له عمر في نفيه، فلما خرجت الحرورية-الخوارج-، قالوا الصبيغ: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا، فقال: هيهات، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح، وكان عمر رضي الله عنه ضربه حتى سالت الدماء على وجهه أو على رجليه أو على عقبه، ولقد صار صبيغ لمن بعده، وردعاً لكل من الحف في السؤال⁽²⁾.

6- ويجب أن يوضع في الاعتبار أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم قبول توبة الزنديق، وذلك لأنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومن ثم فالقول بأن يتوب وتقبل توبته قول غير صحيح على اعتبار أنه إذا نطق بالشهادة فإنما ينطقها تقية وخوفاً من القتل، فإذا ما ترك عاد لما كان عليه من تشويه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال ابن القيم: "وهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه فيجب العمل به؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فأظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر وأما انتفاء الظن فلا أن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم

(1) صحيح البخاري ج3/1321/3415 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(2) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري ج1/352، 353.

خلافها، وكذلك لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه؛ مثل أن يقول: لمن هو أسن منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقدّم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهائته بالدين وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وبهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد أظهر بطلان دلتته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروایتين عن أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان إحداهما أنه يستتاب⁽¹⁾. وهذا النقل عن العلماء رضي الله عنهم يدل على أن هناك رأياً يقول بالتوبة، ولكن ما ذهبت إليه من التفرقة بين الزنديق المبتدئ وهو الذي في أول حال الزندقة، والزنديق الذي وصل إلى درجة كبيرة في الزندقة والصد عن سبيل الله تعالى، فالأخير هو الذي يطبق عليه حد القتل، وأما الثاني فلا يطبق عليه حد القتل وإنما يطبق عليه الحجر والمنع من تولي الوظائف، وكذلك المنع من اجتماعه من الناس لفترة ما حتى يتضح حاله ويتبين أمره؛ إما أن يرجع إلى الإسلام ويحسن إسلامه وإما أن يظل هكذا وإما أن يقتل.

ط التاسع: الحجر على الإعلامي الكذاب: وأما المقصود بالإعلامي في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل علم، تقول: علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته. وعلم الرجل: خبره، وأحب أن يعلمه أي: يخبره، وفي ذلك حكمة؛ لأن سائلاً لو سأل: ما الزنا وما اللواط؟ لوجب أن يوقف عليه ويعلم أنه حرام، فكذلك مجاز إعلام الملكين الناس السحر وأمرهما السائل باجتنابه بعد الإعلام.

وقيل: تعلم بمعنى أعلم، وأعلام واحدها علم. والمعلم: ما جعل علامة وعلماً للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه. وقيل: المعلم الأثر. والعلم: المنار. العلامة والعلم الفصل يكون بين الأرضيين.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج3/129-131.

والعلامة والعلم: شيء ينصب في الفلوات تهدي به الضالة⁽¹⁾. والذي يهمننا هو الإعلام بمعنى الإخبار ونقل المعلومات وهذا واضح من تصريف الكلمة أعلم.

- وأما المراد بالكذاب في اللغة: هو مأخوذ من الفعل كذب: الكذب: نقيض الصدق؛ كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة: وكذاباً، وكذاب، وكذوب، وكذوبة، وكذبة⁽²⁾.

- وأما المراد بالكذاب في الاصطلاح: الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به، وقصد به الحقيقة، فخرج بالأول الجهل، وبالثاني المجاز، وهو يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا يعلم بدليل تقييد قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (سورة آل عمران: 78)، ويستعمل غالباً في الأقوال والحق في المعتقدات والكذب قبيح بالقبح الشرعي، ولا دليل على قبحه العقلي ولا يلزم من تعليل استحقاق العذاب بالكذب المفيد حرمة مطلق الكذب، وكلام نبي الله إبراهيم -عليه السلام- في ستة أقوال؛ مثل قوله تعالى: (فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) (سورة الصافات: 89)، وقال تعالى: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) (سورة الأنبياء: 63)، وهذه أختي، ومثل قوله تعالى حكاية عنه: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ) (سورة الأنعام: 76) ثلاث مرات ليس بكذب غايته أنه من باب المعارض وإنه لمندوحة عن الكذب، وكذب بكذا تكديماً أنكره وجحدته، وكذبه: جعله كاذباً في كلامه. هذا هو الفرق بين المتعدي بنفسه وبالباء، وكذب يقتصر على مفعول واحد، وبالتخفيف يتعدى إلى مفعولين يقال كذبني الحديث إذا نقل الكذب وقال خلاف الواقع⁽³⁾.

وأما المراد بالإعلامي الكذاب في الاصطلاح: فالإعلامي الكذاب هو كل شخص ينقل كمالاً كذباً محتلاً وهو غير واقعي، وهو يعلم به لكي يضل به الناس من أجل تحقيق أهداف معينة أو تشتيت الناس عن فهم الحقيقة والواقع حتى لا يتخذوا موقفاً معيناً يعرقل مساعيهم الضالة المضلة.

2- وسواء أكان الإعلامي الكذاب أو المضلل وهو الذي ينقل للناس وجمهور المستمعين أو المشاهدين معلومات خاطئة، وهو يعلم بكذبها وأنها تضل الناس والجمهور، وسواء أكان يعمل في قنوات خاصة أم

(1) لسان العرب بن منظور ج 13/416-420.

(2) لسان العرب بن منظور ج 1/704، وما بعدها، ومختصر الصحاح 236.

(3) الكليات للكفوي ص 1227.

يعمل في قنوات تابعة للدولة؛ وأساس ذلك في مساءلته هو ما روي عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"⁽¹⁾. والحديث فيه دلالة على من يتحمل المسؤولية والمحاسبة. فكل إنسان مسؤول عن الأشخاص الذين يعملون تحت يديه أو مسؤول عن الأشياء الموضوعية في عهده وفي أمانته؛ فسوف يسأله الله تعالى عن ذلك في الآخرة، وفي الدنيا ربما عجل له العقوبة أو أوقعه تحت من يحاسبه على ما فعل؛ لأنه يجوز للمسؤول أن يؤدب من هو تحت مسؤوليته ورعايته في أمور تتعلق بحق الله تعالى، أو في حق الناس دون تجاوز، أو دون اعتداء أو هتك للأعضاء أو اعتداء على من يخصه من أهله واقاربه.

3- وقد يظن الإعلامي الكذاب أنه في منجى ومهرب من المسؤولية والعقاب، وأنه بهذا الفعل الذي ساعد به أشخاصاً معينين في الوصول إلى أهدافهم بأن الله - سبحانه وتعالى - سيتركهم دون عقاب في الدنيا أو في الآخرة، فإذا لم يعاقبوا في الدنيا عاقبهم الله تعالى في الآخرة، قال تعالى في حق الكذابين: (سَيَعْلَمُونَ عَدَا مَنِ الْكَذَابِ الْأَشْرُ) (سورة القمر: 26)، وإن من أعظم الكبائر والظلم الافتراء على الله تعالى وشريعته ومساعدة الملاحدة والفسقة في السيطرة على الأمور في الدولة وعلى مقادير الأشياء فقال تعالى أيضاً: (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) (سورة الأعراف: 146) فسيل الرشده معروف وسيل الغي والكذب والبهتان معروف أيضاً، كل إنسان يختار طريقه وأفعاله التي سوف يحاسب عليها.

4- إن الله - سبحانه وتعالى - قال في حق المسلمين الذين ادعوا الإسلام ولكن في قلوبهم شيء من النفاق بأنهم يجب عليه أن يترثوا: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبَ لَعَلِمْتُمْ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا

(1) صحيح البخاري ج1/304/852، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

قَلِيلًا)(سورة النساء:83)، والمقصود من الآية هو قوله تعالى: (أَدَّاعُوا بِهِ)، فإن ذلك في شأن الإعلام والأراجيف التي كان المنافقون يثونها ويرجعون بها في الناس، فأمرهم الله - سبحانه وتعالى - بترك العمل بها، ورد ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى الأمراء، حتى لا يفتوا في أعضاء المسلمين، وإن كان شيئاً يوجب الخوف أو يوجب الأمن لئلا يأمنوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار، كما أن الأمن أو الخوف ليس مقصوداً على أمر العدو؛ لأن الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر وما يجوز وما لا يجوز، إذا فليس في ذكره الأمن والخوف دلالة على وجوب اقتصار به على ما يتفق من الأراجيف بالأمن والخوف في أمر العدو، بل جائز أن يكون عاماً في الجميع، وحظر به على العامي أن يقول في شيء من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك، وإلزامهم رده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص (1).

5- إن المسلم يجب عليه أن يحافظ على نفسه من الوقوع في المهالك والمعاطب والأشياء التي تؤثر في حياته كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)(سورة التحريم:6)، فالإنسان الذي لم يق نفسه وأهله ومن يحبهم ناراً وقودها الناس والحجارة، واتبع هواه من أجل الحصول على مغنم دنيوية كل ما يفعله مسطر في كتاب حياته، كما قال تعالى: (وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّهُمْ مُسْتَقَرٌّ)(سورة القمر:3)، ثم يوم القيامة ترى الكذابين وجوههم مسودة من جراء ما فعلوه من الفساد والضلال، قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ)(سورة الزمر:60).

6- إن الناس تختلف طبائعهم من حيث حب الصدق أو حب الكذب، وكل يدعي ما يعجب الناس، والمواقف هي التي تظهر معادن الناس، فإما أن يكذب الإنسان مرة من المرات ثم بعد ذلك تجده يتحرى الكذب حتى تصير صفة ملازمة له لا تكاد تنفك عنه، و يجوز لمن يتولى مصالح المسلمين وتسيير شؤون حياتهم أن يكون كذاباً مشهوراً بالكذب، وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى

(1) أحكام القرآن للجصاص ج3/183، 184.

الله عليه وسلم قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً"⁽¹⁾. فالكذب ليس من صفات المؤمنين ولكنه من صفات المنافقين، وإن من يشغل منصباً في الإعلام يجب عليه أن يكون صادقاً ولا يكذب أو يتحرى الكذب، فإن هذا يجعل فيه شعبة من النفاق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار والعياذ بالله من ذلك.

7- إن الإعلاميين الذين لا يتمسكون بالدين ولا بأحكامه ولا بأخلاقه ثم يجبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهم بهذا يعادون المؤمنين ويوالون أعداء الإسلام، يتهمون المسلمين والمتمسكين بدينهم بأنهم إرهابيون متطرفون خارجون عن الإسلام وفي الحقيقة بأن هؤلاء الإعلاميين قد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منهم فيما روي عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: هم من جلتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماع المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك"⁽²⁾.

والحديث فيه دلالة على أن الناس صنفان: دعاة إلى الحق والخير، ودعاة إلى النار والفسق والفجور، فكل إنسان دعا إلى الفسق والفجور فكأنه دعا إلى النار والعياذ بالله تعالى من ذلك، وهذا الوصف ينطبق على الإعلاميين الذين يتخذون الكذب حرفة، والباطل مهنة، والاختلاف شريعة، والفرقة ديانة، ويشيعون ويشنون المغالطات في الدين والدنيا وفي كل ما يتعلق بمسائل الحياة ومشاكلها، بهدف صرف

(1) صحيح البخاري ج5/2261/5743 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وما ينهي عن الكذب.

(2) صحيح البخاري ج3/1419/11/34، كتاب المناقب، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

الناس عن المسائل المهمة ولا يبحثون عما يفيد الناس، بل أكثر مسائلهم تثير البلبلة الفكرية في قضايا سطحية، وهذا مشاهد ومعروف وقل من تجده أميناً في نقل المعلومة والمعرفة والأفكار إلى الناس.

8- إن المجتمع لا يمكن أن يستقر له حال أو يستقيم له سلوك أو تكون له نهضة أو تقدم أو رقي أو ازدهار في ظل اعلام كاذب مخادع مضلل يخدع البسطاء والعامّة والسذج من الناس، ومن ثم فيجب على ذوي الرأي والنجدة والهمم العالية وذوي السلطة والقدرة ومن بيده تصريف أمور الدولة إيجاد قواعد ضابطة وحاكمة للإعلام تجعل من حق الحاكم القيام بالحجر على الإعلامي المضل الكذاب الذي ينشر الفسق والرذيلة في المجتمع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة"⁽¹⁾. فالعنى: أنك لا تجد في مائة من الإبل راحلة تصلح للركوب والحمل عليها، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطياً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له، وقال الخطابي: تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف و لرفيع على وضيع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب، والراحلة أي "كلها حملة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، وهذا يدل على أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة. والله أعلم⁽²⁾.

ومن ثم فإن الناس تتبع الإعلاميين في كل ما يقولونه؛ وذلك لأن الفاهم منهم قليل بالإضافة إلى غير الفاهم، ويجب على أهل الفهم والمعرفة والنجدة أن يقوموا بتوعية غيرهم، والطلب من الحاكم أن يقوم بمنع هؤلاء من الظهور في وسائل الإعلام مرة ثانية، لكيلا يضلوا الناس بزيف كلامهم ومعسوله، وكثرة كذبهم ونفاقهم وتغريدهم للناس، وهذا عبء كبير عليهم، فإذا كان الإعلام يساعد الفئة الضالة المضلة فلا بد للحاكم من أن يرشدهم إلى الطريق السليم، ثم يقوم بالحجر والمنع لهذا الإعلامي الذي ينشر

(1) صحيح مسلم ج4/1973/2547/ كتاب فضائل الصحابة/ باب قوله رضي الله عنه: "الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة".

(2) فتح الباري ج11/335.

الكذب والأباطيل من الظهور مرة ثانية بين الناس. وهذا الأم مرتبط بحالة ما إذا كان الحاكم هو غير الموجه إلى الإعلام، فإذا كان الحاكم ومن معه هم الموجهون لهذا الإعلام فيجب على باقي الناس الفاهمين لهذا الأمر أن يحدروا الناس من مغبة الاستمرار في هذا النمط من الإعلام، وأن يحاولوا توعيتهم وتوجيههم إلى تغيير الحاكم حتى يمنع هؤلاء من التحدث في وسائل الإعلام، ومن توجيه النساء توجيهها غير صحيح تعود مغبته على الأمة كلها، الفريق الذي مع الحاكم والفريق الذي يعارضه، وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الضلال في المجتمع الواحد وفي الدولة المسلمة، والله الموفق لما فيه خير.

ي العاشر: الحجر على الاقتصادي المضلل: والمقصود بالاقتصادي في اللغة مأخوذ من الفعل قصد: والقصد استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (سورة النحل:9)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة، (وَمِنْهَا جَائِزٌ) أي: ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي الحديث ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن ينجي أحدكم عمله، قالوا: ولا أنت؟ قال: و أنا إلا أن يتغمديني الله برحمة منه، فسددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا، وإن أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"⁽¹⁾، فمعنى "القصد القصد تبلغوا" أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. والقصد: إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى واحد. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، وتقول: اقتصد فلان في أمره أي استقام. وقوله تعالى: (..فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ..) (سورة فاطر:32)، فلمقتصد: بين الظالم والسابق. وفي الحديث: ما عال مقتصد ولا يعيل، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتتر. والقصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد في التفريط والإفراط⁽²⁾.

(1) من رواية أبي هريرة: صحيح البخاري ج5/2373/6098، كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، باختصار، ومن رواية معاذ في جامع الوصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ج1/100/100.

(2) لسان العرب ج3/353-357، مختار الصحاح ص 224.

- وأما المراد بالمضلل في اللغة: ضلل: الضلال والضلالة: ضد الهدى والرشاد، ضللت تضل هذه هي اللغة الفصيحة، وضللت تضل ضلالاً وضلالة، يقال: أضللت فلاناً إذا وجهته للضلال عن الطريق، وضللت الدار والمسجد والطريق وكل شيء مقيم ثابت لا تهتدي له إذا لم تعرف موضعه، وضل هو عني ضلالاً وضلالة، والأصل في كلام العرب وجه آخر، يقال: أضللت الشيء إذا غيبتة، وأضللت الميت دفنته، وتقول إذا لم تعرف المكان: ضللتته، وإذا سقط من يدك شيء قلت أضللتته؛ قال: يعني أن المكان لا يضل وإنما أنت تضل عنه، وإذا سقطت الدراهم عنك فقد ضللت عنك، تقول للشيء الزائل عن موضعه: قد أضللتته، وللشيء الثابت في موضعه إلا أنك لم تهتدي إليه: ضللتته⁽¹⁾.

- وأما المراد بالاقتصادي المضلل: هو الاقتصادي الذي ينشر معلومات ضالة لكي يضل الناس، ولا يعطيهم المعلومات الحقيقية المتعلقة بالواقع الاقتصادي، وليس هو من قال قولاً ولا يعرف حقيقة ضرره، كمن خفي عليه الطريق فلم يهتدي إليه، وكل من خفي عليه الحق فلم يهتدي إليه⁽²⁾ فهو ضال، لكن المقصود هنا هو كل من يعرف الحق ويخفيه، ويظهر الباطل ويبيده من أجل الحصول على الأموال أو ضياع أموال الناس وإحداث الفساد وانتشاره بينهم.

2- لقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى لا ينزع العلم بعد أن أعطاه الناس، ولكن نزع هذا العلم قد يحدث بأسباب هي: من خلال موت العلماء، أو فشو الجهل بين الناس، أو أن العلماء يخفون العلم ويفتون الناس بخلاف العلم فيضل الناس، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً: اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"⁽³⁾، والحديث يدل على أن الناس قد يفشو فيهم الجهل، وهذا الجهل قد يكون ناتجاً من عدم العلم، وقد يكون ناتجاً من التضليل الذي يمارسه بعض من الناس حتى يحقق أهدافاً معينة أو مكاسب مالية أو مناصب أو غير ذلك، فيضلوا الناس ويصدقهم الناس وهم كاذبون مخادعون؛ ومنهم الاقتصادي الجاهل أو المضلل الذي ينشر أفكاراً هدامة ومبادئ ضالة كمن يقول: بأن الموارد الموجودة

(1) لسان العرب ج11/390-395، مختار الصحاح ص 160.

(2) معجم لغة الفقهاء ص 281.

(3) صحيح مسلم ج4/2058/2673، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

في الأرض قابلة للنفاد، وليس لها بديل مما يدفع الناس إلى التقاتل والتناحر عليها، أو أن هناك ندرة في الماء ولا بد من الحصول عليه ولو بأي ثمن، أو يجعل الناس بدلا من الزهد في الدنيا وعدم التقاتل عليها يجعلهم أناساً شرهين في الشراء حريصين على اقتناء الأشياء التي لا تفيدهم ولا تحقق لهم رغبة أو غاية سوى رغبة الشراء التي تملأ كنوز البائعين ورجال الأعمال والتجار والأغنياء.

4- من صفات المسلم أنه مقتصد في جميع أموره وجميع تصرفاته في بيعه وشرائه في ما كمله ومشربه، وذلك تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يتصف بصفة الاقتصاد في جميع الأمور حتى في عباداته، وذلك دون إفراط أو تفريط أو مبالغة في الطاعة كما كان يفعل كثير من الناس ونشاهدهم من الإكثار في العبادة وخصوصاً في شهر رمضان، فقد روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا"⁽¹⁾. والحديث يدل على اتصاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقصد في جميع شؤون حياته ومنها العبادات.

5- أن الاقتصاد في النفقة وفي جميع أمور الحياة سواء في إنفاق الأموال في البيع أو في الشراء أو الصدقة أو غير ذلك هو مبدأ اقتصادي متقرر في السنة النبوية الشريفة، وذلك لأن المسلم إذا ما اقتصد في ذلك لم يصب بالفقر والعوز والحاجة وكانت حالته ميسورة، وقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما عال مقتصد قط"⁽²⁾. والمعنى أن من اقتصد في معيشته ولم يسرف في الإنفاق في أمور حياته لم يحتج إلى المساعدة ولم يصبه الفقر، وهذا الأمر على مستوى الفرد، أما على مستوى الدولة، فيجب عليها أن ترشد في الإنفاق، وتتبع السبيل المستقيم في الاقتصاد بين النفقات وبين الإيرادات التي تحصل عليها، ولا ترهق الناس بالضرائب والحماية للأموال بطرق غير شرعية حتى لا تصاب بالفقر أو تحتاج إلى الاستدانة من الدولة الأخرى، أو يصاب الناس بالحاجة والعوز، وهذا كله ما دامت نفقتها تنحصر في الأمور الضرورية أو الحاجة، ولا تبالغ في الأمور التحسينية، أما الأمور المباحة فإنها يجب ألا تسرف فيها أو يظهر فيها الترف والبذخ.

(1) صحيح مسلم ج2/591/866، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(2) مجمع الزوائد للهيثمي ج10/443/17849 قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

6- يجب على الحاكم أو القاضي إذا وجد اقتصادياً يشتغل بالتجارة ويقوم بعملية الاحتكار أو بث معلومات غير صحيحة في الأسواق أو يحتكر التجارة، ولكنه لا يعرف أحكام الشريعة الإسلامية أو أنه يستخدم الغش والتدليس في البيع والشراء أن يمنعه من مزاوله البيع أو مزاوله التجارة، أو كان يظهر بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة يؤثر في سلوك المستهلك كما يحدث في من يظهر في الإعلانات المرغبة في الشراء وإظهار المنتج بخلاف ما هو عليه، وإعطاء المستهلك انطباعاً بأن المنتج له جودة كبيرة وعالية وهو في الحقيقة لا يشتمل على أي نوع من الجودة، فيجب على الحاكم أن يحجز عليه، وذلك حفاظاً على مصلحة الناس وحفظ أموالهم من الضياع، وقد روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"⁽¹⁾، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة: 188) وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء: 29)، فمن يضل الناس ويساعد الحكام الظلمة في أكل أموال الناس بالباطل فهو آثم قلبه، وهو معتد على أموال الناس بغير وجه حق، فقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه. "ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه-أو بزمامه- قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: ليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: ليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ليلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"⁽²⁾، فدماء المسلمين وأموالهم حرام عليهم وعلى أخذها بغير وجه حق أو بدون سبب شرعي، فمن أخذها بدون وجه حق فهو معتد وآثم وعاص لله تعالى، ويجب منعه من ذلك، ومن هؤلاء الناس الاقتصادي المضلل الذي يرسم الخطوط العريضة، ويضع الأسس التي تسير عليها الدولة في أمور نفقتها وإيراداتها بهدف إرضاء الحاكم/ أو موافقة غير المسلمين في سياستهم المالية وفي طريقة تصريف أموالهم المالية، ويضع

(1) صحيح البخاري ج2/277/2277، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب ما ينهي عن إضاعة المال

(2) صحيح البخاري ج2/620/1654، كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى.

الإسلام ونظامه خلف ظهره محتجاً بأن ما يفعله هو من حسن السياسة الاقتصادية التي تسير عليها دول العالم، وقد قال الله تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (سورة الإسراء: 81)، فيجب على أهل الحق أن يمنعوا أهل الباطل من الانتشار والوجود، وأن يعاقبوهم ويمنعوهم من الاستمرار فيما يفعلونه، وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل. والله - سبحانه وتعالى - هو العاصم من الوقوع في المعاصي والزيغ عن الحق وهو من وراء القصد.

المطلب الرابع

تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان

(مجلس النواب)

قد يسأل البعض هل يمكن تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان (مجلس النواب) أم لا؟ أو هل يطبق على كل إنسان ينوب عن الناس في عمل سياسي أم لا يجوز ذلك؟ وللإجابة عن ذلك نقول وبالله تعالى التوفيق:

1- إن أعضاء البرلمان أو النواب ما هم إلا وكلاء عن الأمة في تقرير ما يصلح لهم، وفي إبعاد ما يلحق الضرر والأذى بهم، ومن ثم فيتوفر فيهم ما يتوفر في الوكلاء من أحكام، وليس كلامنا هنا عن طبيعتهم وكيفية قيامهم بأعمالهم إنما كلامنا يتعلق بالحجر السياسي فنقتصر عليه.

2- ما قلته من أسباب الحجر: كالفسق والإفساد في الأرض، وخيانة الأمانة وضعف العقل، وعدم حسن التصرف في الأمور السياسية، وهو الحمق، وإصابته بالجنون والعتة ونقص الحواس ونقص الأطراف .. وغير ذلك، إذا توفرت في أي شخص ما يقوم بعمل سياسي - ومنه نواب الشعب أو البرلمان - فإنه يجب على الأمة أو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أو القضاء - وذلك بعد ثبوت الأسباب التي أدت إلى الحجر والتأكد من وجودها - أن يمنع من الاستمرار في النيابة عن الأمة أو يمنع ويجبر عليه في الترشح لمجلس النواب لمدة من الزمان على حسب ما يراه أو لو الحل والعقد في الأمة من تحقيق المصلحة ودفع المضرة.

3- إن الحجر الواقع على النواب أو أعضاء البرلمان إما أن يقع قبل الترشح لهذه النيابة عن الأمة، وإما أن يكون بد القيام بأعمال النيابة، وذلك بعد استبانه الأمر للناس بأن هذا النائب ما هو إلا مفسد أو خائن أو مرتش، أو طبيب فاشل أو غير ذلك من الأمثلة التي ذكرتها في مطلب من يقع عليه الحجر، فيجب أن يراعي هذا الأمر هنا؛ لأن النواب إما هم مما ذكرته في هذا المطلب أو غيرهم ممن يمكن أن تتوفر فيهم أسباب الحجر السياسي.

4- يجب أن يوضع في الاعتبار أن النواب أو أعضاء البرلمان ما هم إلا ممثلو الأمة أو الشعب، ومن ثم فيجب عدم التسرع في اتخاذ قرار الحجر على من أتهم بتهمة من التهم المذكورة في أسباب الحجر والداعية إلى إيقاعه؛ وذلك لأنه ربما يكون الدافع إلى ذلك الغيرة والحسد أو التنافس الدنيوي أو الحرص والشح، كما هو واقع في عصرنا الحالي نظراً لعدم وجود شروط مضبوطة فيمن يصلح لأن يكون نائباً عن الأمة؛ فإننا نشاهد أن وجود أشخاص لا يصلحون لأي شيء ولو ولاية أمر يتيم من اليتامى، وصدق فيهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حينما نهاه عن تولي وإدارة أمر وشؤون اليتيم، لأنه لا يصلح له، فما بالناب بوظيفة قيادية من الوظائف المهمة في الدولة، فقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني؟؟ قال: فضرب بيده على منكبي / ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها". وفي رواية أخرى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر أرى أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"⁽¹⁾، والحديث يدل على أن هناك فريقاً من الناس يتسم بالضعف وعدم حسن التصرف في الأمور وخصوصاً فيما يتعلق بمصالح الناس وتصريف شؤون حياتهم وهو الذي يهمننا هنا؛ لأننا نجد أن هناك أناساً لا يحسنون تصريف شؤون حياتهم، فيقوم غيرهم بتصريفها لهم رغم أنهم يتمتعون بالأهلية الكاملة، لكن ليس لهم حسن تصرف واقتدار واستطاعة، ومن كانت هذه صفته فلا يجوز له أن يتولى منصباً أو أن يصبح نائباً عن الأمة في أن يقوم بسن وتشريع الأحكام غير المنصوص عليها والتي تعود بالنفع على الناس؛ لأن هذه الفئة من الناس لا تصلح لأي شيء، ولا يجوز للأمة أو رئيس الدولة أن تجعله نائباً عنها، وذلك لاتصافه بصفات تجعله لا يحقق مصالح الناس أو يمنع وقوع الضرر عنهم.

(1) صحيح مسلم ج3/1457/1825، 1826، كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

5- إن من يتولى أمور وشؤون الناس لا بد من أن يتصف بالقدرة والحكمة والاستطاعة في تصريف الأمور؛ سواء التي تخصه أو تخص غيره، ويجب على الأمة أن يكون اختيارها لنوابها نابعاً من هذا الأمر، ويجب على الخليفة أو رئيس الدولة أن يقوم بوضع الأسس التي تتضمن مثل هذه النوعية من الناس من التقدم للترشح في النيابة عن الأمة أو الشعب، وأن تضع من الشروط ما يمنع الأشخاص غير الجديرين بهذا الأمر حتى تستقيم أمور الناس، وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر فيما روى عن عبد الله بن عمرو، قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"⁽¹⁾، والحديث يدل على أن هناك أناساً يتصفون بالعدل في جميع شؤون حياتهم سواء كان هذا العدل في أهليهم أو في وظائفهم، وإذا ما تولوا ولاية من الولايات أو منصباً من المناصب المهمة في الدولة، ومن كانت هذه صفته فهو الذي يجب على الأمة أن توليه النيابة عنهم أو أن تجعله حاكماً، أو أن ترشحه لوظيفة من الوظائف المهمة في الدولة.

6- يجب على الأمة وعلى الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يضع من القوانين والأسس والقواعد التي تضمن أن تحقق التدافع بين الناس، أو بتعبير آخر أن تضمن تميز وتفوق أهل الحق، وتجعل من التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل وسيلة لتحقيق العدل والإنصاف بين الناس وتحقيق مصالحهم، وأن الغلبة تكون لأهل الحق بما وضعوه من القواعد التي تكفل تحقيق هذا الأمر، وأم يكون من يمثل الأمة أو الشعب هو الصادق الأمين النافع الذي يحرص على فعل ما يحقق مصالح الناس، فإن لم تفعل الأمة هذا الأمر فقد تقع عليها العقوبة المترتبة في السنة الكونية وهي ما قاله الله - سبحانه وتعالى -: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (سورة المائدة: 78-79)، فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو على منازل: أولها تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن

(1) صحيح مسلم خ3/1457/1826، كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال الشقة عليهم.

وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه⁽¹⁾، ويؤكد ما قلناه ما روي في سبب نزول هذه الآيات وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نُهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً" وفي رواية عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن بني إسرائيل لم وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنع ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) فقرأ حتى بلغ: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قال: وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم متكئا، فجلس فقال: لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً"⁽²⁾ والحديث فيه دلالة على أن أهل الحق لا بد لهم من أن يمنعوا أهل الباطل من التماذي في باطلهم، وإذا لم يحدث هذا ضرب الله تعالى قلوبهم بقلوب بعض، ثم أنزل عليهم عقابه، وقد يكون العقاب تسليط غيرهم عليهم كما هو واقع في الأمة الإسلامية؛ وذلك بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركهم الجهاد في سبيل الله تعالى وموالاته أعدائه تعالى وعدم تطبيق شريعته في الأرض بين الناس، ومعاونة الظالمين والمفسدين في الأرض، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

(1) أحكام القرآن للجصاص ج2/315

(2) سنن الترمذي ج5/4046/251، 3047 كتاب التفسير: باب ومن سورة المائدة، قال أبو عيسى، هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ومسنند الإمام أحمد ج1/3713/391.

المطلب الخامس

مدى تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين

قد يسأل البعض هل يمكن تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية أم لا يجوز ذلك؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول وبالله تعالى التوفيق:

1- من المتعارف عليه في الفقه الإسلامي أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية يعتبرون من أهل الذمة أو من أهل العهد على حسب وضعهم في ذلك، ولهم أحكام شرعية لا يجوز للمسلمين الإخلال بها وإلا وقعوا تحت العقوبة المقدره شرعاً، فإن لم تكن العقوبة في الدنيا عاقبهم الله تعالى بهت في الآخرة، فقد روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى فيها بيان تحريم الظلم والتعدي والعدوان بدون وجه حق، فقد روي صفوان بن سليم - رحمه الله -: عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽²⁾، والحديث واضح الدلالة في عدم ظلم غير المسلم أو الاعتداء عليهم بدون وجه حق أو مبرر قانوني يبيح هذا الاعتداء.

2- ويرى البعض في زماننا هذا بأن غير المسلمين يجب أن يكونوا في وضع المواطنين أو المواطنة مثلهم في ذلك مقل المسلمين في جميع الحقوق وجميع الالتزامات، فلا يوجد فرق بين المسلم وبين غير المسلم في أي شيء من ذلك، ولكن نقول: بأن مصطلح المواطنة هو مصطلح قديم حديث، وهو يعني في لغة

(1) صحيح البخاري ج3/1155/2995، كتاب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(2) سنن أبي داود ج3/170/3025، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار، وسكت عنه أبو داود وقال العجلوني في كشف الخفاء ج2/285/2341: قال في المقاصد: وسنده لأبأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد منجبر بهم جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم.

العرب معنيين لا ثالث لهما، فنقول: الوطن: هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله؛ والجمع أوطان، وأوطان الغنم والبقر: مراتبها وأماكنها التي تأوي إليها؛ وطن بالمكان وأوطن: أقام به؛ وأوطنه: اتخذه وطناً. يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، المواطن: المشهد من مشاهد الحرب، وجمعه مواطن . وفي التنزيل العزيز: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمُ..) (سورة التوبة: 25)⁽¹⁾. ومن ثم فإن ما يذهب إليه البعض من استبدال مصطلح أهل الذمة بمصطلح المواطن أو المواطنة يجب دراسته دراسة جيدة توضح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما، ثم الرجوع بعد ذلك إلى القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وما تشتمل عليه من أحاديث تدور حول هذين المعنيين اللغويين وليس مكانهما هنا.

3- وأيا ما كان الأمر فإن أهل الذمة أو غير المسلمين إذا ما تولوا وظيفة من الوظائف المهمة أو غير المهمة في الدولة، فهل تطبق عليهم أحكام الحجر السياسي أم لا يجوز تطبيق الحجر عليهم؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق: بان النظر في هذا الأمر لا يخلو من حالة من أربع حالات وهي كالآتي:

أ- الحالة الأولى: هي أن هناك نوعاً من الوظائف يشترط فيمن يتولاه أن يكون مسلماً ولا يجوز أن يتولاه غير مسلم قط؛ وذلك لأن منفعة وطبيعته تتعلق بالمسلمين فقط وهذا النوع من الوظائف هو الإفتاء والتدريس في العلوم الشرعية والخطباء والمأذونين وغير ذلك، وكل ما يتعلق بهذا الأمر من وظيفة فيجوز تطبيق الحجر على من اتصف بصفة أو بسبب من أسباب الحجر أثناء قيامه بوظيفته.

ب والحالة الثانية: وهي فيمن يعمل بوظيفة تتعلق بغير المسلمين كمن يعمل في وظيفة راهب أو قسيس أو قمص أو غير ذلك من الوظائف الدينية عند غير المسلمين، فهذه لا يجوز لمسلم أن يعمل فيها، وإنما يعمل فيها غير المسلمين على طبيعة دينهم في ذلك، وفي هذه الحالة يجوز تطبيق الحجر السياسي على

(1) لسان العرب لابن منظور ج451/13، 452 ومختار الصحاح ص 303.

كل من تولى وظيفة من هذه الوظائف وثبت عليه سبب من أسباب الحجر السياسي فيجوز تطبيق الحجر عليه.

ج الحالة الثالثة: وهي تعني الوظائف التي يمكن أن يعمل فيها إنسان ما، وتعود منفعتها على الناس جميعاً إلا أن مصلحة المسلمين في هذا العمل أكثر من مصلحة غير المسلمين، وهي مصلحة راجحة على مصلحتهم، وفي هذه الحالة يجوز تولى المسلمين هذه الوظائف، وأما تولى غيرهم لها فيكون حكمه الكراهة أو الحرمة على اختلاف بين المسلمين في طبيعة العمل؛ مثال ذلك: منصب الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء والوزراء، ومنصب الوالي أو المحافظ أو رئيس البلدية أو المدينة أو القرية وغير ذلك، فهنا يطبق الحجر السياسي إذا ما توفرت أسبابه.

د الحالة الرابعة: وهي تعني الوظائف التي يمكن أن يعمل فيها إنسان ما، وتعود منفعتها على جميع الناس إلا أن مصلح غير المسلمين تكون راجحة على مصلحة المسلمين؛ ومثال ذلك: من يعمل في مصنع أو شركة أو مدرسة تعليمية وإن معظم من يعمل فيها من الناس غير المسلمين، فيجوز تولى المسلم وظيفة قيادية، ويجوز تولى غير المسلم وظيفة قيادية فيها، ومن ثم فإذا ما توفرت أسباب الحجر فإنه يطبق على كل من يعمل فيها.

هـ يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذا التقسيم راجع إلى تحقيق المصلحة والمنفعة والأثر المترتب عليه، ومن ثم فيمكن أن يعاد التقسيم مرة أخرى على حسب تحقيق المصلحة أو المنفعة المرجوة منه.

4- يجب أن يوضع في الاعتبار أن ما ذكرته من أسباب للحجر السياسي أو الأشخاص الذين يمكن تطبيق الحجر السياسي عليهم لا يختلف الأمر فيه بين المسلم وغير المسلم؛ ذلك لأن هذه القواعد قواعد سياسية تحكم العمل الوظيفي، ولا يوجد تعلق له بناحية الدين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدين فيمن يتولى وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة كما سبق وأن أوضحته آنفاً.

5- يجب أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن هناك حساسية شديدة في التعامل في هذه القضايا التي لها تعلق بغير المسلمين في عصرنا الحالي، وذلك نظراً لما أصاب المسلمين من ضعف عام واتباع سبيل غير المؤمنين في كافة مجالات الحياة؛ مما جعل البعض يتنصل من أحكام الدين بحجة أنه غير عصري أو أنه غير موافق لطبيعة الحياة الحديثة، وهذه إشكالية كبيرة في عصرنا الذي أصبح المسلم فيه غريباً بين الناس وأصبح المتمسك بدينه غريباً بين الناس، وأصبح أهل المعاصي أو الفجور يجدون أعواناً على ما يفعلون، وأصبح المسلمون عاجزة عن تطبيق شريعتهم، رغم أن فيها فلاحهم وتجارهم وتميزهم في الدنيا الآخرة، وصدق فينا ما روي عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء"، قالوا: يارسول الله، وما الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس⁽¹⁾، وفي رواية عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"⁽²⁾، أرز، أي انقبض، وقوله: "كما تأرز الحية إلى جحرها"، أي: تنضم إليه ويجتمع بعضها إلى بعض فيه، ومعنى الأروية:- بالضم والكسر- هي الأنتى من الوعول. والحديث واضح الدلالة في ضعف الدين لضعف المسلمين وضعف تطبيقهم للإسلام بين المسلمين، بل إن المسلم لا يجد له عوناً على الخير، بل كثير من الناس تجده عوناً على الشر وفعل المعاصي، حتى أصبح المسلم غريباً في الحياة الدنيا، وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا؟ قالوا: أولسنا أخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من

(1) المعجم الكبير للطبراني ج6/142/5867، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج7/278، باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة.

(2) سنن الترمذي ج5/18/2630، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية سعد بن أبي وقاص ج7/278، باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

أمتك يا رسول الله؟ فقال : رأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول سحقا سحقا⁽¹⁾. ومعنى فرطهم: تقول: فرط القوم أي سبقهم إلى الماء فور فرط والجمع فراط والفرط بفتح الحاء الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الإرسال والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم، والحديث واضح الدلالة فيمن بدل شريعة الله تعالى وطبق شريعة أخرى غير شريعته، فهذا هو التبديل الذي يجعل أصحابه يبعدون عن حوض الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقربوه ليشبوا منه، أو هم كل من لم يسع لتطبيق شرع الله تعالى في أرضه، فإن الأرض لله - سبحانه وتعالى - ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثم يجب تطبيق شرع الله تعالى في الأرض، وأن يسعى المسلم لذلك، وأن يبذل جهده في تنفيذ هذا الأمر الوارد من الله تعالى.

(1) صحيح مسلم ج1/218249، كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

المطلب السادس

أثر الحجر السياسي غير المشروع

والمقصود بالحجر السياسي غير المشروع هو الحجر الذي قام على سبب شخصي، أو هوى جامع متبع، أو شح مطاع، أو استثثار الإنسان بشيء معين، أو بقصد إيقاع الضرر بالغير أو جور وظلم الحاكم لغيره من الرعية، أو عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف بين الناس، وغير ذلك مما يدل على الظلم والطغيان والفساد وانتشار ذلك في ربوع المجتمع.

1- أما الهوى الجامح فهو سبب شخصي نابع من قلب الإنسان يؤثر فيه نفسه على غيره حتى وأن ترتب على ذلك ضرر غير عظيم أو عظيم، وقد روي عن عمرو بن عوف -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أخاف على أمتي من ثلاث من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر"⁽¹⁾، ووجه الدلالة من الحديث هو أن الهوى المتبع هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله -سبحانه وتعالى- عليه في ماله، أو بسبب وظيفته وأعماله، فهو يتبع هواه ويترك العدل والإنصاف، وربما ترتب على ذلك إيذاء غيره، كما أن زلة العالم تساعد الحاكم الظالم وتساعد صاحب الهوى المتبع في إقرار ظلمه وفي انتشاره، وهذا تحذير من الرسول للناس وللمجتمع من ترك هؤلاء في مناصب إدارية ووظائف كبيرة تؤثر في حياة الناس بالسلب وتؤدي بهم إلى الفساد والظلم.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهو على المنبر يخطب الناس وتلا هذه الآية: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَثَائِلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (سورة سبأ: 13) ثم قال: ثلاث من أوتيهن فقد أوتي ما أوتي داود، فقيل له: ما هي يا رسول الله؟ قال العدل في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية"⁽²⁾. فالعدل في الرضا والغضب هو أساس قيام الدولة واستمرارها حتى وإن كانت كافرة، وإما انتشار الظلم والطغيان فهو أساس فساد الدولة ودليل على قرب زوالها، أما خشية الله -سبحانه

(1) مجمع الزوائد للهيثمي ج1/187/ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج1/82/45/1 رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله وهو واه، وقد حسنها الترمذي في مواضع وصحها في موضع فأنكر عليه، واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه.

(2) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ج7/2، الأصل 91

وتعالى- في السر والعلن، فإنها تدفع الإنسان إلى اتباع أحكامه وعدم قيامه بالزيف أو بالجور أو بالظلم، وهي محققة لتحقيق العدل بين الناس، كما أن القصد في الفقر والغنى يؤدي بالإنسان إلى المحافظة على أمواله من الضياع والتلف.

3- وروي عن أبي سيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه"⁽¹⁾، والحديث مع هذا فإن معناه موافق لما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: في حق النساء وما يفعله معهن أزواجهن، قال: (.. وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ..) (سورة البقرة: 231) فكل إنسان يمسك زوجته لا من أجل استمرار الحياة الزوجية ولكن بقصد إضرارها وإيذائها فهو آثم وظالم لنفسه، وهذا استهزاء بآيات الله تعالى وتلاعب بها، وعدم احترامها ومخالفتها فيمن يدعي العدل والإنصاف كمن يستغل منصبه ووظيفته والسلطة التي أعطاه الله - سبحانه وتعالى - إياها، فيقوم بإيذاء الغير وإلحاق الضرر به في نفسه وماله وعرضه وممتلكاته، ومن ذلك ما قاله الله - سبحانه وتعالى - في حق الشهود قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: 282) فالله - سبحانه وتعالى - أمر بالشهادة وبين بأنه لا يجوز إلحاق الأذى والضرر بالكاتب الذي كتب العقد، والشاهد الذي شهد بالحق ومن يفعل عكس ما أمره الله - سبحانه وتعالى - به فهو يعتبر فاسقاً عاصياً لله تعالى وآثم قلبه ومخالف لتعاليم الإسلام.

(1) المستدرک للحاکم ج2/66/2345، قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مصباح الزجاجة من حديث عبادة ان الصامت باختصار ج3/48/728، قال الكتاني، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه متقطع تقدم الكلام عليه في باب: من باع نخلاً، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي مرسلًا ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فكذره، وقال العجلوني في كشف الخفاء ج2/491/3075، رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى والمازني مرسلًا، وأحمد عبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سننه جابر الجعفي، وأخرجه عن أبي شيبه والدارقطني عنه، وفي الباب وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة، وقال ابن الملقن خلاصة البدر المنير ج3/438/2897، قال: أشار إليه الرافي وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا وابن ماجه مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة لن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك والحاکم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح، حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا ابن حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الداوردي، قلت: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الداوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده وتمهيده واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محله فقال: هذا خير لا يصلح قط .. قلت: لكن ذكر ابن حزم في المحل ج8/241، فقال: هذا خير لا يصلح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح.

4- يجب وضع الضوابط اللازمة لحماية الإنسان من الحيدة عن الحق والوقوع في الظلم والطغيان وفعل الفساد والجور وإلحاق الأذى بالآخرين، وهذه الضوابط لا بد من أن يشترك فيها كثير من الناس بالإضافة إلى السلطة الحاكمة الموجودة في الدولة، لأن السلطة الحاكمة يجب أن لا تستقل بوضع هذه الضوابط؛ لأنها ربما تضع ضوابط تحمي أناسا معينين تنتمي السلطة الحاكمة إليهم، تقوم بوضع مجموعة من القواعد التي تحقق لهم المنافع وترد عليهم المكاسب، كما هو واقع وحادث في كثير من الأوقات، ولكن عندما يتم اختيار مجموعة من العلماء والمتخصصين في كل مجال من المجالات، مما يحقق التوازن الاجتماعي بين الناس، وأن يتم الاختيار على أسس معينة، ويهدف ذلك إلى تحقيق العدل والإنصاف بين جميع الناس.

5- يجب على من وقع عليه الحجر السياسي غير المشروع أن يقوم بالطعن في هذا القرار إن كان القرار قد صدر من غير ذي صفة، أو كان فيه ظلم وجور وتعد، أو عدم قيامه على اعتبار الأسباب المنصوص ليها، أو لم تثبت عليه التهمة الموجهة إليه، وقد سبق القول بأن هناك أشخاصاً لهم حق إصدار قرار الحجر على الشخص؛ سواء أكان ذلك الحاكم أو الأمة أو القاضي أو مجلس النواب أو من نص عليه القانون المنظم لهذا الأمر. وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، ولذلك قال تعالى: (وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (سورة البقرة: 251)، وقال تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (سورة الحج: 40) فيجب على من وجهت إليه تهمة أو تم الحجر عليه بدون مراعاة الأسباب المؤدية إلى ذلك أن يدفع هذا الأمر عن نفسه بالوسائل المتاحة وغير المخالفة لأحكام الشريعة، قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) (سورة المؤمنون: 96)، فهذا أمر من الله تعالى بأن يدفع الإنسان عن نفسه السيئة والظلم بالتي هي أحسن، وبالطريقة السليمة المستقيمة المتفقة مع القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب السابع

اثر رفع الحجر السياسي عن الشخص

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون قرار الحجر السياسي مؤقتاً وغير مؤبد، أو أن القرار قد وقع من غير ذي صفة، أو أنه واقع وغير معتمد على الأسباب المؤدية لإيقاع الحجر السياسي على الإنسان، ومن ثم فإنه يكون مرتبطاً بالمدة المحددة له أو بزوال الحكم الجائر، فإذا ما انتهت المدة المحددة له أو زال الحجر عن الشخص انتهى الحجر السياسي، وأصبح الإنسان بعد رفع الحجر السياسي عنه إنساناً غير محجور عليه وعودته مرة ثانية إلى ممارسة ما كان ممنوعاً منه، وقد يسأل البعض هل يجوز تأقيت الحجر السياسي أم أنه لا يجوز؟.

1- أما بيان المقصود بالإذن أو فك الحجر فالإذن يعني: الإعلام بإجازة الشيء أو الإباحة أو هو فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً، ومنه إباحة التصرف⁽¹⁾.

2- ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء هو ارتباط الحجر بالأسباب التي أدت إليه، فإذا ما زالت الأسباب المؤدية إليه ارتفع الحجر، كالحجر على الصغير والمجنون وغير ذلك.

ومن ثم فالحجر السياسي يشبه الحجر الطبيعي القائم على عارض أو مانع من موانع أو عوارض الأهلية، وهذه الأسباب التي سبق وأن ذكرتها لتطبيق الحجر السياسي تعتبر مانعاً من الموانع السياسية، فإذا ما وجد سبب منها أمكن تطبيق الحجر على الشخص المتصف بها، وإذا زال السبب المؤذي إليها أمكن رفع الحجر عنه، أو ربطه بمدة زمنية معينة يمكن من خلالها التأكد من زال السبب المؤذي إلى الحجر السياسي، وهذا كله طبقاً لما يراه أولو الحل والعقد أو هم مجلس النواب ومن بيده مقاليد أمور الدولة.

3- فإذا ما وقع على الخليفة أو رئيس الدولة حجر، وكان هذا الحجر مشروعاً أو كان غير مشروع، فإذا ما زال سببه المؤذي إليه فإنه لا يجوز للخليفة أو رئيس الدولة رفع هذا الحجر، وقد قال ابن خلدون: "وقد يتفطن ذلك لمحجور المغلب لشأنه -الخليفة أو الرئيس-، فيحاول الخروج من ربة الحجر والاستبداد، ويرجع الملك إلى نصابه ويضرب على أيدي المتغلبين عليه إما بقتل أو برفع عن الرتبة فقط-إقالة- إلا أن

(1) معجن لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي 2-5.

ذلك في النادر الأقل، لأن الدولة إذا أخذت في تغلب الوزراء ولأولياء استمر لها ذلك وقل أن تخرج عنه؛ لأن ذلك إنما يوجد في الأكثر عن أحوال الترف ونشأة أبناء الملك منغمسين في نعيمه، قد نسوا عهد الرجولة والفوا أخلاق الدايات والأظار- المرضعات- وربوا عليها، فلا ينزعون إلى رئاسة ولا يعرفون استبداداً من تغلب، إنما همهم في القنوع بالأبهة والتنفس في اللذات وأنواع الترف، وهذا التغلب يكون للموالي والمصطنعين عند استبداد عشير الملك على قومهم وانفرادهم به دون، وهو عارض للدولة ضروري كما قدمناه وهذان مرضان لا براء للدولة منهما إلا في الأقل النادر، والله يؤتي ملكه من يشاء وهو على كل شيء قدير" (1).

4- وقد يرتبط الحجر السياسي بفترة ومنية معينة يقررها أولو الحل والعقد أو مجلس الشورى، ومن ثم فإن مرور هذه المدة الزمنية على الشخص المحجور عليه يعتبر الحجر السياسي كأنه غير موجود بعد مرورها، مادام القاضي أو الحاكم قد نص على ذلك في قرار الحجر السياسي، أما إذا قرر بأن يكون الحجر السياسي مستمراً لفترة ومنية طويلة ولم يحدد لها مدة من الزمان، وتغيرت الأحوال والظروف التي أدت إلى ظهورها فيجوز لمن وقع عليه الحجر أن يقوم برفع الحجر عنه؛ وذلك لزوال أسبابه التي أدت إليه. ويجب على القاضي أن يستجيب له ويقوم برفع الحجر عليه؛ وذلك لزوال أسبابه المؤدية إليه.

5- وقد وجد قرار خاص بتولية بعض القضاة من الحكام، وطريقة التولية هي كما وردت في بعض الكتب: "الحمد لله الولي الحميد الفعال لما يريد، نحمده على ما أولانا من إحسانه، فهو المولى ونحن العبيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنة نعيمها مقيم، وتقينا من نار عذابها شديد أليم، واشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المشتملين على الطاعة والقلب السليم وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ... فإن مرتبة الحكم لا تعطى إلا لأهلها، والأقضية لا ينتصب لها إلا من هو كفاء لها ومن هو متصف بصفات الأمانة والعفة والديانة، فمن هذه صفته استحق أن يوجه ويستخدم، ويترقى ويتقدم، ولما علمنا من حال فلان الفلاني الأوصاف الحميدة والأفعال السديدة، فإنه قد حوى المعرفة والعلوم والاصطلاح والرسوم، وجمعت فيه خصال حملتنا على استنابته وقوتنا على نيابته، استخرنا الله تعال

(1) مقدمة ابن خلدون ص 186.

وفوضنا إليه كذا وكذا، فليباشر ذلك متمسكا بحبل الله المتين إنه من يتق ويصبر، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وليجتهد في إقامة الدين، وفصل الخصومات، وفي النظر في ذوي العدالات والتلبس بالشهادات وإقامة البيئات، فمن كان من أهل العدالة نزهاً والى الحق متوجهاً فليراعه ويقدمه على أقرانه، ومن كان منهم خلاف ذلك فليقصه ويظالمنا بحاله، ولينظر في أمر الجوامع والمساجد ويفعل في ذلك الأفعال المرضية، وفي أموال الأيتام يصرف منها اللوازم الشرعية، فمن بلغ منهم رشداً أسلم إليه ما عساه يفضل له منها، ويقرر الفروض ويزوج الخاليات من الأزواج والعدد والأولياء من الأزواج الأكفاء، ويندب لذلك من يعلم ديانته ويتحقق أمانته ويتخير لكتابة الصكوك من لا يرتاب بصحته ولا يشك في ديانته وخبرته، وينظر في أمر المتصرفين ومن عنده من المستخدمين، فمن كان منهم على الطريقة الحميدة فليجره على عاداته ولييقه على خدمته، ومن كان منهم بخلاف ذلك فليستبدل به وليقصه، هذا عهدي إليك وحجتي غداً عند الله عليك فاعلم هذا واعمل به، وكتب ذلك عن الإذن الكريم الفلاني وهو في محل ولايته وحكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما في التاريخ الفلاني، ثم يكتب الحاكم علامته والتاريخ وحسبنا الله ونعم الوكيل"⁽¹⁾، هذه صورة إذن خاص تولية أحد الأشخاص القضاء ويمكن أن تكون أيضاً بمن رفع عنه الحجر السياسي وأصبح جديراً بتولي الوظيفة مرة ثانية.

5- وقد يكون الحجر السياسي ناتجاً عن الأسر أو القهر أو التغلب أو الانقلاب ونزع السلطة، فهذا الحجر يزول بزوال سببه كما قال ذلك ابن خلدون بأن "القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهة وضرب لا يلحق بهذه، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقه، فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسية جاز قراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علاته حتى ينفذ فعل الخليفة"⁽²⁾. وينفك الحجر عن الخليفة وبذلك يصبح الخليفة ممارساً لسلطاته التي كان ممنوعاً منها، وهكذا كل حجر زال سببه أو كان مرتبطاً بمدة زمنية معينة، فبزوال هذه المدة يزول الحجر عن الشخص.

(1) صبح الأعشى للقلقشندي ج14/384، 385.

(2) مقدمة ابن خلدون ص 193، 194.

خاتمة

وبعد أن انتهينا من الكلام عن الحجر السياسي أستطيع أن أقول بأن ما قمت به في هذا البحث ما هو إلا خطوة على الطريق توضحه وتبينه لكل من أراد أن يكتب في هذا الموضوع الذي أصبح في عصرنا الحالي من الأمور الملحة، وذلك لما ابتلي به المسلمون في هذا العصر من أناس من ذوي السلطة والوظائف المهمة قد افسدوا الحياة السياسية، وأتبعوا ذلك بالإفساد في الحياة الاجتماعية والنسيج المجتمعي، وكذلك المناحي الأخلاقية والدينية وهم بذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وما أحسن ما وصفهم به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت سأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: و ما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماع المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك (1).

والحديث فيه دلالة على أنه سيأتي زمان يكون هناك أناس يشبهون خلقتنا ويتحدثون بكلامنا ولهجتنا ولكنه غرباء فهم دعاة على أبواب جهنم يزينون للناس المعاصي والذنوب، يحاولون تشويه الإسلام وتزيين العقائد الباطلة بين الناس، فيجب على الناس أن يقاوموهم، فإن لم يقاومهم هؤلاء التقاة انتشر الظلم والطغيان وعم الفساد والخراب أرجاء المعمورة، ومن ثم يجب تطبيق قانون التدافع الوارد في قوله تعالى:

(1) صحيح البخاري ج3/3411/1319/ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (سورة البقرة: 251).

لابد من أناس يقومون بتطبيق شرع الله تعالى في الأرض ويدافعون عنه، وبهم يحدث دفع أهل الباطل ومحققهم وتحقيق وعد الله تعالى، حتى وإن أصيب أهل الحق فإنهم يدافعون عن شريعتهم وإسلامهم، وقد قال تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (سورة الحج: 40) وقد وعد الله تعالى بنصرة من ينصره ويطبق شريعته وخذلان من ترك شريعته، ولكن يجب أن يكون في المسلمين قوة وعدم خوف من الموت حتى يتحقق فيهم نصر الله تعالى، ويجب كذلك أن يتمسكوا بشرع الله تعالى ولا يضرهم ولا يخوفهم قلة عددهم وكثرة عدد مخالفيهم فإن الله معهم، ومن كان الله تعالى معه فهو ناصره؛ كما أنه لا تستوي الحسنة ولا السيئة عند الله تعالى، فالله تعالى ينصر كل من يتقرب إليه بفعل الحسنات ويعاقب كل من يعصيه بفعل السيئات، وقد قال تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (فصلت: 34) وقد تكون الحسنة مؤثرة في الآخرين فتحولهم من فعل السيئات إلى فعل الحسنات، وذلك لأن القلوب بين يدي الله تعالى يقبلها كيفما شاء، فنسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه وعلى طاعته، وأن يجعلنا من الذين يدافعون عن شريعته ويسعون في الأرض من أجل تطبيق وترسيخ شرائع الإسلام في الأرض إنه على ما يشاء قدير وإنه نعم المولى ونعم النصير ..

خلاصة الموضوع

وبعد أن انتهينا من الموضوع سوف أقوم بعمل خلاصة له يمكن أن تكون دليلاً للتعرف على كيفية الحجر السياسي دون أية تفصيلات تتعلق بالموضوع وذلك على النحو التالي:

1- قمت بتعريف الحجر السياسي لغة واصطلاحاً وذلك بعد تعريفه في المفهوم العام للحجر وهو المتعلق بأهلية الإنسان وقدرته على إجراء التصرفات المالية، وموضوعنا في التصرفات السياسية والوظائف الإدارية.

2- قمت ببيان المقصود بالحجر السياسي وأنه متعلق بالأمر السياسي وتولي الوظائف المهمة في الدولة.

3- قمت بذكر حكم الحجر السياسي ودليله من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ثم قمت بالترقية بين السياسة والتدبير كمصطلح قريب الصلة، ثم بينت المقصود بالحجر السياسي في الفقه السياسي الإسلامي، ثم فرقت بين الحجر السياسي والغصب السياسي.

4- قمت ببيان أهمية تطبيق الحجر السياسي على الناس وعلى المجتمع وعلى الدولة، وأن سبب ذلك هو الحرص والشه الكامن في الإنسان واللذان يدفعانه إلى ارتكاب المعاصي والذنوب، وموالاته أعداء الله تعالى والإسلام وعداوة المسلمين والفتك بهم، ثم قمت ببيان المقصود بالحجر السياسي.

5- قمت بذكر أسباب الحجر السياسي وهي على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك على ما تفضل الله - سبحانه وتعالى - وأفاض علي بها، كما قمت بشرحها وبيان المقصود منها والمتعلق بموضوعنا وهي عشرة: الفسق والإفساد في الأرض، وخيانة الأمانة، وضعف العقل وعدم حسن التصرف في المسائل والأمر السياسية، ومخالفة الرئيس وعدم الموافقة على بيعته وتوليه منصب الرئاسة وأصاب الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الجنون، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي

بمرض العته الذي يصيب العقل وهو دون الجنون، وإصابة الحاكم أو الموظف و الوالي بمرض الإغماء، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بنقص الأعضاء وزوال الحواس الخمسة، وموالاته غير المسلمين.

6- ثم تحدثت عن شروط تطبيق الحجر السياسي الخمس: كشرط وجود سبب من أسباب الحجر السابقة التي أشرت إليها في الشخص، وشرط عدم قدرة المدعى عليه المراد الحجر عليه في الدفاع عن نفسه وتفنيد أسباب الحجر ، وشرط لا بد من صدور الحجر من الجهة المختصة به كالخليفة أو الحاكم أو الأمة أو القاضي أو من سنذكره في مبحث من له حق توقيع الحجر على المحجور عليه، وشرط أن تكون الدعوى المقامة عليه قد رفعت وهو يتلبس بسبب من أسباب الحجر، وأن لا يكون المدعى عليه قد تاب وأناب ورجع إلى الله - سبحانه وتعالى - وصلاح عمله وصلاح سياسته.

7- ثم تحدثت عن من له حق تطبيق الحجر السياسي، أولاً: الحاكم أو الخليفة أو رئيس الدولة، وثانياً: مجلس النواب وثالثاً- الأمة ورابعاً- القضاء.

8- ثم تحدثت عن كيفية ثبوت الحجر السياسي أو وسائل الإثبات مثل: أولاً: البينة، وثانياً: الإقرار ، وثالثاً: دلائل الأحوال والقرائن التي تدل على تفشي الأمر وظهوره بين الناس.

9- أثر الحجر السياسي المشروع أو على من يقع الحجر السياسي؛ وهي على النحو التالي: الأول: الحجر الواقع على الخليفة أو رئيس الدولة ثانياً: الحجر على المفتي الماجن، والثالث: الحجر للمصلحة السياسية من أجل الشورى والاستعانة بهم، والرابع: الحجر على المهندس الفاشل ، والخامس: الحجر على المكاري المفلس، والسادس: الحجر على الطبيب الجاهل، والسابع: الحجر على الموظف الإدارية المرتشي، الثامن الحجر على المعلم الزنديق ، والتاسع: الحجر على الإعلامي الكذاب والعاشر: الحجر على الاقتصادي المضلل.

- 10- ثم تحدثت عن كيفية تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان في النظم المعاصرة أو ما يسمى بمجلس النواب.
- 11- ثم تحدثت عن كيفية تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين إذا ما تولوا وظيفة من الوظائف الهامة في الدولة.
- 12- ثم تحدثت عن أثر الحجر السياسي غير المشروع الواقع على الأشخاص ، وبينت أسبابه التي يتعمد عليها كسبب شخصي، أو هوى جامع متبع، أو شح مطاع، أو أستثار الإنسان بشي معين، أو بقصد إيقاع الضرر بالغير، أو جور وظلم الحاكم لغيره من الرعية، أو عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف بين الناس.
- 13- ثم تحدثت عن اثر رفع الحجر السياسي عن الشخص وكيفية رفعه، وما هي إجراءات التي يجب عليه أن يفعلها إذا كان الحجر مؤقت المدة أو غير مؤقت المدة أو زالت أسبابه التي أدت إليه.
- 14- ثم قمت بوضع خاتمة وخلاصة لموضوع البحث، ثم بينت المراجع التي اعتمدت عليها، ثم وضعت فهرساً للمحتويات . والله تعالى من وراء القصد وهو نعم المولى والنعم النصير .

د/ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس المراجع

أولاً-القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

1-الخصاص: الإمام/ أبو بكر بن علي الرازي الخصاص المتوفى:370 هـ " أحكام القرآن"، الناشر : دار

إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، وطبعة ثانية: دار

الفكر -ط:1414 هـ -1993م

2- ابن العربي: الإمام / أبو بكر محمد بن محمد ابن العربي المعافري، ت:543هـ " أحكام القرآن"

(طبع: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى).

3- السيوطي: الإمام/ عبد الرحمن بن الكمال ابن أبي بكر السيوطي، ت:911هـ، " الدر المنثور" دار

الفر- بيروت 1993م

4-القرطبي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي

القرطبي، المتوفى: 671هـ، " تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن الكريم" طبع دار الشعب-

القاهرة: 1372هـ، الثانية :ت: أحمد عبد العليم البيروني.

5-الطبري: الإمام/ أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، المتوفى:

310هـ" تفسير الطبري أو: جامع البيان في تأويل القرآن"، طبع / دار الفكر- بيروت، ط:

عام 1405هـ.

ثانياً- كتب السنة النبوية وشروحها:

6- ابن الأثير: الإمام/ أبو السعادات ابن الأثير " جامعة الوصول من أحاديث الرسول" على cd

الموسوعة الشاملة.

7- ابن أبي شيبة: الإمام/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت:235هـ. "المصنف"، ط:

مكتبة الرشد: الرياض: ط: الأولى: 1409هـ، ت: كمال يوسف الحوت،

8- البخاري: الإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى: 256هـ "الجامع الصحيح"

طبع: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ-1987م. ط الثالثة، ت: د. مصطفى ديب

البعاء.

9- ابن بطة: الإمام/ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت: 387هـ، "الإبانة عن

شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة" ط: دار الراية - الرياض ، الطبعة الثانية، 1418هـ

تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي.

10- البيهقي: الإمام/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى: 458هـ، "السنن الكبرى":

طبع: مكتبة الباز-مكة، 1414هـ-1994م. ت محمد عبد القادر عطا.

11- الترمذي: الإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى: 279هـ، "السنن-الجامع

الصحيح" طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

12- الحاكم: الإمام/أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري.

"المستدرك على الصحيحين" الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: 1411هـ-

1990م، وطبعة أخرة مع: تعليق الإمام الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز ، (673-745هـ)/(1275-1347م)

13- ابن حبان: الإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي 35هـ "الصحيح" ط:

مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

14- ابن حنبل: الإمام/أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى: 242هـ "المسند"

الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة ، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

- 15-الحكيم الترمذي: الإمام/أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي "نوادير الأصول في أحاديث الرسول" طبع: دار الجيل- بيروت، ط: الأولى ، ت:د. عبد الرحمن عميرة.
- 16- ابن حجر: الإمام/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852هـ فتح الباري"، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- 17- ابن رجب الحنبلي: الإمام/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: 750هـ "جامع العلوم والحكم" ط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى 1408هـ.
- 18- ابن الجوزي: الإمام/عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت 597هـ"العلل لمتناهية" ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى/ ط: 1403 هـ، ت: خليل الميس.
- 19- الزرقاني: الإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى 1132 هـ "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" طبع: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى 1411هـ.
- 20- أبو داود: الإمام/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: 375هـ"السنن" طبع: دار الفكر، ت: محمد محي الدين محمد عبد الحميد.
- 21- الديلمي: الإمام/ أبو شجاع شيرويه ن شهر دار بن شيرويه الديلمي، ت: 509هـ "الفردوس بمأثور الخطاب" ط: دار الكتب العلمية - ط: الأولى 1986هـ. — ت: السعيد بن بسيوني زغلول.
- 22- ابن عبد البر: الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: 463هـ "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط 1387هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير ابكري.

- 23- العجلوني : الإمام/ إسماعيل بن محمد العجلون الجراحي ، المتوفى: 1162 هـ " كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/1405 هـ، ط الرابعة ، ت: أحمد القلاش.
- 24- الطبراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني، المتوفى 360 هـ، "المعجم الكبير" طبع: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، سنة 1404 هـ- 1983 م، ت حمدي عبد المجيد السلفي.
- 25- الكناني : الإمام/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى: 840 هـ " مصباح الزجاج " ط: الدار العربية - بيروت الطبعة الثانية، ت: محمد المنتقى الكشناوي.
- 26- مسلم : الإمام/ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261 هـ "الجامع الصحيح - صحيح مسلم" الناشر: در إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 27- الضياء المقدسي: الإمام/ الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي القدسي المشهور بالضياء المقدسي المتوفى: 643 هـ، "الأحاديث المختار" ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط: الأولى 1410 هـ، ت 1410 هـ، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- 28- المناوي الإمام/ محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى: 1031 هـ " فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير " ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1356 هـ ، ط: الأولى . وطبعة أخرى دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى 1415 هـ- 1994 م.
- 29 النووي: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى: 676 هـ، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" الناشر : دار إحياء التراث العربي-بيروت ط: الثانية 1392 هـ.
- 30- الهيثمي: الإمام/ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى: سنة 807 هـ " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " طبع دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي- القاهرة- بيروت سنة 1407 هـ.

31- أبو نعيم: الإمام الحافظ/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: 430هـ، "حلية الأولياء" ط: دار الكتاب العربي - بيروت 1405هـ ، ط:

الرابعة.

مراجع فقهية:

أولاً: فقه الحنفية:

32- السرخسي: الإمام/ أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي، ت: 310 هـ "المبسوط" طبع دار المعرفة-بيروت ط: 1414هـ-1993م.

33- ابن نجيم: الإمام/ زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى: 970هـ، "البحر الرائق" ، طبع: دار المعرفة-بيروت طبعة الثانية: وطبعة أخرى دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

34- ابن عابدين : الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252هـ " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية : 1412هـ- 1992م) و ط: أخرى 1412هـ.

كتب فقه الشافعية:

35- الشافعي: الإمام/ محمد بن أدريس الشافعي، ت150هـ "الأم" (طبع: دار الفكر -بيروت ط: 1410هـ-1990م.

36- الخطيب الشريبي: الشيخ / محمد الخطيب الشريبي المتوفى: 977هـ "الإقناع" طبع دار الفكر - بيروت ، سنة 1405هـ.

كتب الفقه الظاهري:

37- ابن حزم : الإمام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى 456هـ "المحلي" (دار الكتب العلمية - بيروت) ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت ت: لجنة إحياء التراث العربي.

كتب القواعد الفقهية والفتاوى:

38- ابن تيمية : الإمام/ أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، ت728هـ، "الفتاوى الكبرى" (دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987م) ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى: عبد الرحمن بن اقسام النجدي، ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى . 1386.

39- الزركشي : الإمام/ أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: 794هـ.

"المنتور في القواعد الفقهية" ط: وزارة الأوقاف الكويتية 1405 هـ ت: د/ تيسير فائق أحمد محمود.

40- السيوطي : الإمام/ عبد الرحمن بن الكمال ابن أبي بكر السيوطي، ت: 911هـ، "الأشباه والنظائر" ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى 1403هـ.

41- العز بن عبد السلام: الإمام/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى 660هـ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.

42- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المتوفى: 751هـ "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ط: دار الجبل - بيروت، 1973م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

كتب التاريخ والفقه السياسي:

43- إمام الحرمين: الإمام/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت: 478هـ "الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم) دار الدعوة - الإسكندرية: ط الأولى، ت: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.

- 44- ابن تيمية: الإمام/ أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: 827 هـ " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية" طبعة: دار المعرفة -بيروت.
- 45- ابن حنبل: الإمام/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: 2410هـ، "فضائل الصحابة" ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 1403هـ، 1983م. ط: الأولى، ت: دوصي الله محمد عباس.
- 45- الخزاعي: الإمام/علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي، ويكنى أبا الحسن وأحياناً أبا السعود، توفي في ذي العقدة سنة 789هـ، " تخريج الدلالات السمعية للرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات"، الناشر : دار الغرب الإسلامي-بيروت - لبنان، تاريخ النشر: 1985م، ت: إحسان عباس.
- 46- ابن خلدون: الإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى: 808هـ، "المقدمة" ط: دار القلم- بيروت، ط: الرابعة ، ط: 1982م.
- 47- ابن عبد البر: الإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المتوفى: 476هـ " الاستيعاب في معرفة الأصحاب" طبع: دار الجيل- بيروت ، ط: 1412هـ الأولى ت: علي محمد البجاوي.
- 48- السيوطي: الإمام/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911هـ " تاريخ الخلفاء" ط: السعادة مصر، ط: الأولى ط: 1371هـ-1952م، ت: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.
- 49- الطبري: الإمام/ محمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ " تاريخ الطبري" ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى ن ط: 1047هـ.

50- الطبري: الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ت: 694هـ: "الرياض النضرة" طع:

دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1996 هـ، بيروت ط: 1996م، لأول. ت: عيسى عبد

الله محمد مانع الحميري.

51- الطرابلسي: أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، فقيه حنفي (... - 844هـ=... -

1440م) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". على cd الموسوعة الشاملة،

بدون ذكر دار النشر.

52- ابن فرحون: الإمام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمري: ولد ونشأ ومات

في المدينة (... - 799هـ=...=1397م)، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من

عدنان "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" على cd الموسوعة الشاملة.

53- ابن القيم: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى

: 751هـ "زاد المعاد في هدي خير العباد"، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية -

بيروت، الكويت الطبعة الرابعة عشرة، 1407-1986م، ت شعيب الأرنؤوط، عبد القادر

الأرنؤوط.

54- القلقشندي: الإمام/ أحمد بن عبد الله القلقشندي ت: 821هـ، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"

ط: مطبعة حكومة الكويت-الكويت، 1985م، الطبعة، الثانية.

55- الماوردي: الإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: 450هـ، "الأحكام

السلطانية" ط دار الكتب العلمية - بيروت.

"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، طبع دار النهضة العربية - بيروت

1981م، ت: محي هلال سرحان، ود. حسن الساعاتي.

مراجع لغوية:

- 56- البعلبي الحنبلي : الإمام/أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ت: 707هـ المطبع على أبواب المقنع"ط: المكتب الإسلامي- بيروت، 1401هـ- 1981م تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- 57- الجرجاني : الإمام/علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت:816هـ "التعريفات" ط: دار الكتاب العربي-بيروت ط: الأولى 1405هـ، ت: ابراهيم الأبياري.
- 58- ابن سيده: الإمام/أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده" "المخصص " موجود على الموسوعة الشاملة C.D.
- 60- الرازي : الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت 721 هـ "المختار الصحاح" ط، مكتب لبنان-بيروت، ط:1415هـ- 1995م. ت محمود خاطر.
- 61- الرصاع: الإمام/ محمد بن قاسم الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة" ط: المكتبة العلمية ط: الأولى 1350هـ.
- 62- العسكري: الإمام/ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري " الفروق اللغوية" تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران.
- 63- الفيومي: الإمام/ أبو عباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنبر"، ط: المكتبة العلمية - بيروت، و طبعة آخر : مكتبة لبنان، 1987م.
- 64- قلعجي: د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق فني " معجم لغة الفقهاء" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1405م.-1985م
- 65-القونوي: الإمام/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت:1978 هـ " أنيس الفقهاء"" ط. دار الوفاء - جدة، ط: الأولى 1406هـ، ت:د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي.
- 67- الكفوي: الإمام/ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، "الكليات" ، دار النشر، مؤسس الرسالة- بيروت 1419- 1998م، تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري.

- 68- ابن منظور : الإمام/ محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت: 711 هـ، "لسان العرب"
طبع: دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى.
- 69- المناوي : الإمام/ محمد عبد الرؤوف المناوي، ت:1031هـ"التوقيف على مهمات التعاريف"، ط:
دار الفكر المعاصر-بيروت- دمشق الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- 70- المطرز: الإمام/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز: "لمغرب في ترتيب المعرب"
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد- حلب ، الطبعة الأولى، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد
الحميد مختار.
- 71- النووي: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت:676هـ، "غريب ألفاظ التنبيه"، دار
القلم - دمشق، ط الأولى 1408هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر.
- 72- الهروي : الإمام/ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المتوفى:370هـ" الزاهر في غريب
ألفاظ الشافعي" ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى
1399هـ.ت: محمد جبر الألفي.

ABSTRACT 2

Hajr Siyasi And Its Jurisprudential Effect:

A Study In Islamic Politics

The paper includes the following:

- 1- The lexical and technical definition of hajr siyasi (suspension from exercising political rights), a definition of the general concept of suspension associated with a person's legal capacity and his ability to enter into financial proceedings. The subject matter of this paper concerns the exercise of political rights and holding down administrative jobs.
- 2- A discussion of the meaning of hajr siyasi and its relation to the assumption of important positions in the state.
- 3- The ruling on hajr siyasi and related textual evidences from the Quran and the Sunnah, the differences between siyasa (order/governance) and the related term tadbir (management), the meaning of hajr siyasi in Islamic political jurisprudence and the difference between hajr siyasi and ghasb siyasi (misappropriation of political rights).
- 4-The importance of the implementation of hajr siyasi with regards to individuals, society and the state due to inherent greed motivating the commission of sins; supporting the enemies of Allah and Islam; hostility; and aggression against Muslims.
- 5- Some examples of the reasons for hajr siyasi with an explanation of those related to the subject matter of this paper; these include: fisq (moral corruption); ifsad fil ard (corruption on earth); khiyanat al-amana (breach of trust); da'f al-aql (diminished capacity); poor political management; disobeying the president and refusing to acknowledge his authority and presidency; affliction of the president, employee or governor with junun (insanity); 'atah (retardation), epilepsy; loss of an organ or one of the five senses; supporting non-Muslims against Muslims.

- 6- The five conditions necessary for the imposition of hajar siyasi such as: the existence of one of above mentioned reasons; the defendant's inability to defend himself; the suspension must be issued by the concerned authority such as the caliph, ruler, the community, the judge or the person authorized to rule in favor of suspension; the case must have been brought against the defendant while he was engaged in the activity that led to his suspension; the defendant did not repent to Allah the Almighty and rectify his ways.
- 7- Individuals authorized to execute hajar siyasi: (1) the ruler, caliph, or head of state (2) the parliament (3) the ummah (community) (4) the judiciary.
- 8- Evidence entailing hajar siyasi and the means of its establishment such as: (1) clear proof (2) confession (3) notorious facts.
- 9- Legitimate hajar siyasi of: (1) the caliph or the head of state (2) the ignorant mufti (3) an expert for a political interest or consultative reasons (4) the engineer who makes serious errors (5) the swindler (6) the ignorant physician (7) the bribable employee (8) the false teacher (9) the deceptive media figure (10) the dishonest economist.
- 10- The manner of imposing hajar siyasi against parliament members in contemporary political systems.
- 11- The manner of imposing hajar siyasi against non-Muslim residents assuming important functions in the state.
- 12- Illegitimate hajar siyasi and the reasons that lead to it such as: personal reasons, impartiality, envy, monopolization, malice, injustice, the oppression of a ruler against one of his subjects or ignoring justice and fairness among the people.
- 13- Lifting hajar siyasi: the manner and procedures for lifting the suspension whether or not it is temporary and whether or not the reasons that led to it have ceased.
- 15- Conclusion, references and index.

And Allah the Almighty is the best Supporter.

فهرس المحتويات

60 المقدمة
66 المبحث الأول: تعريف الحجر السياسي وحكمه ودليله وأهميته والمقصود منه
66 المطلب الأول: تعريف الحجر السياسي في اللغة والاصطلاح
73 المطلب الثاني: حكم الحجر السياسي ودليله
86 المطلب الثالث: أهمية الحجر السياسي
91 المطلب الرابع: بيان المقصود من الحجر السياسي
98 المبحث الثاني: أسباب الحجر السياسي
136 المبحث الثالث: شروط تطبيق الحجر السياسي أو شروط تطبيق الحكم القضائي للحجر السياسي
142 المبحث الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على الحجر السياسي
142 المطلب الأول: من له حق تطبيق الحجر السياسي
..... المطلب الثاني: كيفية ثبوت الحجر السياسي
	153
160 المطلب الثالث: أثر الحجر السياسي المشروع أو على من يقع الحجر السياسي
208 المطلب الرابع: تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان (مجلس النواب)

212	المطلب الخامس: مدى تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين.....
216	المطلب السادس: أثر الحجر السياسي غير المشروع.....
219	المطلب السابع: أثر رفع الحجر السياسي عن الشخص.....
223	خاتمة.....
225	خلاصة الموضوع.....
228	فهرس المراجع.....
237	فهرس المحتويات.....